

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİYESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

YEMEN'DE VAKIF FONLARININ
SÜRDÜRÜLEBİLİRLİĞİNDE DOKÜMANTASYON VE
ONAY ROLÜ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Mohammed Alı Ahmed Abdullah ALQADHI

Tez Danışmanı

Dr. Öğr. Üyesi Abdalrahman M.I. MIGDAD

İstanbul

Temmuz- 2024

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
معهد الدراسات العليا
قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في اليمن

رسالة ماجستير

محمد علي أحمد القاضي

مشرف الرسالة

د. عبد الرحمن مقداد

إسطنبول

يوليو - 2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku (Arapça) Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Abdalrahman M.I. MIGDAD

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

Üye: Doç. Dr. Mohamad Anas SARMINI

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Erhan İÇENER

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım "Yemen'de vakıf fonlarının sürdürülebilirliğinde dokümantasyon ve onay rolü" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Mohammed Ali Ahmed Abdullah ALQADHI

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم: " دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في اليمن " وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة، بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأُفِّرُّ بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأنَّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثَّقْتُها، وكما أثبتتها في قائمة المراجع.

محمد علي أحمد القاضي

شكر وتقدير

خالص الشكر والمحبة والتقدير إلى نور عيني ومهجة فؤادي أُمي وقرة عيني التي كانت لي الداعم الأول والموجه الحكيم في كل مراحل حياتي، ثم إلى والدي سندي وعضد كتفي الذي أضاء لي الطريق بنفسه المحافحة وروحه المجاهدة والمجتهدة.

وكل التقدير إلى رفيقة دربي وزهرة حياتي زوجتي وأم أولادي على الدور الكبير الذي قدمته مساندة لي في دراستي وبحثي.

كما أتقدم بالشكر واحترام والمعزة لمشرفي الدكتور عبد الرحمن مقداد الذي تعلمنا منه السمات قبل العلم، وشرفنا الله بالاستفادة من علمه وطرحه واهتمامه، كما كان الداعم المركزي والموجه الأساسي في كل مراحل كتابة الدراسة وإنجازها.

والحمد لله على التمام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد علي أحمد القاضي

إسطنبول، 2024

ÖZET

YEMEN'DE VAKIF FONLARININ SÜRDÜRÜLEBİLİRLİĞİNDE DOKÜMANTASYON VE ONAY ROLÜ -

Mohammed Alı Ahmed Abdullah ALQADHI

Yüksek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Abdalrahman M.I. MIGDAD

Temmuz, 2024 – 105 + xiii Sayfa

MS 2014 ile 2022 yılları arasında Yemen'de vakıf fonlarının sürdürülmesinde Dokümantasyon ve onay rolünü bilmek; Çalışmada, İslam ve Yemen vakıflarının açıklanması, her birinin aşamalarının sırayla açıklanması, Yemen hukukunda vakıf, belge ve delillerle ilgili mevzuatın tespit edilmesi ve ardından incelenen dönemdeki rolünün sonuçlandırılması amaçlanmıştır.

Çalışma aynı zamanda şu hedeflere ulaşmayı amaçlar; Kelime dağarcığının tanımlarının izini sürmek ve bunları özel ve basitleştirilmiş bir şekilde formüle etmek için betimleyici tümevarımsal yaklaşım, genel olarak vakıf tarihinin ve Yemen vakıflarının çoklu aşamalar ve yakın dönemler boyunca izini sürmeye yönelik tarihsel yaklaşım , ardından anket aracılığıyla hedef kitleye ulaşılmış ve onların görüşleri toplanmıştır. Toplanan veriler, istatistiksel yöntemler kullanılarak analiz edilmiş ve sonuçlar sade bir dille betimlenmiştir. Bu sayede, vakıflara ilişkin mevcut veriler göz önünde bulundurularak net bir şekilde ortaya konmuştur.

Çalışma, belirtilen dönemde Yemen'deki savaş koşullarında vakıf fonlarının sürdürülmesiyle ilgili olarak Dokümantasyon ve onay arasında güçlü bir ilişki olduğunu ortaya koymuştur. Ayrıca, vakıf kayıtlarının ve belgelerinin korunmasına yönelik önleyici tedbirlerde ve vakıf çalışanları üzerinde denetimde belirgin bir zayıflık olduğu tespit edilmiştir. Savaşın neden olduğu yeni zorluklar vakıf mallarını olumsuz etkilemiş, belge ve delillendirmede ve vakıf belgelerinde eksiklikler ve zayıflıklar ortaya çıkmıştır. Bu olumsuz gelişmelere karşı yetkililerin yetersiz kaldığı da gözlemlenmiştir.

Sonuç olarak, çalışma şu önerileri sunmaktadır:

Dokümantasyon ve onay yöntemlerinin ilişkin yasaların geliştirilmesi, vakıf fonlarını sürdürülmeye yönelik araştırma projelerinin desteklenmesi, devlet belgelerinin

korunması, vakıf kurumunun tarafsızlığının sağlanması, denetleme mekanizmalarının etkinleştirilmesi, savaşın etkilerini incelemek ve Çözümler geliştirip yasalar çıkarması için özel komisyonların kurulması, vakıfların önemi konusunda farkındalığın yayılması.

Anahtar Kelimeler: Dokümantasyon ve Onay, Vakıf fonları, Sürdürülebilirlik, Yemen.



ABSTRACT

THE ROLE OF DOCUMENTATION AND CONFIRMATION IN THE SUSTAINABILITY OF WAQF ASSETS IN YEMEN

Mohammed Ali Ahmed Abdullah ALQADHI

Master Thesis, Islamic Economics and Law

Thesis Supervisor: Asst. Prof. Abdalrahman M.I. MIGDAD

July, 2024 – 105 + xiii Pages

To understand the role of documentation and verification in the sustainability of endowment funds in Yemen between 2014 and 2022, this study aims to elucidate the Islamic and Yemeni endowment funds, outlining the stages of each, and identify the legislation related to endowment funds, documentation, and verification in Yemeni law.

The study employs an inductive-descriptive methodology to define and simplify terminologies, a historical approach to trace the history of endowment funds in general and Yemeni endowment funds in specific through its various stages and periods, and an analytical-statistical approach through a questionnaire to collect and statistically analyze the opinions, simplifying the results while considering the current situation comprehensively.

The study concludes a strong correlation between documentation, verification, and the sustainability of endowment funds amidst the war in Yemen during the studied period. It highlights significant deficiencies in the protective procedures of endowment records and documents and also observes an inadequacy in the monitoring of employees working in the sector of endowment funds.

This study also finds out that some new challenges arose because of war and affected endowment funds negatively.

The war caused the emergence of irregularities in documentation, and verification along with the incapability of the officials to confront all these negative developments. The study recommends the development of laws regarding the documentation and verification methods, support for research projects aimed at promoting documentation and verification for the sustainability of endowment funds and state documents, the

neutrality of endowment institutions during wartime, and the activation of their monitoring mechanisms.

Additionally, it also suggests the formation of special committees by the state to study the war's effects and propose solutions, to constitute laws along with raising awareness in society about the importance of endowment funds.

Keywords: Documentation and Verification, Endowment Funds, Sustainability, Yemen.



الملخص

دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في اليمن

محمد علي أحمد القاضي

رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

مشرف الرسالة: د. عبد الرحمن مقداد

يوليو، 2024 - 105 + xiii صفحة

لمعرفة دور التوثيق والإثبات في استدامته أموال الوقف في اليمن بين عامي 2014 و2022م؛ فقد هدفت الدراسة إلى بيان الوقف الإسلامي وتطوره تاريخياً في اليمن وسرد مراحلها، والتعرف على التشريعات الخاصة بالوقف والتوثيق والإثبات في القانون اليمني، ثم استنتاج ذلك الدور في الفترة المدروسة.

كما اعتمدت الدراسة لتحقيق تلك الأهداف؛ المنهج الاستقرائي الوصفي لتتبع تعاريف المفردات وصياغتها بطريقة خاصة وبمبسطة، والمنهج التاريخي لتتبع تاريخ الوقف عموماً والوقف اليمني عبر مراحل متعددة وفترات متقاربة، والمنهج التحليلي الإحصائي ثم الوصفي من خلال الاستبانة المرفقة وذلك لجمع الآراء المستهدفة ودراساتها إحصائياً ثم وصف النتائج بلغة مبسطة مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع الجاري بكل معطياته.

وقد استنتجت الدراسة أن هناك علاقة قوية بين التوثيق والإثبات واستدامة أموال الوقف في ظل الحرب في اليمن خلال الفترة المذكورة، وأن هناك ضعف بارز في الجانبين الوقائي لسجلات ووثائق الأوقاف، والرقابي على العاملين لدى الأوقاف، وأن هناك تحديات جديدة ظهرت بفعل الحرب وأثرت سلباً على أموال الوقف، وظهرت إخلالات ونقاط ضعف في التوثيق والإثبات وفي الوثائق الوقفية مع وجود ضعف من قبل المسؤولين في مواجهة كل هذه المستجدات السلبية.

وفي الأخير أوصت الدراسة بضرورة تطوير قوانين أساليب التوثيق والإثبات، ودعم أي مشروع بحثي من شأنه ترقية التوثيق والإثبات لاستدامة أموال الوقف، وتأمين وثائق الدولة، وحيادية مؤسسة الوقف في ظل الحرب وتفعيل جهاز الرقابة لديها، كما أوصت بتشكيل لجان خاصة

من قبل الدولة لدراسة آثار الحرب ووضع الحلول وسن القوانين، وأخيراً أوصت بالحرص على نشر الوعي بأهمية الوقف بين أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التوثيق والإثبات، أموال الوقف، استدامة، اليمن.



فهرس المحتويات

i	TEZ ONAY SAYFASI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii	شكر وتقدير
iv	ÖZET
vi	ABSTRACT
viii	الملخص
x	فهرس المحتويات
xiii	فهرس الجداول
1	المقدمة
2	أهمية الدراسة:
2	مشكلة الدراسة:
3	أهداف الدراسة:
3	فرضيات البحث:
4	حدود الدراسة:
4	منهج الدراسة:
4	الدراسات السابقة:
9	ما أضافته هذه الدراسة
الفصل الأول	
11	الوقف الإسلامي ومراحل تطوره في اليمن
11	1.1 ماهية الوقف الإسلامي
12	1.2 تاريخ الوقف الإسلامي
13	1.2.1 الوقف في حياة النبي

13	1.2.2. الوقف في عهد الخلفاء الراشدين
15	1.2.3. الوقف في عهد الدولة الأموية (41هـ - 132هـ).....
19	1.2.4. الوقف في عهد الدولة العباسية.....
22	1.2.5. الوقف في عهد الدولة العثمانية
25	1.2.6. الوقف بعد الدولة العثمانية
25	1.3. مراحل تطور الوقف في اليمن.
25	1.3.1. الوقف قديماً
30	1.3.2. الوقف في الفترة المعاصرة

الفصل الثاني

32	الوقف والتوثيق والإثبات في القانون اليمني.....
32	2.1. ماهية التوثيق والإثبات ووسائلهما
32	2.1.1. تعريف التوثيق والإثبات
36	2.2.2. طرق التوثيق والإثبات.....
44	2.2. القانون اليمني.....
45	2.2.1. الوقف في القانون اليمني
54	2.2.2. التوثيق في القانون اليمني
57	2.2.3. الإثبات في القانون اليمني

الفصل الثالث

60	دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف بين عامي 2014م و2022م.....
60	3.1. تمهيد
60	3.1.1. منهج الدراسة.....

62	3.1.2. مجتمع وعينة الدراسة.....
62	3.2. محاور الاستبانة.....
62	3.2.1. اختبار ثبات الاستبيان.....
63	3.2.2. إجابات أفراد عينة الدراسة حول المحور الديمغرافي.....
65	3.2.3. محور التوثيق والاثبات.....
69	3.2.4. محور استدامة أموال الوقف.....
71	3.2.5. محور تعزيز دور التوثيق والاثبات في حفظ أموال الوقف في مرحلة الصراع.....
74	3.3. مناقشة نتائج الدراسة.....
74	3.3.1. أثر كل من التوثيق والإثبات في حفظ أموال الوقف واستدامتها.....
	3.3.2. اختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دور التوثيق والإثبات في حفظ أموال الوقف واستدامتها في مرحلة الصراع تبعا للمحافظة التي ينتمي إليها أفراد عينة الدراسة.....
76	76.....
76	3.4. خلاصة الفصل.....
78	الخاتمة.....
80	المصادر والمراجع.....
88	الملحقات.....
104	السيرة الذاتية.....

فهرس الجداول

- جدول 1. 3: معامل ألفا كرومباخ لقياس ثبات وصدق محاور أداة الدراسة 63
- جدول 2. 3: توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً للبيانات الديمغرافية 63
- جدول 3. 3: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري واتجاه إجابات المحور 65
- جدول 4. 3: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري واتجاه إجابات المحور 69
- جدول 5. 3: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري واتجاه إجابات المحور 71
- جدول 6. 3: معامل الارتباط بين التوثيق والإثبات 74
- جدول 7. 3: تحليل التباين 74
- جدول 8. 3: معاملات نموذج الانحدار الخطي البسيط 75
- جدول 9. 3: تحليل التباين لاختبار الفروق 76

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنام، محمد وعلى آله وصحبه الكرام،
ومن سار على نهجه إلى يوم التمام، وبعد:

فإن الله تعالى ما أمر بشيء إلا وسخر ويسر كل السبل التي تعين على تنفيذه، وما نهي عن
شيء إلا ويسر وسخر كل السبل التي تعين على تركه.

ومن أهم ما جاءت الشريعة الإسلامية لحفظه هو المال؛ إذ يكون أحد الكليات الضرورية
الخمس وقد جعل الله ﷻ لكل ضرورة من الضروريات الخمس سبلا لحفظ وجودها وقيام
كيانها وتسخيرها في ميدانها وتوظيفها في مظانها وحفظها من العدم؛ وذلك مما قد يصيبها من
اختلال، أو نقصان، أو عيب يؤثر في وجودها، أو في استدامتها مما يجرها إلى العدم.

ولأن هذه الدراسة مختصة بالمال واستدامته؛ فإننا هنا سنذكره من زاوية واحدة فقط وهي حفظه
من جانب الوجود، وهناك عدة وسائل بها يمكن حفظ المال واستمراره من جانب الوجود،
منها: التكبسب، والهدية، والصدقة، والإرث، والكتابة والإشهاد(التوثيق)، وهذه الأخيرة هي
ما سنتحدث عنها، وهي وسيلة مركزية ولا بد منها لحفظ المال واستمرار أثره والقيام بوظائفه
المشروعة، وعلى وجه الخصوص سيكون في توثيق أموال الوقف اليمني ما بين عامي 2014
و2022م، وهي فترة حرب مشاهدة جارية.

وكما هو معلوم أن الحروب قبل أن تقتل الإنسان فهي تنحر القيم، والأخلاق، والأعراف
الحميدة؛ مما قد يسلط الناس بعضهم على بعض، ويأكل القوي منهم الضعيف، وهي حالة
تكون فيها الحكومات -التي تعتبر الحامي الأول للأموال العامة وأموال الدولة - مشغولة
بالصراعات، مركزة أولوياتها على كسب الانتصارات؛ ما يثير أطماع الطامعين، ونفوس الظالمين
على البسط على الأموال العامة، وأسهلها نهباً، وأيسرها تسلطاً أموال الوقف؛ وذلك لقرب
الناس منها، ولوجودها بين أيديهم، ولأنهم يسترزقون منها بنسبة تعود للقائم عليها(الدولة أو
المأمور)، فيتسرحون الفرصة، ويستغفلون القائم عليها لينهبوا، ويتملكوا، ويرسّم لهم ذلك مرور
الوقت واستمرار الحرب، هذا ناهيك عن أن الكثير من تلك الأموال لا يجدون لها توثيق، أو
إشهاد، أو إقرار، أو ما يثبت عودها لأموال الوقف، فهذا يكون أسهل ضياعاً، وأيسر نهباً.

وفي هذه الدراسة سنبين دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في اليمن بين عامي 2014 و2022م من خلال منهجنا المبين أدناه ونعزز الدور الإيجابي ونكافح الدور السلبي في ذلك بالتوصيات والاقتراحات التي سنذكرها آخر هذه الدراسة. وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان.

أهمية الدراسة:

يعتبر الوقف من أهم طرق التمويل، ورافداً قويا لمنظومة الاقتصاد الإسلامي؛ فالحفاظ عليه بكل الوسائل المتاحة، وبيان دور التوثيق والإثبات في استدامته، وتقوية ربطه بالقائم عليه، وسهولة أرشفته ومراجعته؛ هو حفظ للمال من الضياع، وصونه من الأطماع، واستمرار خيره في موارده، وضمن استقرار صلته باقتصاد الدولة. ويمكن سرد الأهمية في النقاط التالية:

1. الاقتصاد الإسلامي كلٌّ، له جزئياته وتفرعاته، ومن أبرز ذلك أموال الوقف الذي يعتبر مصدراً تمويلياً رئيسياً، فضمن استدامة أموال الوقف وتوثيقه وإثباته، هو ضمان للاقتصاد ككل.
2. نظراً لوجود الوقف في العديد من الدول فهذه الدراسة ستكون مصدراً مفيداً، ونموذجاً بيناً للمؤسسات الحكومية - الوقفية، وغير الوقفية - للاستفادة منها.
3. كما تمثل الدراسة أيضاً قيمة مضافة يستفيد منها الباحثون، والمتخصصون في هذا المجال.

مشكلة الدراسة:

نظراً للحرب القائمة في البلاد، وانشغال الحكومات بالإمداد والإعداد لكسب الصراعات، ولأن القيم والأخلاق صفة تكتسب من تفاعل الإنسان مع البيئية، والوسط المحيط، وقد أصبح الوسط المعاش حروباً؛ فيؤلف المنكر، وينكر المعروف، ويسود العنف، ويتسلط الناس بعضهم على بعض.

وأحد ضحايا هذه الأوضاع أموال الدولة، والأموال العامة، والتي تكون تحت رقابة الدولة، ومنها أموال الوقف ولأنها في أيدي الناس، أو قريبة منهم؛ تكون أسرع وأيسر منهوب، ولذلك يمكننا معرفة دور التوثيق والإثبات من خلال الجواب على السؤال الرئيسي للمشكلة، وهو: ما دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في اليمن، ويتفرع إلى ثلاثة أسئلة:

1. ما هو الوقف الإسلامي؟ وما تاريخ تطوره في اليمن؟
2. ما هي تشريعات القانون اليمني في الوقف والتوثيق والإثبات؟
3. ما دور التوثيق في استدامة أموال الوقف في الجمهورية اليمنية بين عامي 2014م و2022م؟
4. ما دور الإثبات في استدامة أموال الوقف في الجمهورية اليمنية بين عامي 2014م و2022م؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة قبل كل شيء إلى لفت نظر الحكومة إلى الحقوق والأموال التي تقع تحت إدارتها ومسؤوليتها، بحيث يتم توثيقها وإثباتها، ومتابعتها، والرقابة عليها، وتوجيهها؛ ومن أهمها أموال الوقف، ثم تنبيه الواقفين إلى ضرورة توثيق وقفهم بالطرق الصحيحة والملائمة، وفي الأخير تهدف إلى تذكير الناس بأن الوقت، أو غفلة القائمين على ما بين أيديهم من أموال الوقف؛ لن يجلل لهم ما استحلوه لأنفسهم، ولن يبرئهم من ذنب النهب لها، أو البسط عليها. ويمكن صياغة الأهداف في النقاط التالية:

1. بيان الوقف الإسلامي، وسرد مراحل تطوره في اليمن.
2. بيان الوقف والتوثيق والإثبات في القانون اليمني.
3. التعرف على دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في اليمن بين عامي 2014م و2022م.

فرضيات البحث:

يفترض البحث الفرضيتين الرئيسيتين التاليتين:

1. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التوثيق والإثبات واستدامة أموال الوقف في اليمن خلال فترة الصراع.
2. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التوثيق والإثبات واستدامة أموال الوقف في اليمن خلال فترة الصراع.

حدود الدراسة:

موضوعية: دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في اليمن.

مكانية: الجمهورية اليمنية.

زمانية: بين عامي 2014 و2022م.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة، من خلال حل مشكلاتها والإجابة على تساؤلاتها؛ فقد سلك الباحث عدة مناهج هي:

المنهج الوصفي: ومن خلاله سيقوم الباحث بجمع المادة العلمية، ودراستها وصياغة التعاريف بألفاظ ميسرة بسيطة.

المنهج التاريخي: وبه سيقوم الباحث باختصار بجمع مادة تاريخ الأوقاف الإسلامية ومراحل تطورها في اليمن من مصادرها الأولية والثانوية، وذلك حسب فترات الحكم السياسي منذ عهد النبي ﷺ إلى وقتنا الحاضر.

المنهج التحليلي الوصفي لبيانات الاستبانة: التي ستكون عبارة عن أسئلة معينة ومحددة لموظفي مكاتب ومؤسسات الأوقاف في محافظتي تعز وحجة اليمينيتين، ثم جمع البيانات المسجلة ودراستها وتحليلها وصفيًا للوصول إلى النتيجة النهائية.

الدراسات السابقة:

من خلال نظر الباحث، واطلاعه، وبجته، ظهرت بعض الدراسات - سواء رسائل دكتوراه، أو ماجستير، أو دراسات بحثية أخرى - التي تناولت التوثيق ووسائله وأهميته، أو الإثبات؛ وسنورد بعضها حسب الأحدث:

1. محمد زكريا حافظ، "توثيق الوقف بالكتابة في الإسلام: دراسة تحليلية لحجة وقفية

معاصرة"، (ورقة بحثية منشورة، جامعة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية

والدراسات الإسلامية، الإمارات، المجلد 18. العدد 2. 2021م).

يتناول هذا البحث موضوع توثيق الوقف بالكتابة، موضحاً مفهومه واستعراض أهم المصطلحات الدالة عليه عبر العصور، كما يناقش حكم توثيق الأوقاف في الإسلام، ويستعرض تاريخ توثيق الوقف عبر مختلف العصور، مسلطاً الضوء على الفوائد والثمرات الناتجة عن عملية التوثيق.

يتطرق البحث أيضاً إلى شرح العناصر الأساسية التي يجب توافرها في الحجة الوقفية، بالإضافة إلى العناصر التكميلية المستحسن وجودها في الوثيقة الوقفية، ولربط الدراسة النظرية بالتطبيقية، تم تقديم حجة وقفية معاصرة وتحليلها تحليلاً تطبيقياً، مع التركيز على بنيتها وعناصرها واحتوائها على أركان الوقف وشروطه، ودراسة شروط الواقف فيها.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث أهمية توثيق الأوقاف في الوقت الحاضر لدى الجهات المختصة، وضرورة احتواء الوثائق الوقفية على العناصر الأساسية والتكميلية، كما تبين من خلال تحليل الوثيقة الوقفية صحتها إذا توفرت فيها أركان الوقف وشروطه.

2. الصائغ مها بنت منصور، "نظام التوثيق وأثره في إدارة الأصول الوقفية في دولة الإمارات العربية المتحدة: نماذج من إمارة الشارقة"، (ورقة بحثية منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، مجلة الإسلام في آسيا، ماليزيا، المجلد 16. العدد 2. 2019).

ذكرت الباحثة في بحثها أن تاريخ الأمة الإسلامية شهد حضارة ونهضة عالمية في جميع مجالات الحياة الإنسانية، وكان للأوقاف دور كبير في تحقيق ذلك، فقد بدأت الأوقاف مع سيد البشرية محمد ﷺ واستمرت بتنوع وشمولية حتى عصرنا الحالي، ومع ذلك فقد تعرضت الأوقاف للإهمال والإقصاء والضياع لأسباب عديدة، أبرزها غياب التوثيق الوقفي.

تناولت الدراسة مفهوم الوقف والتوثيق، مع التركيز على الوقف في الإمارات العربية المتحدة، وخصوصاً في إمارة الشارقة، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها أن الأوقاف كانت قائمة منذ زمن بعيد، وأن رغبة الواقف في الوقف كانت تحتاج فقط إلى وثيقة، إذ لا توجد وثائق أو مستندات تدعمها بشكل كافٍ.

أبرزت الدراسة أيضاً العرض الموجز لنشأة دائرة الأوقاف في الشارقة وسعيها لإحياء سنة الوقف ونشر ثقافته، مما يظهر تدريجياً من خلال تفعيل مواد القانون والبحث عن الطرق الأنسب

لحماية الأوقاف، وتبين أن هذا الاهتمام بالوقف يعكس توجه الواقفين ويتمشى مع رؤية الحكام وامتثالاً لنهج النبي محمد ﷺ، بالإضافة إلى الرغبة في تحقيق التكافل الاجتماعي ونشر السلام.

3. العبد السلام عبد الإله بن إبراهيم، "إثبات الوقف في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة"، (رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، السعودية، 2017م).

موضوع هذه الدراسة إثبات الوقف، وقد هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم إثبات الوقف، ثم بيان مفهوم الإثبات ومفهوم الوقف بشكل مخصوص في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الأردني.

وقد استخدم الباحث للإجابة عن مشكلة الدراسة، المنهج الوصفي والذي يقوم على استقراء ومقارنة وتحليل البيانات من خلال تتبع حقائق الموضوع، وجزئياته، من مصادره في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، والقانون الأردني المتعلقة بموضوع الوقف عامة وإثبات الوقف خاصة، مع التأصيل للمسائل المتعلقة بالدراسة.

تم تنظيم الفصول بشكل منطقي ومبسط، فالفصل الأول كان لمشكلة الدراسة وأبعادها، وأنها تتلخص في سؤال رئيس هو: ما كيفية إثبات الوقف؟ بالبحث عن معرفة هذه الكيفية، وأثرها في دوام الأوقاف وحفظها ونجاحها وتوثيقها، وتضمن هذا الفصل أهمية الدراسة، وأهدافها، ومشكلتها، وحدود الدراسة، ومفاهيم الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا الموضوع.

وفي الفصل الثاني بينت الدراسة مفهوم الإثبات ومشروعيته وشروطه في كل من النظام السعودي والقانون الأردني، وقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث، الأول: مفهوم الإثبات اللغوي والاصطلاح القانوني، والثاني تناول الحديث عن مشروعية الإثبات وأهميته في الشريعة الإسلامية، وفي الثالث تحدثت الدراسة عن شروط الإثبات في النظام السعودي والقانون الأردني.

في الفصل الثالث، تناولت الدراسة مفهوم الوقف ومراحل تطوره ومشروعيته وأهميته وأنواعه في النظام السعودي والقانون الأردني من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول استعرض مفهوم الوقف من الناحية اللغوية والاصطلاحية، في المبحث الثاني، تم التطرق إلى تاريخ الوقف ومشروعيته وأهميته في النظام السعودي والقانون الأردني، أما المبحث الثالث، فقد بين أنواع الوقف في كلا النظامين.

وفي الفصل الرابع، تناولت الدراسة الموضوع الرئيسي وهو طرق إثبات الوقف في النظام السعودي والقانون الأردني، من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول ركز على إثبات الوقف في النظام السعودي، بينما تناول المبحث الثاني إثبات الوقف في القانون الأردني، في المبحث الثالث، أجرت الدراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني فيما يتعلق بطرق إثبات الوقف.

أما الفصل الخامس فقد تضمن خلاصة هذه الدراسة وأبرز النتائج التي توصلت إليها، بالإضافة إلى أهم التوصيات المقترحة.

4. الصغير رافع عبد الله، الغرايبة محمد محمود" أثر التوثيق في رقابة القضاء على الوقف (دراسة مقارنة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الأردني والليبي معززة بأحكام قضائية)"، (ورقة بحثية منشورة، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 44. ملحق 1. 2017).

ذكر المؤلفان في هذه الورقة أن الوقف يلعب دورًا مهمًا في مختلف المجالات، وأن القضاء قد أوكل إليه مهمة حفظ الوقف؛ لذلك يجب اتخاذ جميع السبل التنظيمية التي تدعم القضاء في أداء هذه المهمة، ومن هذه السبل التوثيق، فقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح أثر التوثيق في تعزيز رقابة القضاء على الوقف، من خلال تعريف توثيق الوقف، وبيان فائدته للقضاء عند متابعته للوقف، وحكمه، وطرقه، بالإضافة إلى تحديد العناصر التي يجب تضمينها في الوثيقة الوقفية، وذلك بناءً على أحكام الفقه الإسلامي والقانونين الليبي والأردني، مع الإشارة إلى تطبيقات القضاء في كل من الأردن وليبيا.

وأوضحت الدراسة أن القانونين الأردني واليبي يلزمان بتوثيق الوقف وإضفاء صفة الرسمية عليه، مشيرة إلى أن هذا الإلزام يستند إلى تحقيق المصلحة العامة.

5. سالم أحمد مبارك، "توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها"، أحد الدراسات التي فازت في مسابقة الكويت الدولية للأبحاث الوقفية (18)، الكويت. (2014).

ويتطرق هذا البحث إلى البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية بما يستلزم ذلك من استقراء لفلسفة توثيق الحجة الوقفية في ارتباطها بنظرية التعاقد في الفكر الإسلامي، وما يبني عليه التوثيق في مشروعياته من أدلة وما يتعلق بجانب التطور التاريخي لتوثيق الأوقاف في البحرين، وما تتضمنه الحجج الوقفية من عناصر، وما يرتبط بتوثيق الأوقاف المعاصرة من معوقات، ويدعو إلى تبني تصور لتوثيق الأوقاف تتحقق من خلاله المزوجة بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي، كما يتناول جانبا تطبيقيا يتمثل في دراسة حالة تسجيل وتوثيق حجة وقفية من سجلات الأوقاف البحرينية تعود إلى منتصف القرن الماضي، مع التعريف بالدور الذي كانت تلعبه المؤسسات الوقفية في تلك الفترة وفق ما تقرره معطيات الحجة الوقفية.

6. نامليتي حبيب غلام، "توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين دراسة تحليلية"، أحد الدراسات الوقفية الفائزة في مسابقة الكويت الدولية (17)، الكويت. (2013).

تتناول هذه الدراسة بعض المدخلات المحورية في عملية توثيق الوقف، مسلطة الضوء على الأهمية والوسائل والإجراءات المتبعة لتحقيق هذا الهدف، كما تتعرض للعقبات التي قد تعرقل إتمام التوثيق وتطرح الحلول المقترحة لمواجهتها، وتسلط الضوء على أصول وضوابط صياغة وثائق الوقف وخصائص الوقفيات، وتبرز دور التوثيق في حماية الوقف من التعدي وتعظيم الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال.

بالإضافة إلى ذلك، تستعرض الأسس التي تحكم التعامل مع الوثائق الوقفية وأنواع المعلومات التي يمكن استخراجها منها، وتحدد الصفات المطلوبة في الباحث الذي يعمل على وثائق الوقف، كما تستند الدراسة إلى التجربة البحرينية كنموذج لدراسة الحالات المشابهة في الدول الإسلامية، مسترشدة بهذه الحالة لتقديم رؤى وأفكار قابلة للتطبيق على نطاق أوسع.

7. الطريقي عبد الرحمن بن علي، "توثيق الأوقاف حلول ومعوقات"، (بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، السعودية. 2006).

وخلاصة هذا البحث تؤكد أن توثيق الأوقاف يعد من أهم الأسباب لحمايتها من الضياع ومنع التعدي عليها، وهو السبيل لضمان استمرار الانتفاع بالوقف وفقاً لرغبات وشروط الواقفين، ومن أهم طرق التوثيق الشرعية: الإقرار، الشهادة، والكتابة، وتعد الكتابة أهم هذه الطرق في العصر الحالي، حيث تعتبر حجة قانونية سواء كانت عرفية أو رسمية إذا كانت نسبة الخط إلى كاتبه صحيحة ولم يتم الطعن في المستند الرسمي بالتزوير.

تناول البحث الإجراءات القضائية لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك تحديد جهة الاختصاص، إجراءات طلب التوثيق، وإجراءات الموثق، كما ناقش البحث بعض معوقات الأوقاف المعاصرة، والتي تشمل طول الإجراءات، تداخل الاختصاصات، جمع الأوقاف، الحكورات القديمة، وخوف الموقفين من استيلاء الدولة على الوقف، بالإضافة إلى طرح سبل لمعالجة هذه المعوقات.

في خاتمة البحث، جاءت التوصيات، ومن أبرزها إنشاء مركز لحفظ وثائق الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مع التركيز على الحصر والتسجيل للأوقاف من خلال مسح شامل لسجلات المحاكم الشرعية في المملكة، كما أوصى البحث بالاهتمام بتسجيل الأوقاف الأهلية التي لا تقع ضمن اختصاص إدارة الأوقاف، وتخصيص سجلات مستقلة للأوقاف في المحاكم الشرعية.

ما أضافته هذه الدراسة

بعد إيراد الدراسات السابقة، والنظر فيها؛ تبين أن بعضها يعالج موضوع التوثيق أو الإثبات من الجانب النظري، والبعض الآخر النظري، والعملية على نماذج نظرية؛ ولذلك يتبين بوضوح ما أضافته هذه الدراسة:

1. أنها احتوت على الجانبين النظري: وهو الفرع والوسيلة والذي يتمثل في دراسة الوقف والتوثيق والإثبات، والعملية على الواقع: وهو الأصل والغاية والذي تضمن دور التوثيق والإثبات.

2. أنها درست واقعا جارية فيه الصراعات والحروب، غير مستقر في كل مجالاته: الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي.
3. اختصت بالجغرافيا اليمنية عن غيرها.
4. أبرزت حقيقة دور التوثيق والإثبات المهم في الحفاظ على مال الوقف في مرحلة الصراع.



الفصل الأول

الوقف الإسلامي ومراحل تطوره في اليمن

قسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ وذلك لإحاطة الموضوع إجمالاً من جميع أطرافه، ولتكوين صورة واضحة متكاملة عن الوقف ومراحل الزمنية، وهي:

المبحث الأول: ماهية الوقف الإسلامي.

المبحث الثاني: تاريخ الوقف الإسلامي.

المبحث الثالث: مراحل تطور الوقف في اليمن.

1.1. ماهية الوقف الإسلامي

بالنسبة لمصطلح الوقف قبل الإسلام فقد ثبت بالمعنى وليس بنفس اللفظ ومن ذلك المعابد التي كانت ثابتة قائمة، وما رصد عليها من أموال تنفق غلاتها على القائمين عليها، وهذا ما لا يمكن تصوره إلا في نفس معنى الوقف، ومن تلك المعابد: المسجد الأقصى والبيت الحرام، وغيرها من المعابد كالكنائس والبيع، فقد كانت قائمة ولا يمكن أن تكون مملوكة لأحد بينما منافعها لكل من يتعبد فيها؛ ولذلك يتقرر بأن الوقف كان موجوداً قبل الإسلام بمعناه¹.

ولمعرفة الوقف الإسلامي يتوجب علينا معرفة كل مفردة على حدة في المصطلح المركب السابق؛ ولذلك سنتعرف عليه من خلال المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للمفردات، ثم للمصطلح المركب.

الوقف لغة: الحبس والمنع، يقال وقفت الدابة تقف وقوفاً، ووقفها أنا وقفاً إذا حبستها ومنعتها، ووقف الدار للمساكين وقفاً².

1 محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط2. (بيروت: دار الفكر العربي، 1391هـ - 1971م)، ص5.

2 أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت أحمد عبد الغفور عطار،

ط4. (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م)، 1440/4، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية

والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1. (دمشق: دار القلم، 1429هـ - 2008م)، ص474.

أما الوقف اصطلاحاً فيمكننا تعريفه من حديث عمر الذي قال له النبي ﷺ فيه: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)³، فنقول هو: تحبب الأصل والتصدق بالمنفعة.

الإسلامي لغة: نسبة إلى الإسلام، والإسلام هو الاستسلام والانقياد⁴، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: 83] أي: انقاد له، وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 131] أي: تابعت وانقدت، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: 104] أي: استسلما للأمر⁵.

واصطلاحاً: هو الخضوع والانقياد لله ﷻ والالتزام بما جاء به النبي ﷺ⁶.

ومما سبق من تعريف المفردات يتضح لنا معنى المصطلح المركب، الوقف الإسلامي: وهو تحبب أصل المال والتصدق بمنفعته على وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

1.2. تاريخ الوقف الإسلامي

يبدأ الوقف الإسلامي مع بداية الإسلام وما كان قبل ذلك فهو غير إسلامي؛ لأنه لا يتفق مع الشريعة الإسلامية وليس قائماً على منهج الدين الإسلامي، وقد احتوى التاريخ على الكثير من الأوقاف في جميع المجالات؛ حيث أنه ما مر عصر من العصور ولا فترة من الفترات ولا حاكم من الحكام إلا وكانت الأوقاف في تزايد وتوسع، سواء كانت ابتداءً أو تكاثراً وتولداً، وقد سجل التاريخ منها ما سجل وضاع ما ضاع، ونظراً لكثرتها ولأن دراستنا ليست تاريخية؛ سنذكر نماذج وأمثلة في كل مرحلة لا على سبيل الحصر؛ وبناءً على ذلك سيتم تقسيم

3 محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1. (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، 3/ 199، ح 2737 كتاب الشروط باب الشروط في الوقف.

4 أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت عبد الحميد هندراوي، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م)، 8/ 514.

5 عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، ت دغش بن شبيب العجمي، ط1. (الكويت: دار الإمام أحمد، 1421هـ - 2000م)، ص178.

6 ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 8/ 514.

تاريخ الوقف إلى المراحل التاريخية الإسلامية الحكيمة المعروفة، والتي تبدأ ببعثة النبي ﷺ، وتنتهي بوقتنا الحاضر.

1.2.1. الوقف في حياة النبي ﷺ

النبي ﷺ هو أول المتصدقين وخيرهم وأجودهم، وهو أول من وقف - حيث ورد في رواية محمد بن كعب أن أول صدقة تُصدق بها في الإسلام كانت وقف رسول الله ﷺ وذلك عندما قضى مخيريق بأحد، وأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله ﷺ فبعد أن قبضها رسول الله، تصدق بها، وسميت بالحوائط السبعة⁷.

ثم بعد ذلك عُرف الصحابة الكرام بالمنافسة في الصدقة والوقف، وكان من ذلك على حياة النبي ﷺ عدة نماذج، منهم من بادر بالوقف كعمر بن الخطاب في أرض خيبر⁸، وأبو طلحة في بيرحاء⁹، وخالد بن الوليد في أعتده وأدراعه¹⁰، ومنهم من أجاب نداء الحث عليه كعثمان بن عفان في بئر رومة¹¹، وغيرهم من الصحابة كثير -الذين أوقفوا من أموالهم في حياة النبي ﷺ- ممن ذكرهم أهل السير والمحدثون.

1.2.2. الوقف في عهد الخلفاء الراشدين

وتبدأ هذه المرحلة بالخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ سنة 11هـ، وتنتهي باستشهاد الخليفة الأخير علي ﷺ سنة 40هـ، ولأن الوقف بر وطاعة وصدقة جارية، فهو مستمر ودائم ما دام

7 أبو عبد الله محمد بن سعد البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ - 1990م)، 1/ 388.

8 متفق عليه، صحيح البخاري، 3/ 199، ح 2737، باب الشروط في الوقف. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، ت محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ح 1632، باب الوقف، 3/ 1255.

9 متفق عليه، صحيح البخاري 4/ 8، ح 2758، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، صحيح مسلم، 693/2، ح 998، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين.

10 متفق عليه، صحيح البخاري 2/ 122، ح 1468، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، صحيح مسلم، 2/ 676، ح 983، باب في تقديم الزكاة ومنعها.

11 صحيح البخاري 4/ 13، ح 2778، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

الإسلام والخير في الناس، فبعد عصر النبوة توسع الوقف وتوسعت مجالاته، وأكثر ما حظي به الاهتمام في هذه المرحلة كانت المساجد كما ذكر ذلك الباحثون والمؤرخون.

ففي خلافة عمر رضی الله عنه عمل على توسيع المسجد الحرام بشراء دور وعمل التوسعة عليها حتى خلافة عثمان رضي الله عنه، فلما كثر الناس عمل هو أيضا توسعة بعد أن اشترى دورا من الناس وهدمها¹².

كما كان عمر رضي الله عنه مهتما بوقف الدور، ومنها داره التي كانت بين الصفا والمروة، فهدمها ووقفها على الحجاج والمسلمين¹³، ودار الرقيق التي جعل فيها من الزاد ما يستعين به المنقطع وابن السبيل¹⁴، وغيرها من مجالات الأوقاف التي اهتم بها الخليفة عمر رضي الله عنه.

ودوره أيضا في الحفاظ على أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تسلمها بعد أبي بكر سالمة محفوظة، فقد سلك فيها ما سلكه النبي وخليفته أبو بكر من العناية، بها وصرفها في مصارفها، ثم دفع صدقات المدينة إلى علي وعباس ليشرفا عليها، وقال في صدقات خيبر وفدك¹⁵: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانتا لحقوقه التي تعروه ولنوابئه، وأن أمرهما إلى من ولي الأمر¹⁶.

وكثر الأوقاف في عهد عمر رضي الله عنه؛ لأن فترته كانت فترة استقرار داخلي، بينما في عهد أبي بكر رضي الله عنه كان صاباً تركيزه في القضاء على الردة والمحافظة على الإسلام وتأسيس الدولة الجديدة الراشدة، وبدأت الاختلالات والصراعات من فترة عثمان ثم استمرت حتى نهاية فترة علي وكانا رضي الله عنهما ضحيّتي تلك الاختلافات والمؤامرات.

12 أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني المكي المعروف بالأزرق، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ت: رشدي الصالح ملحق. (بيروت: دار الأندلس للنشر)، 69 / 2، وابن سعد، الطبقات الكبرى، 214/3.

13 الأزرق، أخبار مكة، 263 / 2.

14 ابن سعد، الطبقات الكبرى، 214 / 3.

15 قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحا، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث واشتد بهم الحصار راسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها عين فؤارة ونخيل كثيرة. ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، ط2. (بيروت: دار صادر، 1995م)، 238 / 4.

16 صحيح البخاري، 79 / 4، ح 3093.

إلا أن ذلك لم يشغلهم عن الإنفاق في سبيل الله والبذل والعطاء في الخيرات، فقد تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره التي بمكة، وحفر بئراً بمنى تسمى الياقوتة، فعملها الحجاج بعد مقتل عبد الله ابن الزبير، وأحكمها وضرب فيها¹⁷، وكما كان أبو بكر حامي حمى الإسلام أثناء الردة، فقد حمى أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عندما رفض طلب فاطمة رضي الله عنها حين طالبت بورثها من أموال النبي، بحجة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الأنبياء لا يورثون وأن ما تركوه من أموالهم صدقة¹⁸، وكان على ذلك حتى توفاه الله وعجل.

وتصدق علي رضي الله عنه بأرض له يبيع¹⁹، وعمل أيضاً يبيع²⁰ عيوناً وتصدق بها، ومع مرور الزمن خرجت من صدقات علي مرتين حتى إذا ولي زفر بن عاصم الهلالي على المدينة، ردها بأمر من الخليفة مع صدقات علي رضي الله عنه²¹.

1.2.3. الوقف في عهد الدولة الأموية (41هـ - 132هـ)

وابتدأت هذه الدولة بمعاوية بن أبي سفيان وانتهت بمروان بن محمد، وفي هذا العهد زادت الفتوحات وتوسعت الدولة الإسلامية وانتشر المسلمون وكثروا؛ الأمر الذي زاد حاجات الناس

17 الأزقي، أخبار مكة، 2/ 224.

18 صحيح البخاري، 4/ 79، ح 3092-3093، وهو ما رواه البخاري عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته، أن فاطمة - عليها السلام - ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقسم لها ميراثها، مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرة حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير، فذكر، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، فأبى أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

19 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (أبو بكر البيهقي)، السنن الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، 3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، 6/ 266.

20 قال عرام بن الأصبغ السلمي: هي عن يمين رضوى لمن كان منحدرًا من المدينة إلى البحر على ليلة من رضوى من المدينة على سبع مراحل، وهي لبني حسن بن علي وكان يسكنها الأنصار وجهينة وليث، وفيها عيون عذاب غزيرة، وواديها ليليل، وبها منبر، وهي قرية غنّاء وواديها يصب في غيقة، وقال غيره: ينبع حصن به نخيل وماء وزرع وبها وقوف لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يتولاها ولده. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 5/ 450.

21 عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، تاريخ المدينة لابن شبة، ت فهم محمد شلتوت. (دون معلومات نشر، 1399هـ)، 1/ 222.

وتعدد ضرورياتهم، ما دفع الخيرين إلى بسط اليد والمبادرة بالصدقات والعطاء؛ وكان للوقف نصيب وافر من تلك الصدقات في هذه الدولة.

في بداية هذا العهد في فترة خلافة معاوية رضي الله عنه (ت 60هـ) كان مهتما بتوفير المياه، فأجرى بعض العيون في مكة، وصار بها حوائط فيها نخل وزرع يردّها الناس، مثل حائط الحمام²²، وابتنى أيضا بعض الدور، منها: دار البيضاء، ودار الرقطاء، ودار المراجل التي كان يطبخ فيها طعاما للحجاج ولشهر رمضان، وغيرها من الدور²³.

وفي عهد مروان بن الحكم (ت 65هـ) كان أبرز ما قام به الأميال المروانية²⁴، وذكر السمهودي أن بالروحاء²⁵ آباراً كثيرة منها بئر تعرف ببئر مروان²⁶.

وكثر استعمال الأميال على نطاق واسع على عهد عبد الملك بن مروان (ت 86هـ)²⁷، وكان أول من احتفر ماء الثعلبية²⁸، ثم ابنه الوليد (ت 96هـ) ومما كان على عهده بناء

22 الأزرقى، أخبار مكة، 2/ 227.

23 المصدر السابق، 2/ 238.

الدار البيضاء: سميت دار البيضاء؛ لأنها بنيت بالحصن ثم طليت به فكانت بيضاء كلها، الدار الرقطاء: سميت الرقطاء؛ لأنها بنيت بالأجر الأحمر والحصن. أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ت د. عبد الملك عبد الله دهيش، ط2. (بيروت: دار خضر، 1414هـ)، 3/ 254.

24 هي الأميال التي عملها مروان بن الحكم، والميل: حجر طوله ثلاثة أذرع. أحمد بن عمر ابن رسته، الأعلاق النفيسة، (ليدن: مطبعة بريل، 1891م)، ص 56.

25 الروحاء: بالفتح ثم السكون والحاء المهملة، وسئل كثير لم سميت الروحاء روحاء فقال: لانفتاحها ورواحها: وهي من عمل الفرع على نحو من أربعين يوماً. علي بن عبد الله السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، 4/ 83، الحموي، معجم البلدان، 3/ 76.

26 السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، 4/ 84.

27 الأزرقى، أخبار مكة، تحت تبويب عدد الأميال من المسجد الحرام إلى موقف الإمام، 2/ 189.

28 أبو إسحاق الحربي، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، ت حمد الجاسر. (الرياض - المملكة العربية السعودية 1389هـ - 1969م)، 296. الثعلبية: منسوب، بفتح أوله: من منازل طريق مكة من الكوفة بعد الشقوق وقبل الخزمية، وهي ثلثا الطريق، وأسفل منها ماء يقال له الصّويجعة على ميل منها مشرف، ثم تمضي فتقع في برك يقال لها برك حمد السبيل ثم تقع في رمل متّصل بالخرزمية وإنما سميت بثعلبة بن عمرو مزريقاء بن عامر ماء السماء لما تفرقت أزد مأرب لحق ثعلبة بهذا الموضع فأقام به فسّمى به. الحموي، معجم البلدان، 2/ 78.

البيمارستانات²⁹ وتسهيلها على المرضى، ويعتبر أول من بنى بيمارستاناً في الإسلام³⁰، وكان له دور فارق في توسعة وتزيين المسجد النبوي الشريف؛ حيث كتب إلى والي المدينة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بتوسعة المسجد النبوي فقام بتوسعته وأدخل حجرات زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في التوسعة، وجعل مآذنه أربعاً، وزينه بالذهب والفسيفساء، ومما أمره به أيضاً أن يعمل فوارة³¹ فعملها وأجرى ماءها، فلما رآها الوليد حين حج أعجبته وأمر بمن يقوم عليها وبأن يسقى أهل المسجد منها³²، كما أنه كتب إلى أمراءه في الأمصار بحفر الآبار، وعمل الطرق، وتسهيل الثنايا، وأجرى الأرزاق للمرضى المجذمين³³.

ومن مآثره المشهورة المسجد الأموي، وقد بدأ بنائه سنة 86هـ واستمر عشر سنوات حتى وفاته سنة 96هـ ثم أكمل ما بقي فيه أخوه سليمان (ت 99هـ)³⁴.

وهكذا استمر الوقف مع كل خليفة ووال للمسلمين في هذه الفترة حتى عهد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه (ت 101هـ) فكان أول شيء قام به حين ولي أمر المسلمين؛ أنه نظر إلى ما بين يديه من أراض ومتاع وعبيد، وإلى لباسه وعطره، وكل ما كان له غنى عنه فباعه، وجعل ثمن كل ذلك في السبيل، وأمر أن تعمل الخانات³⁵ بطريق خراسان³⁶، وكانت له آباراً احتفرها في

29 لفظ فارسي من لفظين: بيمار بمعنى مريض، وستان بمعنى أرض، فهو مبنى لمعالجة المرضى وإقامتهم (مستشفى). محمد أحمد دهمان، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ط1. (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1990م)، ص41.

30 أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ت عبد الستار أحمد فراج، ط2. (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1985م)، 3/ 346.

31 فوارة الماء: منبعه. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 10/ 326.

32 محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ)، 3/ 677.

33 أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ. (بيروت: دار الصادر، 1385هـ - 1965م)، 4/ 532-533.

34 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ت علي شيري، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ - 1988م)، 9/ 182.

35 الحان ما ينزله المسافرون والجمع خانات. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، 1/ 184.

36 ابن سعد، الطبقات الكبرى، 5/ 266.

عدة أماكن منها ما ذكره الحربي من أن له بئراً طيبة غزيرة الماء في الحفير³⁷، وأخرى في الروحاء³⁸.

وكان ﷺ له دار قد اشتراها وبدأ بناءها بمال الخليفة الوليد بن عبد الملك، وهو حينها وال على المدينة ومكة، وبعد أن مات الوليد أتم بناءها في عهد الخليفة سليمان وتصدق بها على حجاج بيت الله ومعلمينه، ووثق وقفه ذلك بكتاب وأشهد شهوداً عليه، وكان حالها بعد انتهاء الدولة الأموية أن تنقلت بين واهب لها وتمتلك، حتى ردها الخليفة المعتصم بالله على ولد عمر بن عبد العزيز سنة 227هـ³⁹.

كما أنه أعاد المياه إلى مجاريها في صدقات النبي ﷺ، وكان حاميتها - كما كان الخلفاء الراشدون ﷺ - بعد أن غُير مسارها في خلافة معاوية؛ حيث وهب فذك مرتين لواليه على المدينة مروان بن الحكم وكانت غلتها السنوية عشرة آلاف دينار، ثم جعلها مروان قسامين بين ولديه عبد الملك وعبد العزيز وكل منهما ورث ولده فأصبح نصفها للخليفة عمر بن عبد العزيز والنصف الآخر لأبناء عبد الملك، فاستوهم عمر أبناء عمه عبد الملك نصيبهم منها فوهبوه، فصارت فذك كاملة بيد عمر، ولما ولي أمر المسلمين سأل وفحص عن فذك فأخبر بما كان في أمرها على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، فلما استبصر أمرها جهز كتاباً إلى أبي بكر بن حزم وأمره بأن يردها على ما كانت عليه في عهد رسول الله وخلفائه الراشدين، وأن يول من يقوم عليها بالحق⁴⁰، فكان ﷺ - وكما يتبين من قصة فذك - ذا هدف وغاية يسعى للوصول لتحقيقها من خلال مراحل مرسومة، وخطط مدروسة؛ حتى تحققت غايته وبرئت ذمته وأدى أمانته.

ولما ولي هشام بن عبد الملك الخلافة (ت 125هـ) سنة 105هـ بعد أخيه يزيد، وأشهر حدث وقف في فترته أن قاضي مصر توبة بن نمر الحضرمي عندما ولي القضاء كان أول قاض يضع يده على الأحباس بعد أن كانت تحت أيدي أهلها أو أيدي أوصيائهم، ورأى

37 الحفير بلفظ التصغير: منزل بين ذي الخليفة وملل يسلكه الحاج. الحموي، معجم البلدان، 2/ 277.

38 الحربي، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، ص 440، 445.

39 الأزقي، أخبار مكة، 2/ 240-241.

40 ابن سعد، الطبقات الكبرى، 5/ 302-303.

ذلك حفاظاً عليها من التواء والتوارث لأنها حق الفقراء والمساكين، وصارت الأحباس ديواناً مستقلاً⁴¹.

هذا ما كان من الخلفاء، أو بأمر منهم، أو تحت رقابتهم، وهناك أوقاف حبست وصدقات وعطيات من غير الخلفاء، فالخير لا يختص بأحد دون آخر والوقف باب كبير من أبواب الخير، وعمل عظيم من أعمال البر، وكما تسابق الصحابة فيه فقد تبعهم في ذلك التابعون ممن كانوا في هذه الفترة، وإن اختلفت مقاديرها إلا أنها تشابهت مجالاتها ومنافعها.

ويتبين لنا في عهد بني أمية أن غالب جهدهم واهتمامهم وتسييلهم كان في مجالات معينة أكثر من غيرها، كتوفير المياه، ففي كل فترة من فترات عهدهم هناك آبار حفرت، وفوارات أنبعت؛ وبناء الدور، فقد اعتنوا بوقف الدور، وعمل الخانات والبيمارستانات، والاعتناء بالمساجد كالمسجد النبوي والمسجد الأموي بدمشق، وكان لهم دور مهم في الحفاظ على أموال الوقف التي سبقت عهدهم ثم تنامت تحت أكنافهم وسلمت لمن بعدهم، الأمر الذي سهل حياة الناس ويسر معيشتهم، وكان لتلك الأوقاف دور كبير في تشييد الحضارة الإسلامية؛ لأنها تعتبر بنى تحتية أساسية ومقومات حضارية مهمة.

1.2.4. الوقف في عهد الدولة العباسية

بعد ما قام به خلفاء الدولة الأموية من جهد، وخدمة، وعطاء في مجال الوقف، وما قام به الخيرون في ذلك العهد من عطاء وصدقة، وتسييل ذلك للمسلمين؛ فإننا سنقف مع العهد العباسي لنرى دوره في الوقف وفي حفظه وجوداً وعدمًا.

ابتدأ هذا العهد سنة 132هـ، وكان أول خلفاءها أبو العباس السفاح (ت 136هـ)، ولم يكن له دور كبير في مجال الوقف ويبدو أن ذلك بسبب المفارقات السياسية في المرحلة الانتقالية بين الدولتين، وما تطلبت تلك المفارقات من جهد في إعادة هيكلة الدولة الإسلامية من نظام وأفراد؛ إلا أنه كانت له بعض الإسهامات، مثل ضرب المنار والأميال من الكوفة إلى مكة كما ذكر ذلك الطبري في كتابه التاريخ⁴².

41 محمد بن يوسف الكندي. كتاب الولاة وكتاب القضاة. (بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، 1908م)، ص250.

42 الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 4/ 370.

وجاءت فترة أبي جعفر المنصور (ت 158هـ) أفضل من سابقتها، فكان مما وقفه أراض، كأرض الجبان لأهل المدينة المنورة⁴³، ودورا وآبارا، كبئر الحارة التي بحمي فيد⁴⁴ على طريق حجاج العراق⁴⁵، وبركا، كالبركة التي احتفرها بطن الوادي بالملح⁴⁶، وذكر الحربي في معرض كلامه عن "العُمق"⁴⁷ أن به بئراً لا تنزح تُعرف بالخضراء، وقصراً ومسجداً من عمل أبي جعفر المنصور⁴⁸، وله أيضاً مسجد البيعة في طرف منى من جهة مكة المكرمة فقد بناه سنة 144هـ وكان واسعاً ذا مرافق متعددة⁴⁹.

ثم تأتي فترة محمد المهدي (ت 169هـ)، ومما عمله في مجال الوقف، توسعة الحرم المكي، حيث قام بتوسعته مرتين بينهما أربع سنين⁵⁰، واستمر من حيث وقف الأولون من الخلفاء قبله، فضاعف بناء القصور في الطرقات، وجدد الأميال والبرك، كما أن له آبار حفرت في فترته، من أفضلها خمسة آبار مطوية بالحجارة تعرف بالهاتا⁵¹، وله مسجد بناه في ذات عرق

43 أحمد بن يحيى بن داود البلاذري، فتوح البلدان. (بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1988م)، ص 357.

44 فيد: بالفتح ثم السكون، ودال مهملة، قال الزجاجي: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة، وسميت بفيد بن حام وهو أول من نزلها. الحموي، معجم البلدان، 4/ 282.

45 السهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، 3/ 232.

46 الحربي، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، ص 344. الملح: منه إلى الغمرة سبعة عشر ميلاً وكان أوله لبني سليم، وكان الحاج ينزلون البعث، يسلكون أسفل الملح، بينه وبين مطلع الشمس، وكان أول من نزل هذا الغائط عيسى بن علي، فحفر فيه بركة يقال لها بركة عيسى، وبنى به قصراً، ثم ورد عليه الخليفة أبو جعفر، فطلب منه البركة أن يهبها له فقال إنها صدقة على ابن السبيل، وهي بأصل الملح.

47 عُمق: على وزن زفر وهو علم مرتجل على جادة الطريق إلى مكة بين معدن بني سليم وذات عرق، والعامية. الحموي، معجم البلدان، 4/ 156.

48 الحربي، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، ص 332.

49 محمد بن أحمد أبو الطيب المكي. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ط 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، 1/ 347-348. والمقصود بالبيعة هنا: البيعة الأولى التي بايع فيها الرسول صلى الله عليه والأنصار بحضرة عمه العباس عليه السلام.

50 الأزرق، أخبار مكة، 2/ 74.

51 الحربي، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، ص 303. الهاتا: الهت: الصب، هت المزايدة ويعها: إذا صبها، والسحابة تمت المطر: إذا تابعت صبه. محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط 1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، 5/ 235. فكأنها سميت بالهاتا؛ لأنها كانت تصب الماء متتابعاً دون توقف.

يسمى مسجد الحرم⁵²، وأمر بحفر نهر الصلوة، وقد تم حفره وأحييت المناطق المحيطة به، مما ساهم في تحسين البيئة والأراضي المجاورة وجعل غلاته لخدمة أهل الحرمين وتحسين أوضاعهم⁵³، وعندما تولى ابنه موسى الهادي (ت 170هـ) الخلافة خلفاً لوالده، كان له دور في الوقف، وذلك أنه عندما وصل إلى الري، ذهب إلى قزوین⁵⁴ وأمر ببناء مدينة بالقرب منها، وهذه المدينة أصبحت تعرف باسم "مدينة موسى"، واشترى قطعة أرض تُعرف باسم "رستماباد" ووقفها لصالح المدينة، وجعل مولاه عمرو الرومي مسؤولاً عن إدارتها⁵⁵.

حتى جاءت فترة هارون الرشيد (ت 193هـ)، ونكتفي بذكر وصف المسعودي له، حيث وصفه في كتابه مروج الذهب؛ بأنه اتخذ المصانع والآبار والبرك والقصور في طريق مكة، وحصن الحصون، ومدن المدن، وبنى الثغور، وأحكم بناء الحرب، وما سوى ذلك من دور السبيل والمواضع للمرابطين⁵⁶.

فلما جاءت فترة المعتصم بالله (ت 227هـ) بعد فترتين مضت من بعد هارون الرشيد، وكانت فترة جهاد، فبينما كان متجها صوب الروم للجهاد، ولأنه يعلم أنه قد لا يعود؛ استدعى بعض القضاة، والشهود لإشهادهم على وقفه الذي وقف فيه كل ماله، حيث جعل ثلثه لله، وثلثه لولده، وثلثه لمواليه⁵⁷.

وكما أن للرجال دور في الوقف، ونصيب في الخيرات كان للنساء أيضاً؛ ونختتم هذا العهد بذكر ما كان لزبيدة أم جعفر بنت جعفر المنصور⁵⁸، حيث كانت تنافس الرشيد في البذل،

52 المصدر السابق، ص 347.

53 البلاذري، فتوح البلدان، ص 285، الحموي، معجم البلدان، 4 / 343.

54 قزوین: بالفتح ثم السكون، وكسر الواو، بينها وبين الرّبيّ سبعة وعشرون فرسخاً، قال ابن الفقيه: أول من استحدثها سابور ذو الأكتاف. الحموي، معجم البلدان، 4 / 342.

55 البلاذري، فتوح البلدان، ص 315.

56 أبي الحسن علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط 1. (بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ - 2005م)، 4 / 251.

57 محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ت عبد القادر محمد مايو، ط 1. (بيروت: دار القلم العربي، 1418هـ - 1997م)، ص 227.

58 أم جعفر أمة العزيز بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور المعروفة بزبيدة زوجة هارون الرشيد وأم ولده الأمين كانت =

وخدمة المسلمين؛ من ذلك بناء الدور المسبلة، واتخاذ المصانع والآبار والبرك بمكة، ودور التسبيل بالثغر الشامي وطرسوس، وحفرها عين المشاش بالحجاز التي أوصلت ماءها إلى مكة جريا بعد تمهيد الطريق لها بنفقة تقدر بألف ألف وسبعمائة ألف دينار⁵⁹.

ونلاحظ من تاريخ الوقف في عهد الدولة العباسية أن اهتمام خلفاءها في التحبب والوقف لا يختلف كثيراً عن عهد الأمويين؛ حيث تركز جل اهتمامهم على مجال المياه ونزل السبيل، فحفروا الآبار، وعملوا البرك، وأجروا المياه، وبنوا الدور والقصور على الطرقات للحجاج وأبناء السبيل، وتميز عهدهم باستحداث بعض المجالات، مثل بناء المصانع، وضرب المنار على الطرقات، كما تميزت عطايهم ووقفهم بالجودة؛ وذلك مواكبة للحدثة والزمان والتمدن الذي كان آنذاك في تسارع وتطور، ولوفرة الأموال مع خلفاء الدولة، كما أنه كان لهم دور في حفظ أموال الوقف ممن كان قبلهم - منذ عهد النبوة إلى آخر عهد الأمويين - وتجديدها وتنميتها والحفاظ على استدامتها واستدامة منافعها على مستفيديها.

1.2.5. الوقف في عهد الدولة العثمانية

كانت بداية وتأسيس الدولة العثمانية على يد عثمان (ت 726هـ) بن الغازي أرطغرل حين خلف والده سنة 1288م، وكان أول سلاطين الدولة العثمانية بعد انتهاء الدولة السلجوقية، وقتل آخر أمير لها علاء الدين⁶⁰، ومنذ بداية الدولة العثمانية إلى انتهائها، وهي في توسع وتمدد؛ مما يعني توسع الوقف، وانتشاره، وكثرت؛ وهو ما نرى آثاره إلى وقتنا الحاضر في الكثير

معروفة بالخير والإفضال على أهل العلم، والبر للفقراء والمساكين، ولها آثار كثيرة في طريق مكة من مصانع حفرتها، وبرك أحدثتها، وكذلك بمكة والمدينة، ويقال: إنها وُلدت في حياة المنصور، فكان المنصور يرقصها وهي صغيرة، ويقول لها: أنت زُبدة، وأنت زُبيدة، فغلب ذلك على اسمها. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ت بشار عواد معروف، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، 619/16.

59 المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، 252/4. ألف ألف وسبعمائة ألف: أي مليون وسبعمائة ألف دينار وهي ما يقرب من 6000 كيلو من الذهب، ويقدر بحوالي أكثر من 320 مليون دولار. راغب السرجاني، "زُبيدة بنت جعفر وسقيا الماء"، <https://2u.pw/EmlDoya> [1. 01. 2024م].

60 محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) الحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ت إحسان حقي، ط1. (بيروت: دار النفائس، 1401هـ - 1981م)، ص116.

من مناطق حكم الدولة العثمانية؛ ولذلك فإننا سنستمر على نفس منهج الاختصار، والاكتفاء
بذكر نماذج من بعض الفترات خلال هذا العهد.

فمنذ بداية فترة عثمان، وبعد أن توفي وانتقل الأمر لولده أورخان الأول (ت 761هـ)، كان
من أول أعماله بعد أن استتب الأمن، واستقر الوضع في سلطنته؛ أنه بنى الجوامع والتكايا⁶¹،
وفتح المدارس في أكثر من منطقة، مثل مدرسة عالية، وجعل ابنه الأكبر سليمان حاكماً
عليها؛ ولهذا يعتبر أول مؤسس للمؤسسة الوقفية في الدولة العثمانية⁶².

واستمر الوضع بالفتوحات ونشر الإسلام وانتشار الوقف مع مرور الوقت حتى جاءت فترة
محمد الفاتح (ت 886هـ) - نعم الأمير - بعد فترات بعض من السلاطين الذين غلبت على
فتراتهم بناء وتوسعة الدولة، والدفاع عنها، حيث كان له دور بارز وحاضر في الوقف، وبناء
الدولة، فقد قام بإصلاح جامع آيا صوفيا الذي كان كنيسة للبيزنطيين قبل فتح القسطنطينية،
وبنى جامع السلطان محمد الفاتح مع ملحقاته بالاستعانة بمهندس يوناني، بالإضافة إلى الخان
الذي يأوي التجار الغرباء فيأكلون فيه وينامون، ومستشفى يتداوى فيه المرضى، كما بنى
عشرة مساجد أخرى مع كل مسجد مكتبة حافلة وغنية بالآداب الإسلامية، ومعها معاهد
للتعليم، وآبار، ومستشفيات، ومطاعم للفقراء⁶³.

حتى خلفه ابنه بايزيد (ت 918هـ)، وكان له مسجد بناه وسمي باسمه وهو المعروف اليوم
بجامع بايزيد، حتى سميت المنطقة المحيطة به باسمه وهي منطقة بايزيد اليوم⁶⁴، ثم تأتي فترة
سليمان القانوني (ت 972هـ) - بن سليم الأول الذي يعتبر أول خليفة للمسلمين من بني
عثمان - حيث أن الخليفة سليمان كان له دور وافر وبارز في الخير والصدقات، وخدمة الأمة
التمثل في الوقف، فمن ذلك أنه بنى جامعاً عظيماً في مدينة اسطنبول وكان من أجمل الآثار
المعمارية عند العثمانيين، وله من الأوقاف، والأبنية الخدمية أو المسبلة للمسلمين التي أنشأها

61 التكايا: وهي دور مخصصة للصوفية يقيمون فيها لا يغادرونها، يتفرغون فيها للعبادة والتأمل. محمد رواس قلعجي
- حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط2. (بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص219.

62 محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص124.

63 كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه أمين فارس - منير البعلبكي، ط5. (بيروت: دار العلم
للملايين)، ص433-434.

64 المصدر السابق، ص444.

المهندس المعماري سنان بأمر منه؛ ثلاثمائة وسبعة وثلاثين مبنى ما بين جوامع، ومساجد، ومدارس، وقصور، وحمامات، وخانات، ومطاعم عمومية، وغيرها⁶⁵.

وهكذا استمر الوقف مع كل سلطان من سلاطين الدولة العثمانية في كل فترة من فتراتهم، حتى جاء السلطان مصطفى الثاني، ومما ذكر محمد فريد بك أنه كان من مآثره المدارس والتكايا، وبنى جامعاً في اسكدار على قبر والدته، ووقف عليه الخيرات الكثيرة، وأصلح جامع السلطان محمد الفاتح عليهم رحمة الله جميعاً⁶⁶.

وهذا غيض من فيض مما وُقف في هذا العهد من خيرات، ولكن يتضح لنا إجمالاً أن عهد الدولة العثمانية اتسعت فيها الدولة الإسلامية وقويت، وكثر رعاياها وخيراتها ومواردها؛ مما جعل السلاطين أولاً، ورجال الأعمال، ومحبي الخير من الأمة، يقدمون الخيرات للناس، ويوقفون الأوقاف التي أعانت المعسرين، وأغنتهم عن التردد لمعونات الدولة، وخففت عبئاً كبيراً عن الدولة في الكثير من مجالات الحياة، فكما يتبين من تاريخ الوقف في هذا العهد، أنه شمل مجالات عدة ومتنوعة، دينية، كالمساجد، وتعليمية، كالمدارس والمكتبات والتكايا والمعاهد، واجتماعية كالمخازن والطعام والشراب للفقراء، حتى أنهم وقفوا أوقافاً لإعارة الحلي والزينة في الأفراح، وصحية، كالمستشفيات والبيمارستانات ووقف عليها أوقافاً لتنفق غلاتها عليها، وخدمية، مثل الجسور والمواصلات؛ فهناك أوقاف خصصت للإنفاق على البغال التي ركبها المدرسون بالجامع الأزهر، ولكل من هذه المجالات أوقاف تغطي متطلباتها وتخدم ديمومتها.

ومما تميز به عهد الدولة العثمانية أيضاً، جودة الوقف، وإتقانه، فقد بنوا أرقى الجوامع وأعرقها بواسطة معماريين ومهندسين عالميين كما تزال حاضرة قائمة إلى وقتنا الراهن بكل أركانها، وكمال جمالها، وجودة تفاصيلها، وكثرة ملحقاتها، ووفرة خدماتها؛ وذلك لتمييز تلك الفترة بالبناء المعماري والهندسي الممتزج من عدة فنون من الحضارات، الإسلامية، والفارسية، والرومانية؛ ما أظهر تلك التحف الفنية الضخمة.

65 المصدر السابق، ص 455-456.

66 محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص 340.

1.2.6. الوقف بعد الدولة العثمانية

بعد انتهاء الدولة العثمانية، واستقلال كل دولة بنظامها الخاص، وحدودها الجغرافية؛ صارت هناك وزارات لكل دولة تقوم بإدارة وحماية الوقف تسمى "وزارة الأوقاف"؛ وانتظمت الأوقاف، وأمن ضياعها، وحفظت وجوداً من خلال إدارتها واستثمارها والعمل على استدامتها، وعدمًا من خلال حفظها من هلاك عينها، وأصبح حاميتها الأول والمعني بها هو الدولة، ثم المأمور عليها - حقيقياً أو اعتبارياً-؛ وهكذا مع مرور الوقت يكثر الوقف، وتزيد العناية به؛ مما يؤمن كفاية حاجات الكثير من الناس في شتى المجالات من خلال توثيقه، وتأمينه، واستثماره، وإنتاجه، وديمومته.

1.3. مراحل تطور الوقف في اليمن.

1.3.1. الوقف قديماً

اليمن أحد المناطق التي دخلت الإسلام باكراً؛ ولذلك فإن الشريعة الإسلامية بجميع أحكامها طبقت، ومورست، وعاشها الناس منذ دخول الإسلام اليمن، وانتشاره فيها، وكان الناس بعد انتقالهم من ظلمة ما قبل الإسلام إلى نور الإسلام متحمسون للخير عملاً وإعمالاً، ومن أفضل تلك الأعمال الدائم خيرها ثواباً للباذل، ومنفعة للمبدول له، الوقف.

ومنذ أن أرسل الرسول ﷺ وبر بن يحنس الخزاعي إلى اليمن إذ أمره ببناء أول جامع في اليمن⁶⁷، الجامع الذي أقيم بعد المسجد النبوي وهو "الجامع الكبير"، حيث تم بناء الجامع الكبير في عهد النبي محمد ﷺ في السنة السادسة من الهجرة، وقام بتحديد مكانه في حديقة الوالي الساساني باذان⁶⁸.

في بداية بناء الجامع كانت عمارته بسيطة، ولكن نظراً لمكانته الهامة وتاريخه القديم فقد تم تجديده وتحسينه بأمر من الخلفاء، حتى إذا كان عهد الخليفة عبد الملك بن مروان أمر بتحديث

67 اختلف فيمن أمره النبي ﷺ ببناء هذا الجامع فقيل بناه أبان بن سعيد بن العاص، وقيل فروة بن مسيك. انظر: عماد الدين إدريس بن علي بن عبد الله الحمزي، تاريخ اليمن من كتاب كنز الأخبار في معرفة السير والأخبار، ت عبد المحسن مدعج المدعج، ط1. (الكويت: مؤسسة الشراع العربي، 1992م)، ص26.

68 موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي. نقلها وأعدّها للشاملة أبو سعيد المصري. 24/16.

بناؤه، ووجدد أيضا في العصر العباسي والأيوبي، وفي العصر الحديث في سنة 1936م في عهد الإمام يحيى بن محمد تم بناء مكتبة للجامع، وحاليا يعد الجامع الكبير بصنعاء واحداً من المواقع التاريخية الهامة في اليمن ومكاناً مهماً للعبادة والتاريخ والتراث الإسلامي⁶⁹.

ثم جامع الجند، ويُعتبر من أوائل المساجد التي تم بناؤها في اليمن، حيث بُني في العام الثامن من الهجرة، عندما بعث النبي محمد ﷺ مُعَاذ بن جبل إلى اليمن كقاضي، ومرشد، ثم جدد بناؤه في وقت لاحق في عصور المختلفة، بما في ذلك عهد الحسين بن سلامه؛ حيث قام بتجديد بناء الجامع في سنة 402هـ، كما كان ملوك بني رسول، وبني طاهر في اليمن اهتمام كبير بالمسجد، وقاموا بتجديده، وتوسيع عمارته للحفاظ على هذا المكان التاريخي الهام؛ حيث يمثل جزءاً مهماً من تاريخ الإسلام في اليمن، ويُعد مكاناً للعبادة، والثقافة، والتراث الإسلامي في المنطقة⁷⁰.

هذين المسجدين كنموذجين للمساجد الموقوفة، والتي بنيت في اليمن منذ عهد النبي ﷺ وما بعده، وهكذا مع مرور الزمن، وتعاقب الفترات، كانت اليمن جزءاً من تلك المراحل الزمنية، والفترات الحكمية؛ مما يعني أن ما كان من خير فيها كان في اليمن أيضاً، فقد كثر الوقف، وانتشر في جميع مناطق اليمن بجميع مجالاته، ومن أهمها وأكثرها المساجد.

فقد تزايد عدد المساجد في اليمن مع مرور الوقت حتى أن بعض المؤرخين أفرد كتاباً فيها مثل: كتاب محمد أحمد الحجري الذي أسماه "مساجد صنعاء" وذلك لكثرتها ولاهتمام الحكام والملوك بها.

ففي عهد محمد الأصفهاني سنة 407هـ، قام بتجديد وإصلاح مسجد منيع، وهو مسجد فروة بن مسيك، ومسجد معن بن زائدة، اللذان بنيا في عهدهما⁷¹.

69 المصدر السابق، 16 / 24.

70 إبراهيم أحمد المقحفي، معجم البلدان والقبائل اليمنية، ط4. (اليمن: دار الكلمة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2002م)، 359/1، وأحمد عبد الله بن محمد الرازي، تاريخ مدينة صنعاء، ت حسين بن عبد الله العمري، ط3. (دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1989م)، ص 255.

71 المصدر السابق، ص 267.

كما كان للعلم، ودور العلم، حظ وافر من الوقف، حيث تعددت وتنوعت أماكن العلم بين مسجد، ومدرسة، ومكتب، وكانت ميادين للقرآن الكريم، وعلوم الشريعة، ومجالس للعلم والثقافة، وإن خلق بعضها إلا أن البعض الآخر لا يزال قائماً تدرس فيه حلقات العلم بجميع مجالاته؛ وذلك كما هو موجود في مدينة زبيد في عصرنا الحاضر.

لم تظهر المدارس المستقلة في اليمن إلا في عهد الدولة الأيوبية؛ حيث كان الاهتمام بالعلم والعلماء؛ مما جعل لهم دور في إنشاء دور العلم والمدارس، وصيانتها، والعناية بها، ومن ذلك ما كان للملك المعز إسماعيل بن طغتكين بن أيوب بناء مدرستين في اليمن، الأولى "المدرسة السيفية" في تعز وسميت بهذا الاسم نسبة إلى أبيه سيف الإسلام طغتكين بن أيوب، والثانية "المدرسة المعزية" في زبيد، وقد بُنيت في العام 594هـ وكانت معروفة فيما بعد باسم "مدرسة الميلين"⁷².

وبدأ انتشار المدارس مع توسع الدولة الأيوبية حتى انتهاءها وبداية الدولة الرسولية عام 626هـ، حيث كان عصر بني رسول في اليمن فترة ازدهار في مجالات العلم والثقافة، فقد أظهر ملوك بني رسول اهتماماً كبيراً بنشر العلم، ودعم العلماء، وقدموا الدعم والتشجيع للمثقفين والعلماء، ورفعوا مكانتهم في المجتمع، وكانوا يفتحون أبواب قصورهم لهم في أي وقت، كما كانوا يجزلون في كرمهم؛ مما ساهم في تعزيز البيئة الثقافية والعلمية في تلك الفترة، وساعد في ازدهار العلوم والأدب والثقافة في اليمن، وجعلها مركزاً للثقافة والعلم في المنطقة.

فقد زاد عدد المدارس في عهدهم وغطت مناطق حكمهم حتى أنه ما من ملك من ملوكهم إلا وقد أنشأ مدرسة بل وتنافس في هذا الخير وسارع وزرأهم وأزواجهم وأولادهم وأهل الخير والصلاح مما جعل المدارس وبناءها سمة لفترتهم، ووقفوا على تلك المدارس خيرات أموالهم ونفيسها، وخزائن مكنتهم خدمة للعلم والعلماء⁷³.

وهكذا استمرت دولة بني رسول في وقف المدارس والمساجد، وتأسيس الخيرات عليها خلال فترة حكمهم حتى ظهور الدولة الطاهرية، فحدوا على نهج من قبلهم في بناء المدارس في

72 القاضي إسماعيل بن علي الأكوخ، المدارس الإسلامية في اليمن، ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م)، ص6.

73 المصدر السابق، ص 6-7.

مناطق نفوذهم وكان لهم اهتمام كبير بالوقف عموماً وبالمدارس والمساجد خصوصاً، من ذلك ما كان من الملك المجاهد علي بن طاهر حيث أوقف أراضٍ بوادي زبيد يعرف بـ "وقف البر المجاهد"، ومن اهتمامهم بالوقف ما كان من الملك المنصور عبد الوهاب بن داوود؛ حيث جعل النظارة على الوقف للعلماء الذين يثق في دينهم وعلمهم وورعهم، مثل الشيخ وجيه الدين عبد الرحمن بن الطيب الناشري جعله على وقف زبيد وأعمالها⁷⁴، وله عدة مدارس بناها في عهده، منها مدرسة المنصورية التي بناها في زبيد في بدايات فترته وأوقف عليها أرضاً تكفي مؤنتها ونظر عليها أهل العلم⁷⁵، وله أيضاً مدرسة في جبن، وأخرى في المقرنة، وغيرها من المدارس⁷⁶، وهكذا استمر اهتمام بني طاهر بالعلم ودوره حتى ازدهر العلم في عهدهم وعلت مكانة العلم والعلماء، حتى انتهت دولتهم على يد الجراكسة سنة 1517م، وكان الإمام شرف الدين في هذه الفترة قد بنى أربعة مساجد في مناطق مختلفة وأسماها مدارس جريا على المعتاد في زمنهم⁷⁷.

حتى إذا كان في المئة العاشرة من الهجرة حين أصبح الجزء الشمالي لليمن تحت نفوذ الدولة العثمانية؛ توسعت الأوقاف، وتعددت مجالاتها، فبنيت المساجد في صنعاء القديمة، كجامع جناح، وجامع المذهب، وقبة سنان باشا، والجامع السلطاني المعروف بقبة البكيرية، وفي منطقة شعوب جامع ازدمر باشا، وجامع الطواشي، ومسجد المقبرة العثمانية، وغيرها من المساجد في مناطق مختلفة من صنعاء⁷⁸.

74 عبد الرحمن بن علي الديبع، **الفضل المزيدي علي بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد**، ت يوسف شلحد. (صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمني، لبنان: دار العودة)، ص 150-160

75 انظر المصدر السابق، ص 155، ويحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي، **غاية الأمان في أخبار القطر اليمني**، ت: سعيد عبد الفتاح عاشور. (القاهرة: دار الكاتب العربي، 1388هـ - 1968م)، ص 615.

76 يحيى بن الحسين بن القاسم، **غاية الأمان في أخبار القطر اليمني**، ص 615، والأكوع، المدارس الإسلامية في اليمن، ص 10.

77 الأكوع، المدارس الإسلامية في اليمن، ص 10-11.

78 المركز الوطني للمعلومات، "توثيق 71 معلماً عثمانياً بأمانة العاصمة"، <https://yemen-nic.info/news/detail.php?ID=16861> [13. 10. 2023م].

كما أنه بُنيت في هذه الفترة العديد من السبل، كالسبيل السلطاني الفريد، وسبيل الماء، والبئر المعروفة بالمحسنة في حي شعوب، وغيرها من السبل؛ والعديد من المدارس، كالمدرسة الروشدية كلية الإداريين والمحاسبين وكبار الموظفين في حي شعوب، وفي حي بير العزب مدرسة الطب والشؤون الصحية، والمدرسة الصناعية العثمانية- المتحف الحربي حالياً-، وفي ميدان التحرير حالياً يوجد مدرستي جمال جميل، ومدرسة الوحدة اللتان كانتا قديماً القصر السلطاني⁷⁹.

وغير ذلك من الأوقاف والسبل التي حُبست في عصر الدولة العثمانية في جميع المناطق اليمينية التي تحكّمها، مثل الخانات، والحمامات، والمستشفيات، والكليات، منها ما هو قائم إلى الآن مع تغير وصفه ومنها ما تغير واندثر.

وقد بلغ عدد المعالم التي بنيت في عصر الدولة العثمانية في أمانة العاصمة فقط 71 معلماً حسب دراسة خبراء أترك سنة 2008م⁸⁰؛ ما يثبتك على العدد الكبير، والتنوع الكثير للأوقاف التي وقفها العثمانيون في جميع ربوع اليمن الشمالي؛ وذلك لأن الدولة العثمانية كانت تتسم بالتوسع والمكانة العالمية المهابة؛ مما عدد لها مواردها، وبارك لها ثرواتها؛ الأمر الذي جعل الحكام والسلاطين وأعاونهم ووزراءهم يبادرون بالخير ووقف الأموال والدور والآبار لتيسير حياة الناس وتوفير أساسيات الحياة الكريمة لهم.

ويتبين لنا من خلال النظر في تاريخ الوقف في اليمن مما ذكرناه وما لم نذكره تركز الأوقاف في بعض المناطق أكثر من غيرها، وانتشارها وكثرتها في بعض الفترات والعصور بخلاف الأخرى، وغلبة بعض المجالات الوقفية على بقية المجالات؛ وذلك يعود لعوامل ومؤثرات داخلية وخارجية، مثل الحكام، وتوجهاتهم، واهتماماتهم، وانتماءاتهم، ومناطقهم، فالحكام الذين يهتمون بالعلم والعلماء بنوا المدارس، ووقفوا لها وللعاملين عليها الأوقاف، والذين اتخذوا صنعاء عاصمة لهم وقفوا فيها ما لم يوقفوه في غيرها وهكذا.

أصحاب كل دولة في اليمن حكموا فيها لفترة - كثرت أو قلت - ثم تنتهي بفعل أخرى، وهكذا تأتي حكومات، وتذهب أخرى، ولكن الخير والبذل ووقف الأموال وتحييس السبل

79 المصدر السابق.

80 المصدر السابق.

تبقى واحدة ويستمر مع كل حكم -رغم المفارقات التي بين الدول المتتالية- وتنمو فوق بعضها، ويحمي بعضها بعضا.

1.3.2. الوقف في الفترة المعاصرة

وفي المرحلة الأخيرة منذ خروج الدولة العثمانية إلى الآن، وبالذات في القسم الشمالي؛ حيث انتقل الحكم من العثمانيين إلى آل حميد الدين، ومن الحكم الخارجي إلى الحكم الداخلي، مما أثر في الوقف والواقفون عموماً؛ وذلك لتغير نظام الحكم إلى الملكية الأسرية الاستعلائية.

وبعد تسليم الدولة العثمانية مناطق حكمها ليحيى بن محمد حميد الدين وبدأت الدولة المتوكلية كانت مثل سابقاتها من الدول في الحروب والسعي وراء الاستقرار وتوسعة النفوذ والقضاء على المخالفين، وهذا ما غلب على الفترة الأولى من حكمهم ولكن كانت هناك مشاركات ومساهمات وقفية مثل المدرسة العلمية التي كانت مقراً للوالي العثماني ثم حولها الإمام يحيى إلى مدرسة⁸¹.

وذكر مؤلفو كتاب تاريخ اليمن المعاصر أن الإمام أحمد ابني مدارس في مدينة صنعاء في بداية الخمسينات، وعدة مستشفيات في تعز والحديدة وصنعاء⁸².

ولأن مرحلة المملكة المتوكلية كانت مرحلة صراع وحروب كونها مملكة تأسست حديثاً بعد الحكم العثماني، كما كانت فترتها قصيرة منذ تأسيسها إلى نهايتها؛ لهذه العوامل كلها فقد كان الوقف أحد ضحايا تلك الصراعات حيث إنه يكاد يكون شبه معدوم مقارنة بإمكانيات الوقت، وبقاء الثروات ضمن دائرة محصورة بمناطق قليلة إلا أنها أكلتها الحروب وأصحابها حتى أخذهم الحق وأصحابه.

ولضيق المقام وشحة المصادر حالياً التي عانيت أو كتبت في الأوقاف في هذه الفترة فإننا سنقتصر من ذلك على ما وصلنا إليه بعد البحث والتواصل والتوسط؛ وذلك لأن البلد في فترة حروب وصراع وكل طرف قد أصيب بهوس التجسس والتخاير؛ مما صعب وأعاق الوصول إلى كل المصادر أو المعلومة الكاملة في هذا الشأن.

81 الأكوغ، المدارس الإسلامية في اليمن، ص 11.

82 مجموعة من المؤلفين السوفيت، تاريخ مدينة صنعاء، ترجمة محمد علي البحر. (القاهرة: مكتبة مدبولي)، ص 88.

وقد تضمنت الأوقاف في وقتنا الحالي مجالات كثيرة، ووفقاً لما ورد عن وزارة الأوقاف اليمنية، أن الأوقاف قد بلغت أكثر من 150 نوعاً مثل: وقف المساجد والذي يقدر عددها 75 ألف مسجد، ومرافق طبية، ومؤسسات تعليمية، ورعاية حيوانات، وأوقاف اجتماعية كثيرة، وغيرها من المجالات وكل مجال من المجالات تحته عدة أنواع من الأوقاف⁸³.

وإذا ما نظرنا إلى كل تلك المراحل وما تم فيها من أوقاف في جميع مجالات الحياة المادية والمعنوية وبتنوع شمولي ومتعدد، ومدى امتداد فترة كل عهد، وبعده زمنياً عن الذي يليه؛ من هذا كله يتبين لنا الدور العظيم الذي كان للتوثيق والإثباتات في هذا، إذ أنه لولا ذلك لما كنا سردنا هذه المراحل الزمنية بكل تفاصيلها وفي الكثير من حالاتها.

ولذلك فقد حثنا وأمرنا القرآن الكريم منذ عهد النبوة بالتوثيق كما ورد في آية الدين من سورة البقرة من خلال الكتابة والرهن، وهكذا فقد كُتب القرآن والسنة وكان ذلك أحد أسباب حفظ الله ﷻ لدينه وشريعته، ووصوله إلينا كما نزل.

ولا شك ومن خلال ما أوردنا في المطالب السابقة أن التوثيق والإثبات يتطور بتطور طرقه وإجراءاته عبر العصور السابقة إلى وقتنا الحاضر، والذي يمتاز عن بقية العصور بالتطور التكنولوجي والتقدم التقني الذي يكون فيه احتمال ضعف التوثيق أو ضياع الوثائق والإثباتات شبه مستحيل إذا ما تمت كل الإجراءات المشروطة.

83 عارف محمد العوي، "مجالات الوقف في اليمن دراسة نماذج من الوثائق الوقفية بأنواع الوقف اليمني ومجالاته"، ورقة بحثية، المؤتمر الوطني الأول للأوقاف، صنعاء (2022م): 41.

الفصل الثاني

الوقف والتوثيق والإثبات في القانون اليمني

يحتوي الفصل الثاني حسب ما تطلبه موضوعه على مبحثين؛ وذلك للم أطرافه واستيفاء أركانه واكتمال صورته وتحقيق الغاية المنشودة، وهي:

المبحث الأول: ماهية التوثيق والإثبات وطرقهما.

المبحث الثاني: القانون اليمني.

2.1. ماهية التوثيق والإثبات ووسائلهما

2.1.1. تعريف التوثيق والإثبات

2.1.1.1. التوثيق:

يعتبر التوثيق من العلوم القديمة التي نشأت قبل بداية الإنسان حيث بدأت المعرفة والمعلومة؛ لارتباط التوثيق التام بالمعلومات والمعارف وقد ورد في الحديث أن عبادة بن الصامت قال لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة"⁸⁴.

وكان عنصرا مهما ووسيلة أساسية في سلامة الحقوق والحفاظ على بنية المجتمع المسلم في صدر الإسلام حتى أنزله الله ﷻ في كتابه الكريم وأمر به وشدد عليه كما في آية الدين؛ ففي حديث بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ: "إن أول من جحد آدم عليه السلام -أو: أول من جحد آدم" وذكر في الحديث نكران آدم إعطاء داوود أربعين سنة من عمره " وأبرز الله ﷻ عليه الكتاب، وشهدت عليه الملائكة"⁸⁵، وما يبين لنا أهمية التوثيق في الحياة

84 أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية)، 225/4.

85 أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1.

عموماً أن الله ﷻ أمرنا به في أكبر آية في كتابه الكريم⁸⁶، وفي وقتنا الحاضر تبرز الأهمية القصوى للتوثيق بصورة أكبر من العصور الماضية لأنه يدخل في كل تفاصيل حياتنا المادية والمعنوية من نفس الإنسان وذاته إلى حياته الاجتماعية وارتباطاته وانتماءاته المتنوعة، كما أنه ما وجد في شيء إلا حفظه وصانه وما نزع منه إلا ضاع وسلب.

ووثق النبي ﷺ ووثق الصحابة الكرام ووثق التابعون ومن بعدهم إلى وقتنا الحاضر ومن عصر لآخر تتوسع مجالات التوثيق وتكثر متطلباته وتتطور إجراءاته ووسائله مع مرور الزمن وتطور الحال، حتى صار علماً مستقلاً بذاته، وألفت فيه المؤلفات وأنشئت له الاتحادات، كالاتحاد الدولي للمعلومات والتوثيق FID⁸⁷، وعُقدت له المؤتمرات، كالمؤتمر الدولي للتصنيف الذي عقد لأجل أبحاث التوثيق، ومؤتمر تحليل الوثائق العلمية الذي رعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO⁸⁸؛ ومن خلال ما ذكرنا وما سنذكر سيسهل علينا معرفة التوثيق وتعريفه وذلك بذكر معنييه اللغوي والاصطلاحي.

(أ) التوثيق لغة:

مصدر وثق بتشديد المثلة⁸⁹، والوثيق: المحكم، وثق يوثق وثاقه، وتقول: أوثقتك إثثاقاً ووثاقاً، والوثاق: الحبل، ويجمع على وُثُق مثل رباط وربط، وناقه وثيقة، وجمل وثيق، والوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة، والجميع وثائق؛ والميثاق: من المواثقة والمعاهدة، ومنه الموثق، تقول:

(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م)، 4 / 128، البيهقي، السنن الكبرى، 10 / 247.

86 سورة البقرة، آية الدين 282.

87 عماد علي جمعة، المكتبة الإسلامية، ط2. (سلسلة التراث العربي الإسلامي، 1424هـ - 2003م)، ص46، أنشئ عام 1895 تحت اسم المعهد الجغرافي وكان كل من بول اوتيليه وهنري لافوتين المؤسسين الأساسيين للمعهد وتضم عضوية الاتحاد 93 دولة حيث تتاح العضوية على المستوى الوطني والدولي والمعهد والشخصي. إيمان كاظم جاسم، أحمد حافظ إبراهيم. "أنشطة الاتحادات والجمعيات المهنية في مجال المكتبات والمعلومات العالمية والعربية"، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، م. 24 (2013م): 821.

88 نزار عيون السود، "الموسوعة العربية" <https://arab-ency.com.sy/ency/details/2842/7> [23]. 10. 2023م].

89 الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 4 / 1563.

واثقتة بالله لأفعلن كذا، ومنه الفعل وثق: وثقت بفلان أثق به ثقة وأنا واثق به، وهو موثوق به، ويجمع على ثقات للرجال والنساء⁹⁰.

(ب) أما التوثيق الاصطلاحي:

فإنه وإن تنوعت العلوم المتعلقة بها إلا أنه شبه موحد في أركانه الأساسية وأهدافه المقصودة وغايته المنشودة.

فيعرفه أصحاب البحث العلمي بأنه: إثبات أو كتابة مصدر أو مرجع المعلومة التي تم اقتباسها ونسبتها إلى صاحبها وذلك توخيا للأمانة العلمية والتزاما بأخلاقيات البحث العلمي وتقديرا لجهود الآخرين⁹¹.

ويعرفه أصحاب الإعلام بأنه: تداول المعلومات وتناقؤها عبر عدة عمليات وإجراءات تبدأ من المصدر وتنتهي بالمستفيد⁹².

والتوثيق عند علماء الجرح والتعديل: هو تعديل الراوي في دينه وحفظه ووصفه بما يقتضي قبول روايته⁹³.

وهو عند القانونيين عبارة عن: إضفاء الصيغة الرسمية على كل التصرفات والالتزامات والعقود التي يلزم أو يود أصحابها ذلك⁹⁴.

90 الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، ت مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، 202 / 5. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، ت رمزي منير بعلبكي، ط1. (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، 1 / 430.

91 إيهاب الأخضر، "التوثيق في البحث العلمي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المركز الجامعي علي كافي تندوف - الجزائر، م. 5. ع. 2. (2021م): 251.

92 أبو السعود إبراهيم، **التوثيق الإعلامي**، ط1. (القاهرة: المكتب المصري الحديث، 2002م)، ص12.

93 عبد المنعم السيد نجم، **علم الجرح والتعديل**، ط: السنة12. (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1400هـ)، ص55.

94 حمزة أحمد، "التوثيق وأدلة مشروعيته في الشريعة والقانون"، **مجلة أنسة للبحوث والدراسات**، الجزائر، ع. 9. (2014م): 172.

ومن جملة التعاريف السابقة يتبين لنا العامل المشترك بينها وهو الحفاظ على الحقوق من الضياع أو السلب سواء كانت مادية مثل الممتلكات من أراض ومواد أو معنوية مثل الحقوق الفكرية والعدالة الدينية.

ويمكننا تعريف التوثيق اصطلاحاً بأنه: إثبات الحقوق المادية أو المعنوية بالطرق المناسبة التي تضمن حفظها وديمومتها لأصحابها وتأمين عدم ضياعها أو تلفها أو سلبها.

2.2.1.2. الإثبات:

الإثبات موجود منذ ظهور الاختلاف والتخاصم وهي نتيجة منطقية إذ التخاصم يتضمن طرفين قد يكون الحق لأحدهما دون الآخر، أو لهما جميعاً مع جهل ذلك مما يستدعي الفصل بينهما بالقضاء الذي يقوم بإثبات الحق لصاحبه بالطرق والوسائل المشروعة والمعتمدة قضائياً، ولذلك فإن الاختلاف موجود منذ خلق الله ﷻ آدم ﷺ واعترض ابليس على ذلك ووقف أمام ملك الملوك وقاضي القضاة سبحانه محاولاً إثبات حق الأفضلية على آدم ﷺ بحجج ما أنزل الله بها من سلطان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الأعراف: 12].

وما دام الاختلاف باق ما بقي الناس، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٨٨﴾﴾ [هود: 118] فالقضاء والحكم قائم لفصل ذلك الاختلاف بين الخلق وذلك عن طريق الإثباتات.

(أ) الإثبات لغة:

ثبت الثاء والباء والتاء كلمة واحدة: وهي دوام الشيء⁹⁵، يقال ثبت الشيء يثبت: ثباتاً بالفتح وثبوتاً بالضم⁹⁶، والثابت: اللازم الواقف، والثبت: المتثبت في الأمور، وأثبت الله ليدك

95 أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر 1399هـ-1979م)، 1/ 399.

96 مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، 4/ 472.

وثبت ليدك: أي دام أمرك، والثبات: الإثخان في القتل⁹⁷، وثبت في الأمر والرأي، واستثبت: إذا تأتي فيه ولم يعجل، واستثبت في أمره: إذا شاور وفحص عنه، وأثبتته السقم: إذا لم يفارقه، وثبته عن الأمر: كتبته، وطعنه فأثبت فيه الرمح: أي أنفذه، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها، وقول ثابت: صحيح⁹⁸.

ب) ويمكن أن نعرف الإثبات اصطلاحاً من خلال جمع أطرافه من كل من التعريف اللغوي والهدف والوسائل وتمنع غير ذلك من الدخول فنقول: هو إقامة الحجة وتأكيدا بالطرق المشروعة لجلب حق أو دفع باطل.

2.2.2. طرق التوثيق والإثبات

2.2.2.1. طرق التوثيق⁹⁹:

لكل علم طرق ووسائل خاصة لتوثيقه ونذكر هنا طرق التوثيق الشرعي وهي التي تخص بحثنا ولها تقسيمات متعددة فمنها ما يتعلق بالأعيان كالرهن والكفالة والشهادة¹⁰⁰، ومنها ما هو عقد وثيقة بمال كالرهن ومنها ما هو عقد وثيقة بذمة كالكفالة والحوالة¹⁰¹، ومنها ما هو بعقد كالرهن والكفالة ومنها ما هو بغير عقد كالإشهاد والكتابة وحق الحبس والاحتباس¹⁰²؛ وهي كما يلي:

أ) الكتابة:

97 أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة، ت الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط1. (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ-1994م)، 9/ 423.

98 الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 4/ 476.

99 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، (الكويت)، 14/ 138.

100 بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، ط2. (وزارة الأوقاف الكويتية 1405هـ-1985م)، 3/ 327.

101 علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ت المحامي فهمي الحسيني. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 2/ 52.

102 الموسوعة الفقهية الكويتية، 14/ 138.

وهي أولى الطرق التي تجري لإثبات المعاملات بين الناس ولذلك أمر الله ﷻ بها في كتابه الكريم فقال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، ووثق بها النبي ﷺ في أكثر من معاملة منها ما جاء في حديث كتاب العداء بن خالد بن هوذة وفيه: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم»¹⁰³.

(ب) الإِشْهَاد:

وهي أحد طرق التوثيق وإثبات الحقوق وحفظها حيث ترفع الخصومات ويأمن أصحاب الحقوق على حقوقهم وتدخل في الكثير من المعاملات والتصرفات؛ وقد أمر الله ﷻ بها بعد أمره بالكتابة في نفس الآية فقال سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، [البقرة: 282]، وفي حادثة الأشعث بن قيس حين اختصم هو ورجل في بئر إلى النبي فقال له: «شاهدك أو يمينه»¹⁰⁴، فالإشهاد أمر مهم في توثيق الحقوق أيا كانت تلك الحقوق وبين من كانت؛ لأن المعاملات تبنى على التوثيق لا على الثقة.

(ج) الرهن:

هو توثيق دين في الذمة بمال حاضر¹⁰⁵، ويعتبر أحد طرق توثيق الحقوق وتثبيتها وضمان رجوعها لأصحابها، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: 282].

103 محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط2. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ - 1975م)، ح 1216، باب ما جاء في كتابة الشروط، 3/ 512.

104 متفق عليه، صحيح البخاري، ح 2515 باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، 3/ 143. صحيح مسلم، ح 221، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، 1/ 123.

105 الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، المعروف بالمغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ت علي بن عبد الله الزين، ط1. (دار هجر)، 6/ 238.

وذكر الجصاص أنه مع ما قبله على الترتيب حيث يوثق به في حال تعذر التوثق بالكتابة أو الإشهاد وذكر السفر في الآية لأن الغالب في حال السفر لا يوجد شهود ولا كتاب¹⁰⁶، وذكر خلاف ذلك ابن حجر ونسبه للجمهور بأن السفر إنما ذكر في الآية الكريمة للغالب ولا دلالة له على القول الأول¹⁰⁷، ويدل على مشروعية الرهن أيضا وجوازه في الحضر حتى وإن وجد الكتاب والشهود ما ورد من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه»¹⁰⁸.

د) الضمان والكفالة:

والفرق بينهما أن الضمان: هو الالتزام بإحضار الدين، والكفالة: هي الالتزام بإحضار المدين وكلاهما طرق لحفظ حقوق الناس وضمان استحصالها¹⁰⁹، وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة فقال سبحانه: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِءَ حَمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِءَ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:72]، ذكر ابن كثير أنها من باب الضمان والكفالة¹¹⁰، وقال القاسمي في "وأنا به زعيم" أنها أصل في الضمان والكفالة¹¹¹، وورد في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: وفيه ... ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه¹¹².

106 أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ت عبد السلام محمد علي شاهين، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، 1/ 634.

107 أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 5/ 140.

108 صحيح البخاري (3/ 142)، ح 2509 باب من رهن درعه.

109 محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط11. (السعودية: دار أصداء المجتمع، 1431هـ-2010م)، ص 737.

110 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ت محمد حسين شمس الدين، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، 4/ 343.

111 محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، ت محمد باسل عيون السود، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، 6/ 203.

112 صحيح البخاري، 3/ 94، ح 2289، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، والحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، إذ أتى بجنابة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال:

وهذه الأدلة تبين بأن الضمان والكفالة توثيق تتحقق بهما غاية وفاء الحقوق واستحصاها لأصحابها؛ ففي الحديث تساوت الجنازة الثالثة بمن قبلها في أداء ما عليها وذلك بعد الضمان؛ وذلك لأن الضمان يساوي الأداء في استيفاء الحقوق.

هـ) حق الحبس والاحتباس:

ولتمام تحقيق الغرض من التوثيق وهو الحفاظ على الحقوق واستيفاءها لزم أن يكون الحبس والاحتباس طريقة من طرق التوثيق التي تحقق ذلك الغرض المقدس، ومن ذلك حق احتباس المبيع إلى تحصيل الثمن، أو حبس المنافع إلى تسلم الأجرة المعجلة¹¹³، أو حبس المدين القادر على القضاء المماطل إلى سداد ما عليه، وقد ورد عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"¹¹⁴، وغير ذلك من الأمثلة التي توضح معنى الحبس والاحتباس وتبين الغرض منهما.

هذه طرق التوثيق المشهورة عند علماء الشريعة والتي وردت في مشروعيتها الأدلة من مصادر التشريع، وبعض هذه الطرق قد يصح في كل التصرفات مثل الكتابة، وبعضها يصح في بعض التصرفات دون الأخرى كالمساقاة يستوثق فيها بالشهادة لا بالرهن¹¹⁵ وبعض التصرفات قد يستغنى فيها بطريقة مع إمكانية التوثيق بأخرى، وهكذا.

وتنوع هذه الطرق وتعددتها إنما هو من تيسير الشريعة وشمولها فإذا تعسر التوثيق بأحدها وثق بالأخرى وإذا تعذر جريان طريقة على تصرف جرت أخرى؛ ولأن مجال المعاملات في الشريعة الإسلامية مجال حساس، تلتقي فيه ذمم المتعاملين قبل أجسادهم، وتعمل فيه السلوكيات

«فهل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه

113 الموسوعة الفقهية الكويتية، 14/ 142.

114 أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ت أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي. (القاهرة: دار الحرمين، 1417هـ - 1997م)، 4/ 203.

115 بدر الدين الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، 3/ 327.

والأخلاق والقيم والمبادئ؛ فقد وسعت فيه الشريعة الإسلامية وبينت وفصلت؛ حفاظاً على النسج الاجتماعية ووحدة الأمة وسلامة الصدور وبناء القيم الإسلامية العلية.

2.2.2.2. طرق الإثبات¹¹⁶:

هناك علاقة تكاملية وتوافق جزئي بين التثبيت والتوثيق حيث يلتقيان في بعض الطرق ويختلفان في الأخرى، إذ يعتبر التوثيق مقدمة للإثبات وداعم يسهل جريان الإثبات ونجاح استحصال الحقوق.

وقد اختلف الفقهاء في طرق الإثبات الشرعية فبعضهم قال بحصرها وهم الجمهور والبعض الآخر جعلها غير محصورة¹¹⁷ وسنذكر هنا أشهر تلك الطرق وأقواها حجية.

(أ) الإقرار:

يعتبر الإقرار من أقوى حجج الإثبات، وأيسر الطرق وأقربها لإثبات الحقوق وانتمائها لأصحابها؛ إذ هو اعتراف الشخص بحق عليه للغير، وأغلا حقوق الإنسان وأنفسها هي نفسه وما كان لأحد أن يدعي على نفسه باطلاً أو يقول زوراً أو يحملها ما ليس عليها؛ لهذا كان الاعتراف بحق لغير عليها حجة قوية تقتضي إثبات ما أقرت به وتوجب سداً.

وقد وردت الأدلة على مشروعية الإقرار والعمل به، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135]. وقد أقره النبي ﷺ، وأثبت به، وأقام الأحكام؛ ففي حديث جابر، أن رجلاً من أسلمياً أتى النبي ﷺ وهو في المسجد، فذكر: إنه قد زنى، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتبعه الرجل لشقه الذي أعرض، حتى شهد على نفسه أربع

116 وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4. (دمشق: دار الفكر)، 8/ 6027. وفي محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1. (بيت الأفكار الدولية، 1430هـ- 2009م)، 5/ 237، قصرها على ثلاث وسائل: الإقرار، الشهادة، واليمين. وعدها محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط2. (دار البيان، 1415هـ- 1994م)، 270، عشرة وسائل وهي: الإقرار، البيعة، نكول المدعي عليه من اليمين، يمين المدعي مع الشاهد، يمين المدعي إذا نكل المدعي عليه، القسامة، القافة، القرينة القاطعة عند الجمهور، القرعة، وقضاء القاضي بعلمه أو بخلاف علمه.

117 عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص270.

شهادات، فدعاه فقال: «هل بك جنون؟ هل أحصنت» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر حتى أدرك بالحرة فقتل¹¹⁸.

ب) الشهادة:

وهي من الحجج القوية والبراهين القاطعة التي توجب إثبات حق أو نزعه لأنها اجتمعت فيها مجموعة ذمم ذوي شروط معينة مضبوطة، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وبما أن الشهادة قد تحفظ بها الكثير من الحقوق فتركها يضيع الكثير منها ولذلك نبه الله ﷻ عليها في أكثر من موضع فقال ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، [البقرة: 283]، وقال في الآية التالية: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، [البقرة: 283]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]، وغيرها من المواضع، ووردت في السنة النبوية كذلك وقضى بها النبي ﷺ؛ ففي حديث الأشعث بن قيس قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهداك أو يمينه»¹¹⁹.

والفرق بين إشهاد التوثيق وشهادة الإثبات أن الأول عبارة عن معرفة وحضور تصرف معين وتوثيقه؛ حفظا للحق من أي إشكال مستقبلي حال الاستيفاء أو الاستحصال، وفي حضرة القاضي أو صاحب الحكم إن حصل إشكال في القضية يحضر الشهود لأداء الشهادة لإثبات حق واستحصاله وهذه شهادة الإثبات.

ج) اليمين:

ويقال لها الحلف والقسم وهي من معانيها اللغوية، وسميت باسم يمين اليد؛ لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون¹²⁰، واصطلاحاً اليمين المثبتة: هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته¹²¹.

118 متفق عليه بلفظ صحيح البخاري، 7 / 46، ح 5270 باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره؛ صحيح مسلم، 3 / 1318، ح 1691 باب من اعترف على نفسه بالزنى.

119 متفق عليه سبق بيانه في طرق التوثيق، ص 38.

120 مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 36 / 305.

121 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8 / 6064.

وتعتبر اليمين أحد وسائل الإثبات المعتمدة شرعا وعرفا وقانونا حيث وردت في الشريعة الإسلامية وعرفها الناس وقتونها في قوانين الدول وأنظمة القضاء، فقال ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89]، وهكذا أجراها النبي ﷺ في القضاء والأحكام ففي حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»¹²²، وكما أنه قد ثبت وينزع حقوقا لأصحابها فإنه قد يضيع ويقتطع حقوقا أخرى وذلك في الأيمان المحرمة وهي من الكبائر التي حرمها الله ﷻ وشدد على تحريمها¹²³، حيث ورد في حديث بن مسعود ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فقرأ إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77]، ثم ذكر حديث الأشعث بن قيس السابق وفيه قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77]¹²⁴.

د) القرائن:

122 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (أبو بكر البيهقي)، السنن الصغير، ت عبد المعطي أمين قلجعي، ط1. (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ-1989م)، 4/ 188، ح 3385، باب البيعة على المدعي واليمين على من أنكر.

123 حديث عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار»، سنن أبي داود، 3/ 220.

124 أخرجه الستة، صحيح البخاري ح 2515، 3/ 143 وهو بلفظه. صحيح مسلم ح 221، 1/ 123. سنن أبي داود، ح 3243، 3/ 221. سنن الترمذي، ح 2996، 5/ 224. أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، ت محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية)، ح 2323، 2/ 778. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ت حسن عبد المنعم شلبي، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م)، ح 5948، 5/ 426.

جمع قرينة وهي في الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب¹²⁵، وقد اختلف العلماء في الحكم بها إلا أن الجمهور اعتمد القرينة القطعية¹²⁶، وقد وردت أدلة مشروعية العمل بالقرائن في الكتاب والسنة فقال الله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: 18]، قال ابن عباس: لو كان أكله السبع لخرق قميصه¹²⁷، وهذا استدلال بقرينة سلامة القميص على كذب أخوته في ادعائهم، وقال الشنقيطي في قول الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ...﴾ [يوسف: 28] قوله: يتضح من هذه الآية ضرورة الحكم بالقرينة الواضحة التي تدل على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر؛ إذ أن ذكر الله لهذه القصة في سياق قبول الاستدلال بهذه القرينة على براءة يوسف يشير إلى أن الحكم بمثل هذه القرائن حق و صواب؛ فكون القميص مشقوقاً من جهة ظهره يُعد دليلاً واضحاً على أن يوسف كان يهرب منها وهي تحاول الإمساك به من الخلف.

وأما أدلة السنة فمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»¹²⁸، ووجهة الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بقرينة سكوتها على رضاها في قبول النكاح وأمضى حكم الرضى بقرينة السكوت وجعلها معتبرة.

والقرائن تتنوع وتتعدد وتتفاوت في القوة والضعف ومتى وجدت القرائن دون غيرها من الأدلة يُعمل بها ويُقدم الأقوى في الدلالة منها، وقد أوردنا من الأدلة هنا أكثر من المعتاد في الفقرات الماضية نظراً لاختلاف العلماء في القضاء بالقرائن أو عدم اعتبارها في إثبات الحقوق، ومما سبق من الأدلة وغيرها يتبين -والله أعلم- أنها معتبرة عموماً في القضاء الإسلامي.

125 علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *التعريفات*، جماعة من العلماء، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، ص174.

126 عثمان، *النظام القضائي في الفقه الإسلامي*، ص443.

127 عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن العظيم*، ت أسعد محمد الطيب، ط3. (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ)، 7/ 2111.

128 متفق عليه، *صحيح البخاري*، 7/ 17، ح 5136، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها. *صحيح مسلم*، 2/ 1036، ح 1419، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

هذه بعض طرق الإثبات التي ذكرها العلماء ولم نذكر البقية وقد أشرنا إليها في الحاشية رقم (29) واكتفينا هنا بالتنبيه إلى أدلة مشروعية الطريقة دون الإحاطة بالتفاصيل، وإجمالاً فإن لكل طريقة أدلتها وشروطها وحكمها وتقسيماتها، يمكن الرجوع إلى ذلك في مظانه، وقد يثبت الحق بطريقة واحدة ويتحصل، وقد يثبت بأكثر من طريقة ويكون أقوى حجية، وفي حال تعذر إحدى الطرق قامت الأخرى كما في الحديث: شاهدك أو يمينه¹²⁹، وهكذا حمت الشريعة الإسلامية الحقوق وحافظت عليها.

2.2. القانون اليمني

القانون عموماً أتى لغاية سامية، وهي تنظيم حياة الناس وتقويم سلوكياتهم بقواعد وتشريعات تشرعها الدول، وكل دولة لديها ديانتها الخاصة وتعاليمها المقدسة التي تستقي وتصيغ منها تشريعاتها المنظمة لحياة رعاياها، وفي حال حصول المخالفات لهذه التشريعات والقوانين فهناك قوانين أيضاً لتنظيم العقوبات والجزاءات وإنزالها على المخالفين للتقويم والردع والعدل الذي تنظمه السلطة القضائية.

وتعتبر تشريعات وقوانين الجمهورية اليمنية قوانين إسلامية؛ كونها على وفق الدستور اليمني، الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها، بل وتعتبر الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات في الدولة؛ وهو ما ذكرته مواد الدستور الأولى على التوالي؛ وعليه فإن كل التشريعات والقوانين اليمنية مستقاة ومصوغة من الشريعة الإسلامية¹³⁰.

القانون لغة: مقياس كل شيء وطريقه، جمعه قوانين: الأصول، وهي ليست عربية، قيل: رومية؛ وقيل: فارسية¹³¹.

129 سبقت الإشارة إليه، ص 38.

130 دستور الجمهورية اليمنية، الباب الأول: أسس الدولة، الفصل الأول: الأسس السياسية، المواد: 1، 2، 3.

131 أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ) 350/13، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 24/36، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 2185/6.

والقانون في الاصطلاح: هو مجموعة من القواعد المنظمة والضابطة لسلوك الأفراد تنظيماً ملزماً في مكان ما يتم وضعها من خلال جهات مختصة¹³².

ومن خلال ذلك يمكننا تعريف القانون اليمني بأنه: مجموعة من القواعد والتشريعات المنظمة لحياة الإنسان اليمني أو من يقطنون في دولة اليمن على جهة الإلزام التي يترتب على مخالفتها عقوبة معينة.

ويتألف القانون اليمني من عدة قوانين وتشريعات بدأ تشريعها في تسعينات القرن الماضي ثم مع تغير الأحداث وتطورها ومرور الزمن دعت الحاجة إلى تعديل بعضها أو تغييرها كاملة مع ما يوافق متطلبات المرحلة ومن تلك القوانين، قوانين الوقف الشرعي والتوثيق والإثبات والتي سنتكلم في هذا المبحث عن تشريعات القانون اليمني الخاصة بها؛ مما يعني أننا سنقتصر على الجانب القانوني فقط في التعاريف والوسائل وغير ذلك من التفاصيل التي سنذكرها، وسيكون مصدرنا في هذه المعلومات القانون اليمني.

1.2.2.1. الوقف في القانون اليمني¹³³

الوقف يعتبر شعيرة إسلامية مقدسة منذ شرعت وحتى وقتنا الحاضر لما له من دور كبير في حياة الناس عموماً وفي اقتصاد الدول خصوصاً فالاهتمام به اهتمام بالدين والإنسان ولهذا من المعلوم من الحياة بالضرورة أن تهتم وترعى وتقيم حكومات الدول ما من شأنه أن يحافظ على اقتصادها ويؤمن حياة رعاياها وهو ما قامت به الكثير من الدول الإسلامية وأحدها الجمهورية اليمنية إذ يعتبر قانون الوقف أحد القوانين اليمنية التي شرعت سنة 1992م برقم 23 والذي كان ضمن القوانين التي أقرها مجلس النواب اليمني سنة 1994م بقراره رقم 23 وفق دستور الجمهورية ثم أقرت له تعديلات لبعض مواد برقم 32 سنة 2008م والتي لا تزال قائمة حتى وقتنا الحالي.

132 توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، ط1. (وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ) 1/ 16.

133 الجريدة الرسمية، العدد (6/4) لسنة 1992م، قانون الوقف الشرعي رقم: 23 لسنة 1992م، مع تعديلاته رقم: 32 لسنة 2008م.

يتضمن قانون الوقف الشرعي اليمني ثلاثة أبواب بمجموع اثنين وتسعين مادة، حتى صدر قانون 32 لسنة 2008 بتعديل المواد (51، 60، 80)، وإضافة المواد (87، 1/87، 2/87، 88، 91، 1/91، 2/91، 3/91) كلها أرقام مكررة¹³⁴.

تكلّمت هذه الأبواب إجمالاً عن الوقف وتقسيماته وأحكامه وولاياته والتصرف فيه، وسنبين رؤية قانون الوقف في الخمس المسائل التالية:

2.2.1.1. الوقف وأقسامه:

مما بدأ به القانون في باب الأول الوقف وأركانه وأقسامه مع بيان شروط أركانه وبعض التفاصيل في ذلك، فعرف الوقف على أنه: حبس المال، والتصدق بالمنفعة أو الثمرة التابعة له، على سبيل التقرب تأييداً. وقسم الوقف إلى وقف أهلي وآخر خيرى، فقال في الوقف الأهلي: هو ما كان موقوفاً على النفس أو على الذرية، والوقف الخيري: ما كان موقوفاً على جهات البر عامة أو خاصة، مثل كوائن¹³⁵ زييد.

وقد خصص المواد (46، 47، 48) لأحكام الوقف الأهلي حيث ذكر أنه في حال كانت شروط الأوقاف القديمة منها مخالفة للشروط المنصوصة في هذا القانون فتبقى موقوفة على حالها في ثلاث حالات، الأولى: أن تكون قد صدرت بصحتها أحكام شرعية. الثانية: أن يكون الورثة متراضون عليها. والثالثة: أن تكون قد مضى على وقفها أربعون عاماً. ولا يمكن نقضها إلا بأمرين: أن يرضى بذلك أغلب أهل المصرف - بحسب الصلاح والاستحقاق - كأقل تقدير، وأن تتحقق المصلحة بنقضه، فإن تحقق الشرطان وتم نقض الوقف من قبل المحكمة وكان استحقاق كل منهم معلوم؛ تؤول ملكية عين الوقف إلى الموقوف عليهم كل بحسب استحقاقه في المنفعة إن كانوا أحياء، وإن كان أحد المستحقين قد مات فيوزع قدره المستحق على ورثته كل حسب نصيبه في الورث، وإن لم يكن الاستحقاق معلوماً وليس فيه حكم سابق واختلف المستحقون على القسمة والاستحقاق فإن علمت الفرائض الشرعية قام

134 المواد (1، 2) من تعديلات قانون الوقف الشرعي، رقم 32 لسنة 2008م.

135 الكوائن: عبارة عن أوقاف من واقفين متعددين جهل ما وقفه كل واحد منهم، وجهات مصارفها، فضمت إلى الأوقاف العامة وصرف ما عين عليها للمدارس والمساجد وغيرها. المادة (4) من قانون الوقف الشرعي اليمني.

الحاكم بتعيين استحقاقهم فرداً فرداً، وإن التبس عليه الأمر فعلى الموجودين من ذكر وأنثى وقسم بينهم -طبقاً للمادة (47)- مع عدل من اختيارهم.

وورد في المادتين (33، 34) أن الوقف على النفس خاصة أو على الورثة أو أحدهم أو الذرية أو على أولاد الأولاد يعتبر باطلاً إلا في حالتين، الأولى: أن يكون من ذكرنا ضمن جهة بر حددها الواقف فيكون الواحد منهم واحداً من أفرادها دون تمييز، والثانية: أن يكون عاجزاً، كالأعمى والمشلول وليس لديه ما يكفيه، وإن كان الشخص معيناً من غير المذكورين آنفاً صح الوقف بشرط تحقق القرية سواء صرح بها الواقف أو كانت ظاهرة كالعلم والعبادة. ولأنه اعتبر العجز في ذوي القربى، والقرية في غيرهم، عللاً لصحة الوقف عليهم؛ فقد ربط صحة الوقف بوجودها وبطلانه بانتفائها، وبين أنه في حال موت من توفرت فيهم تلك العلة يتحول المصرف إلى مبرة أخرى مماثلة لها أو أصلح، وذكرت المادة (30) في هذه الحالة أن الأولوية لورثة الواقف وورثة الموقوف عليه إن تحققت المبرة، أما إن التبس المصرف فهو على ثلاث مراحل إما أن يعمل متولي الصرف في ذلك بعلمه أو بعلم المتولين الثقة قبله، فإن تعذر عمل بظنه، فإن لم يتأتى الظن فيما أن تكون المصارف منحصرة فتقسم الغلة بينها بالسوية، أو تكون غير منحصرة فيحصل اللبس المطلق وبه يرجع النظر في غلة الوقف إلى الولاية العامة لتصرفها في مصالح أخرى.

يثبت الوقف في هذا القانون بأحد أشياء، إما بالكتابة بخط الواقف نفسه، أو بالإشهاد عليه، أو بالشهرة المستفيضة والذبيوع في المحلة، المادتين (8، 87).

2.2.1.2. التصرف في عين الوقف ومنفعته:

والمقصود بالتصرف في ذلك القيام على شؤونه بالفعل والترك بما يحقق مصلحته، ولأن سبب الوقف ومقصده هو بر الأحاباب في الدنيا وطلب الثواب في الآخرة¹³⁶ ما يعني أنه في حال زوال أحد هذه الأسباب أو نقصها فإنه يقتضي زوال الوقف الذي كان نتاجاً لهذه الأسباب؛ لأن انتفاء السبب يستلزم انتفاء المسبب.

136 محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ابن عابدين)، رد المختار على الدر المختار، ط2. بيروت: دار الفكر، 1412هـ- 1992م، 4/ 339.

واحتذاءً بالشريعة الإسلامية فقد اهتم القانون اليمني بالوقف في جميع أحواله كاملاً أو نشطاً أو فعلاً كما اهتم به ناقصاً أو خاملاً أو جامداً وجعل لكل حال أحكاماً خاصة تحفظ عينه وتحافظ على استمرار منافعه وديمومتها، وسنقتصر هنا فيما ذكره القانون بشأن التصرف في الوقف الخامل أو المعطل.

وقد منع القانون في المادتين (56، 57) التصرف في الوقف عموماً إلا بإذن الجهة المختصة (وزارة الأوقاف والإرشاد) وفي الأحوال التي سنذكرها، وبني فلسفته في ذلك التصرف في المادة (55) على أن إصلاح عين الوقف أولى من الصرف على مصالحه، والصرف في مصالحه مقدم على إصلاح عين المصرف (الموقوف عليه) وإصلاح عين المصرف مقدم على الصرف في مصالحه؛ ولذلك فإن كل التصرفات المبينة أدناه مبنية على هذه الفلسفة وتحقيق المصلحة. ذكرتا المادتان (26، 27) أنه يجوز للواقف في حياته أن ينقل مصرف وقفه إلى مصرف آخر إن كانت المبرة ماثلة أو أصلح، أما إن لم يكن حياً فإنه يجوز للمتولي على الوقف نقل المصرف من المبرة الأولى إلى مبرة ماثلة في المصلحة أو أصلح ولكن بشرط إشراف الحاكم على ذلك وتسويغه¹³⁷ وله.

أما إن زال المصرف أو أحد متعلقاته كالشرط والزمان والمكان فذكرت المادة (29) أنه لا يبطل الوقف وإنما للواقف إن كان حياً تعيين مصرف آخر، وإن كان قد مات اعتبر منقطع المصرف وحكمه أنه يصرف في مبرة أخرى ماثلة أو أصلح بإشراف وزارة الأوقاف والإرشاد وتسويغ الحكام كما بينته المادة (30).

يجوز بيع الوقف بأربعة شروط، الأول: أن يبطل نفعه في المقصود أو تنقص غلته مقارنة بقيمته، الثاني: أن يكون بسعر مثله زماناً ومكاناً، الثالث: أن يستعاض عنه بما يحقق المصلحة من نفع في المقصود أو كثرة في الغلة، الرابع: أن يوافق المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد عليه وأن يصدر حكم شرعي فيه، المادة (60).

137 أي: يدون في كتاب مبررات مصلحة النقل والضمانات التي تؤكد أن المبدل به فيه نفع في الجملة. هاشم العزي "بحث حكم تسويغ الوقف وفقاً للشرع والقانون اليمني"، [18. 11. 2023]. <https://cutt.us/j4b5N>.

ذكرت المادة (38) أن الوقف على الديوان لغرض إطعام الفقراء أو الغرباء يعتبر صحيحاً، وفي حال زيادة الغلة عن تلك الحاجة فإنه يجوز صرفها في مبرة مماثلة تحت إشراف وزارة الأوقاف وتسويغ الحكام لذلك، وهذا ما أكدته المادة (45) من أنه يجوز لوزارة الأوقاف صرف الفائض من غلة أي مسجد على مساجد أخرى، أما إذا لم تكفي غلة الوقف لإصلاح ما تلف منه، وليس هناك فائض من غلات أوقاف أخرى فإنه يجوز بيع بعضه لإصلاح التالف منه حسب المادة (58)، وفي حال فاضت الغلة عن المصرف ولم تصرف إلى مصارف أخرى فإنه يجوز شراء مستغل بذلك الفائض ويكون ملكاً للوقف الأصل وتصرف غلته في نفس مصارف الوقف والتصرف فيها متوقف على إذن الجهة المختصة، المادة (61).

بينما إذا أفقرت¹³⁸ المنطقة التي فيها المسجد فإنه يجوز نقل مواده ومصرفه إلى منطقة أهلة بالسكان بغرض المصلحة وذلك بعد إذن الحاكم وتحت إشراف وزارة الأوقاف، أما إذا كثرت سكان المنطقة وكان المسجد قائماً ودعت الحاجة إلى توسيعه فإنه يجوز نقضه وتوسيعه إذا ظن الناقض أنه قادر على إعادته بإذن وزارة الأوقاف أو الحاكم، فإذا كان المسجد مهدماً فإنه يجوز لكل الناس إعادته وإصلاحه تبرعاً منهم بغير إذن من أحد، كما يجوز لهم فعل ما يرغبون فيه من أعمال البر كإنارته ونسخ كتبه وإقامة حلقات العلم، حسب ماورد في المواد (41، 42، 43، 44).

هذا ما سوغ القانون فيه التصرف وأجازه وقرره وفي حال خلاف ذلك أو وقوع تصرفات مخلة أو جائرة أو احتوت على غبن فاحش يضر بالوقف فهي باطلة بالمادة (57)، أما بالنسبة لمن قام بتلك التصرفات المخالفة فقد جعلت المادة (87 مكرر 2)، لهم عقوبتين، الأولى: الحبس بما لا يزيد عن سبع ولا يقل عن ثلاث سنوات، وذلك لمن قام بمثل: الاستيلاء بالقوة أو المساعدة على الاستيلاء على عين الوقف، الهدم أو البناء اعتداء في أرض الوقف، التصرفات التي تضر بمستندات الأوقاف من استيلاء أو إتلاف أو سرقة أو أعان على ذلك، وغيرها من التصرفات المباشرة التي تضر بعين الوقف أو منفعتها؛ الثانية: الحبس لمدة بحيث لا تزيد عن ثلاث سنوات أو غرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال يعني، وذلك في مثل: الاعتداء على

138 القفر: الأرض الخالية، ومنه القفار: الطعام ولا آدم معه، وفي الحديث: «ما أفقر بيت فيه خل»، وامرأة قفرة: قليلة اللحم. ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، 5/ 114.

موظف أو مبنى أو أرض للأوقاف أو حرمة مقبرة، القيام بأعمال تضر الأوقاف من تواطؤ مع خصوم الأوقاف أو إيجارها بأقل من ما تستحق أو إزالة علامة معدة لضبط مساحتها، وغير ذلك من التصرفات غير المباشرة التي تلحق الضرر بالأوقاف.

2.2.1.3. ما يصح فيه الوقف وما لا يصح:

من ضمن ما تكلم عنه قانون الوقف اليمني الأشياء المشككة التي يصح فيها الوقف والتي لا يصح فيها، وما لم يذكره بصحة أو بطلان حسمته المادة (90) من أنه يرجع فيها إلى مصدر هذا القانون وهي الشريعة الإسلامية فيعمل فيها بأقوى الأدلة.

وقد ورد في المادة (20) إجمالاً أنه إذا وقع من الواقف وقف فيما يصح وفيما لا يصح صح فيما يصح، وبطل فيما لا يصح، ونورد ما ذكره القانون فيما يصح فيه الوقف، منها: صحة الوقف ونفاذه في شيء منجز، أو مضاف إلى بعد الموت المادة (10)، أو مشاع سواء يمكن قسمته أو لا (19)، أو معلق على شرط مالم يكن محظوراً (11)، وقف جزء معين من غلة عين كالربع أو الثلث ونحوه بحيث يكون مشاعاً بقدره في العين المادة (23)، الوقف بالتلاوة سواء كانت مطلقة أو لمعين (37).

وما لا يصح فيه الوقف، مثل: أن يكون الشيء الموقوف عليه دين مستغرق لجميعه مالم يجزه صاحب الدين (13)، أن يكون في أكثر من الثلث من مال الواقف حال كونه لديه وارث (17)، أن يكون الموقوف غير معين فإن كان بين شيئين تعين عليه التعيين في حياته فإن مات قبل ذلك عينه ورثته وإن اختلفوا رجع للحاكم تعيينه في أقلهما قيمة (22)، وقف جزء من الغلة كالكيل أو الوزن أو العد أو نحوه (23).

2.2.1.4. ولاية الوقف وإدارته:

نختتم هذا القانون بمعرفة ولاية الوقف وأحكام الولاية وشروطها وغير ذلك مما ذكره القانون بخصوص هذا الأمر، وقد أفرد له القانون باباً كاملاً بمجموع ثمان وثلاثين مادة بين إجمال وتفصيل؛ ولذلك ما سنورده سيكون من الباب الثاني في القانون وسنشير إلى ما كان من غيره. من ضمن تسميات القانون في المادة (2) متولي الوقف، وعرفه بأنه: كل من يتولى الوقف سواء بالولاية الأصلية أو المكتسبة أو بالتعيين.

أ) تنصيب المتولي:

الولاية على الوقف منحصرة في أربعة، الواقف ثم لمن ينصبه وصياً كان أو ولياً ثم للموقوف عليه ثم لمن له الولاية العامة والحاكم وهي على الترتيب لهم، ولا يتولى أحد هؤلاء إلا بالشروط التالية: كونه مسلماً عدلاً أميناً مكلفاً ملتزماً بالشعائر الإسلامية حسن السيرة والسلوك، وكونه رشيداً قادراً على الإدارة لشؤون الوقف والعمل بنصوص الواقف وما جاء في هذا القانون؛ فإذا استوفى هذه الشروط فليس لذي الولاية العامة والحاكم إبطال ولايته أو تعيين آخر مكانه، ويكون المتولي واحداً وفي حال إذا تعدد الموقوف عليهم وهم مستحقون للولاية فيولي الحاكم أصلحهم.

فإذا تحققت الشروط وتولى متولي الوقف؛ فلا تُزال عنه صفة الولاية إلا بعزله أو انتهاءها، فأما العزل؛ فإنه ومع مراعاة أحكام المسؤولية الجزائية والمدنية يجب عزله إذا تحققت فيه أحد الحالات التالية: إذا فقد أحد الشروط السابقة، إذا خان أو فرط أو قصر في عمله، إذا خالف شروط الواقف أو أحكام الوقف، إذا قصر أو أهمل في القيام بإجراءات عمله كإخلاء العهد خلال الفترة المحددة وواحدة على عين الوقف وتأجير عين الوقف بأقل من مثيلاتها، إذا أعان على الاستيلاء على الوقف أو اختلس شيئاً من ماله أو مستنداته، أن يرتكب جريمة تخل بالشرف أو تقدح في الأمانة، وأخيراً إذا عمل أي تصرف من شأنه الإضرار بالوقف كالاستدانة عليه دون حاجة.

وتنتهي بالوفاة أو العزل بحالاته المتقدمة أو التنازل عنها بشرط ألا يكون بعوض، أما إن كانت الولاية أصلها صاحب الولاية عامة أو الحاكم فلا تبطل لوفاة.

ب) مهام المتولي:

هناك مهام لكل مرحلة من مراحل الولاية على الوقف ومهام مستمرة وبينية لا تختص بمرحلة دون أخرى فمنذ تولي المتولي على الوقف إن كان الوقف متعلق بالمسجد وملحقاته فيجب عليه خلال شهرين من بداية توليه أن يبلغ الجهة المختصة بالوقف المتولي عليه مع بيان نوع الوقف واسم الواقف وكل المعلومات المتعلقة به من أملاك ومصروف، ويسلم لهم صوراً من مستندات الوقف، ثم خلال توليه يجب عليه كل عام أن يقدم حساباً للجهة المختصة ويكون

مؤيداً بالمستندات ولا يجوز له تأخير ذلك، ولا يصرف شيء إلا على حسب الميزانية المعدة من قبل الجهة المختصة إلا بما يحقق المصلحة وبإذن منها، وإن صرف على شؤون الوقف فلا يقبل قوله إلا بسند ما لم يكن متعارفاً فيه بدون سند، وما زاد من غلة الوقف بعد الصرف وفحص الحساب المقدم من المتولي يسلم للجهة المختصة.

أما بالنسبة لمهامه اتجاه الوقف ومصالحه فإنه يجب عليه قبل كل شيء الالتزام بشروط الواقف وتنفيذها زماناً ومكاناً، والمحافظة على عين الوقف والموقوف عليه وكل ماله صلة بهما كالأموال التابعة لها بكل الطرق المشروعة من إصلاح وترميم ورعاية مع الأخذ بعين الاعتبار بفلسفة القانون في التصرف¹³⁹، ومن كمال حفظها والعناية بها أن يديرها ويستغلها ويستعملها فيما أعدت له، ولا يجوز له مخالفة ذلك كتأجيرها لأكثر من ثلاث سنوات إلا بتجديد عقد الإجارة والتأجير بأجرة المثل، أما إن اغتُصبت عين الوقف وجب عليه استرجاعها والرجوع بالضمان والغلة على المغتصب.

وفي نهاية ولاية المتولي على الوقف يجب عليه أو على ورثة المتولي المتوفي إخلاء عهده وتسليم كافة الوثائق والمستندات التي تتعلق بالوقف وتقديم بيان شامل بالأعيان الموقوفة بخصوص مواقعها وحالاتها وحدودها ومصروفاتها.

ج) مهام الجهة المختصة (وزارة الأوقاف والإرشاد):

ذكر القانون بعض مهامها في باب الأحكام الختامية له حيث تقوم بمقتضى الولاية العامة بحماية الأوقاف العامة والمحافظة عليها وإدارة وتنظيم شؤونها، ووظيفتها في الأوقاف التي تكون فيها النظارة مشروطة لأحد مستحقيها الإشراف والمحاسبة على حسب هذا القانون، وكذلك تقوم بالإشراف والرقابة والمحاسبة على المتعلق مصرفها بالولاية العامة من أوقاف الوصايا طبقاً لهذا القانون.

وذكرت المواد (75،76،78،79) أنه يجب على الجهة المختصة بالإشراف والمحاسبة لمتولي الوقف منذ توليه على الوقف حيث تتابعه لرفع بيان بما تحت يده من وقف بكل التفاصيل المطلوبة ثم تقييد تلك البيانات في الدفتر المختص والمعد لذلك ومحاسبة المتولي في كل أعماله

139 المادة 55 من قانون الوقف الشرعي.

طبقاً للمنصوص في هذا القانون والمعمول في هذا الشأن، وتقوم بفحص الحساب السنوي الذي يقدمه المتولي وإصدار القرار فيه وبعد إصدار قرار الاعتماد تكلف متولي الوقف بتسليم الفائض وتقوم بإيداعه في أحد المصارف للصرف منه في شؤون الوقف المتنوعة أو استثماره فيما يحقق المصلحة، وكذلك يجب عليها إعداد ميزانيات الأوقاف العامة والخاصة التي على أساسها يتصرف المتولي وعلى أساسها يقدم الحساب مع المستندات.

وذكرت اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد بعض مهامها، والتي منها: أن تقوم الوزارة بإعداد خطط وبرامج استثمار أموال الوقف وفق السياسة العامة للدولة ووفق أولويات وأهداف الخطة الاقتصادية والاجتماعية للتنمية، المحافظة على جميع الأوقاف وتطويرها بما يحقق النفع وأهداف الواقفين، إقامة المساجد والجوامع وإدارتها وصيانتها والإشراف على العاملين فيها، الإشراف على إنشاء المقابر، القيام بإحصاء كل ممتلكات الأوقاف وحصر عقاراتها وتوثيقها وعمل كافة الإجراءات التي تحفظ مصالحها وتضمن استمرارها مع رسم خريطة بالأعيان الموقوفة في جميع مناطق الجمهورية، متابعة إيرادات الأوقاف وتحصيلها في مواعيدها المحددة¹⁴⁰.

هذه أهم المهام التي يجب على وزارة الأوقاف أن تقوم بها اتجاه أموال الوقف لحفظه وضمان ديمومته واستمرار منفعه وتحسين أداءه وتطوير وجودته وهذا يشير إلى دور الوزارة الكبير والمهم وإذا ما قصرت في عملها ضاعت أموال الوقف وانتهكت شعيرة من شعائر الله سبحانه؛ لأن كل العاملين غيرها إما تبعاً لها أو تحت رقابتها ومحاسبتها.

هذا كل ما تقرر في قانون الوقف الشرعي اليمني رقم 23 لسنة 1992م مع تعديلاته رقم 32 لسنة 2008م وقد قسمناه بهذا التقسيم لتسهيل قراءته وتيسير فهمه، وكما لاحظنا أنه قد تكلم على مقدمة الوقف ومضمونه وخاتمته وأجمل وفصل في ذلك وتكلم على الأصل والفرع وما استثني منهما وحكم كل منها، وغير ذلك من التفاصيل التي ذكرناها.

140 اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد، الجريدة الرسمية العدد (19) لسنة 1995م

2.2.2. التوثيق في القانون اليمني¹⁴¹

لا تخلوا دولة من الوثائق ولا يخلوا قانون من توثيق، ولأن الدولة شخصية اعتبارية من واجباتها حماية رعاياها وحفظ حقوقهم، لزم عليها القيام بذلك بكل الوسائل التي تحقق تلك الغاية ومن ذلك تشريع التوثيق وهو ما يسمى بقانون التوثيق، والذي يهتم بتسجيل المعاملات بين الأفراد لدى سجل الدولة بحيث لا يتم التلاعب بالحقوق فتضيع.

والجمهورية اليمنية أحد الدول التي أفردت قانونا خاصا بالتوثيق منذ سنة 1992م، وقد مر قانون التوثيق اليمني بعدة مراحل حيث كان أول تشريع له سنة 1992م برقم 14229¹⁴²، ثم أتت المرحلة الثانية سنة 1997م رقم 14334¹⁴³، وعُدلت فيه سبع وعشرون مادة من قانون سنة 1992م، ثم أتت المرحلة الثالثة سنة 2010م برقم 7 حيث شرع قانون جديد للتوثيق وألغيت قانونا 1992م و1997م، وهو المعمول به إلى الآن، ويتكون من سبعة فصول بمجموع 55 مادة.

وسنبين ما تحويه فصول القانون مع التركيز على النقاط المهمة التي تخدم موضوعنا بشكل مباشر.

الفصل الأول: التسميات وتعريفها، ويحتوي على مادتين، حيث اختصت المادة الثانية بالمسميات وتعريفها، فتضمنت أربع عشرة تسمية مع ذكر تعريفها الاصطلاحية التي تخص هذا القانون، ومن ضمن تلك المسميات التوثيق، التحرير، التصديق، الموثق، والأمين، ونأتي لتعريف القانون لهذه المصطلحات:

الموثق هو القائم بالمهام المبينة في التوثيق كما سيأتي في تعريف التوثيق، وقد عرفه القانون بأنه: الموظف الذي يقوم في حدود مهامه واختصاصاته بأعمال التوثيق المبينة في هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة واللائحة، فأضاف له مهاماً غير المذكورة في هذا القانون.

141 القانون اليمني، "قانون رقم 7 لسنة 2010م والمسمى بقانون التوثيق"،

<https://tinyurl.com/28ps9p9g> [14. 5. 2024م].

142 الجريدة الرسمية العدد (7/ج1) لسنة 1992م.

143 المصدر السابق العدد (7/ج3) لسنة 1997م.

الأمين والذي يعتبر المرحلة التي تسبق مرحلة الموثق حيث ذكر القانون بأنه: الشخص المكلف بالقيام بتحرير العقود المتعلقة بالأحوال الشخصية أو البيع أو الشراء أو الوصايا ونحوها بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة.

ومهمة التحرير التي يقوم بها كلا من الموثق والأمين هي أهم خطوة من خطوات التوثيق وقد عرفها القانون بأنها: إنشاء المحرر مباشرة من قبل الموثق أو الأمين وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

ثم تأتي بعد مرحلة التحرير مرحلة التصديق وهي: قيام الموثق بالتأشير على صحة توقيع الأمين في المحررات التي يحررها، أو على صحة توقيعات أصحاب العلاقة في المحررات العرفية وعلى اعترافهم بمحتواها تمهيداً لتوثيقها.

والمرحلة الأخيرة للمراحل السابقة لتسجيل الحقوق وحفظها لدى القانون اليمني هي مرحلة التوثيق والتي عرفها القانون بأنها: تدوين وتقييد الموثق للمحركات ضمن السجلات المعدة لها بعد أن يصدق عليها ويستوفي رسومها المقررة ويثبت تاريخ ورقم ذلك القيد على المحرر وختمه بخاتم قلم التوثيق بما يتوافق مع أحكام هذا القانون واللائحة.

ويمكن أن نقول أن مراحل التوثيق في القانون اليمني ثلاث مراحل، الأولى التحرير وهي مهمة يقوم بها كلا من الموثق والأمين ثم تأتي المرحلة الثانية التصديق والتي يتفرد بالقيام بها الموثق وأخيراً التوثيق ويقوم بها الموثق دون الأمين وهي المرحلة التي تصبح فيها الوثيقة في سجلات الدولة.

الفصل الثاني: إنشاء مكاتب وأقلام التوثيق وتحديد اختصاصاتها، ويحتوي على تسع مواد، من ضمن ما أتى فيها إنشاء مكاتب توثيق في محاكم الاستئناف وأقلام توثيق في المحاكم الابتدائية، وتقوم مكاتب التوثيق بست مهام ذكرتها المادة الرابعة، بينما تقوم أقلام التوثيق باثني عشرة مهمة ذكرتها المادة الخامسة؛ كلها عبارة عن مهام وإجراءات بين تحرير وتصديق وتوثيق؛ لحفظ المعاملات والحقوق.

ومن ضمن ما ذكر في هذا الفصل أن موظفي مكاتب وأقلام التوثيق يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل بحيث تتوفر فيهم ثمانية شروط كما في المادة الثامنة من الفصل، وتقوم وزارة العدل بتنظيم وتطوير مكاتب وأقلام التوثيق، وتأهيل عاملها.

وكما أن للموثق مهام فعل فإن عليه مهام ترك يجب الالتزام بها عند ممارسة مهامه ومن ذلك عدم توثيق أو تحرير أي محرر مخالف للشريعة الإسلامية، حفظ الخصوصيات وعدم تسريب أي منها لغير ذوي العلاقة، تجنب المحررات التي تخصه أو أحد من أقربائه.

الفصل الثالث: شروط منح ترخيص مزاولة المهنة للأمين وبيان مهامه وواجباته، ويحتوي الفصل على اثني عشرة مادة تكلمت عن الشروط التي يجب توافرها لترخيص مهنة الأمين وهي تسعة شروط، ومهام الأمين الثلاثة التي ذكرتها المادة السابع عشرة، وست واجبات يجب عليه الالتزام بفعلها، وواجبات أيضاً يجب عليه الالتزام بتركها كما ذكرنا في الفصل السابق.

ومن خلال هذا الفصل والذي سبقه يتبين أن هناك اتفاق وتشابه في شروط الموثق والأمين ومهامهما وواجباتهما والتزاماتهما؛ وذلك نظراً أن الغاية التي ينشدها كل منهما واحدة وهي حفظ الحق بنسبته لأصحابه.

الفصل الرابع: إنشاء المحررات وتوثيقها، والذي يحتوي على ثمان مواد تتكلم عن شروط توثيق المحرر، وبعض مهام الموثق كرفض توثيق المحرر حال ظهور أي مخالفة كعدم الأهلية لدى المتعاقدين، أو كان ظاهر المحرر البطلان، وغيرها من المخالفات.

ونستطيع أن نقول أن الفصل الرابع بمواده اهتم بجودة التوثيق وسلامته من أي مخالفات أو أخطاء أو تجاوزات مقصودة أو غير مقصودة، وخروجه بالصيغة المناسبة التي تحقق الهدف المنشود حالاً أو مستقبلاً دون خلل أو تقصير.

والفصل الخامس تكلم عن الرقابة والتفتيش على الأمناء والتي تتولاها وزارة العدل ومكاتب وأقلام التوثيق، وفي حال أظهر التحقيق أي مخالفات لدى الأمناء توقع لجنة التأديب العقوبة المناسبة من الإنذار الكتابي، أو الغرامة، أو التوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة، أو سحب الترخيص وهي العقوبة الوحيدة من هذه العقوبات التي يعود قرارها النهائي إلى وزير العدل.

والفصلان الأخيران السادس والسابع تضمنا ثماني عشرة مادة أربع منها للفصل السادس الذي يخص أمر رسوم التوثيق والبقية للفصل السابع والذي احتوى على الأحكام الختامية لمواد القانون والاجراءات المتبعة لإتمام التوثيق.

ويتبين من خلال النظر في قانون التوثيق أنه حرص على إخراج الوثائق بجودة عالية وتسجيلها في سجلات الدولة بالطريقة التي تضمن ديمومتها وحفظها وسلامة محتواها وذلك من خلال وضع شروط يجب توافرها في الموثق والأمين ووضع شروط أخرى لترخيص ذلك، ومن خلال الرقابة والتفتيش الدوري، ووضع عقوبات في حال ثبوت المخالفات في حقهم، وأيضاً حرصاً على أمان الإجراءات التوثيقية وسلامتها من الأخطاء وضع شروطاً لتوثيق أو تحرير المحرر، كما أنه حفاظاً على الخصوصية والسرية فقد منع القائمين على التوثيق من تسريب أو إخراج أو من المعاملات التي يقومون عليها، وغير ذلك من الإجراءات والتحصينات التي من شأنها تدعيم العملية التوثيقية.

مع ما فيه من القصور كعدم اشتراط التأهيل العلمي للأمناء مع أنه أشار إلى أن الأولوية لذويه، وغيرها من المآخذ على هذا القانون¹⁴⁴.

2.2.3. الإثبات في القانون اليمني¹⁴⁵

وللأثر والغاية السامية التي تترتب على الإثبات والتي تتمثل في حفظ الحقوق وتأكيد نسبتها إلى أصحابها والمحافظة على ديمومة تلك الصلة بين الحق وأصحابه وتقويتها فقد عني القانون اليمني به وأجمل وفصل وأفرد له قانوناً خاصاً أسماه قانون الإثبات ومر على مرحلتين الأولى قانون رقم 21 لسنة 1992 والذي تضمن عشرة أبواب بمجموع مائة وتسع وسبعين مادة، ثم المرحلة الثانية وهي تعديلات القانون الماضي كانت سنة 1996م قانون رقم 20 حيث عدلت فيه إحدى وثلاثون مادة وكررت فيه مادتا 8 و 179 وألغيت فيه المادة 121، وكان لهذا القانون اهتمام خاص حيث أعدت له عدة شروحات كالوسيط في شرح أحكام قانون

144 ضياء علي أحمد نعمان، "قراءة في قانون التوثيق اليمني رقم 7 لسنة 2010"، مجلة الأملاك، م ع. 10. (2011م): 107-117.

145 الجريدة الرسمية العدد (6/3) لسنة 1992م، قانون رقم 21 لسنة 1992م والمسمى بقانون الإثبات، مع تعديلاته برقم 20 لسنة 1996م، العدد (4) لسنة 1996م.

الإثبات اليميني الجديد لعبدالله علي الخياري، والوجيز في شرح قانون الإثبات اليميني لمحمد الشامسي.

وسنبين ما احتوى عليه القانون من قواعد وبنود وتفصيل مع التركيز على ما له علاقة بموضوع بحثنا.

الباب الأول وقد احتوى على فصلين بمجموع خمس وعشرين مادة، تكلم فيها عن الدعوى والإثبات حيث ذكر بعض المسميات مع تعريفها كالدعوى، والإثبات، والمدعي، والمدعى فيه؛ فقال إن الدعوى: عبارة عن طريق المدعي إلى القضاء للظفر بالحق الذي يدعيه قبل المدعى عليه بشروطها المذكورة في المادة السادسة من هذا القانون، ويتضح أن المدعي هو من يسلك تلك الطريق بغرض الحصول على الحق المدعى فيه _ مالا أو منفعة، ماديا أو معنويا- مقابل المدعى عليه الذي بدوره يسعى لإثبات خلاف دعوى المدعي المخالفة للظاهر.

طرق الإثبات في القانون اليميني: وقد ذكر طرق الإثبات وحصرها في ثمان طرق كما ورد في المادة الثالثة عشر وهي: شهادة الشهود، الإقرار، الكتابة، القرائن الشرعية والقضائية، المعاينة (النظر)، اليمين وردها والنكول عنها، تقرير، واستجواب الخصم؛ ثم إن القانون قد أفرد لكل طريقة من طرق الإثبات بابا كاملا لبيان دقائق التفاصيل من معان وأنواع وأركان وشروط وأحكام واستثناءات وإجراءات متنوعة؛ وينبئك ذلك على أن الإثبات إنما هو طرق ووسائل، ولا يتم إلا بها، وهو موجود إن وجدت ومعدوم أن عدمت؛ إذ لا يُتصور للذهن إتيان مكان من غير طريقه المؤدية إليه.

وسنقتصر من بقية أبواب القانون بذكر طرق الإثبات وماذا قصد قانون الإثبات بكل منها فقال في الشهادة: هي إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره، والإقرار كما ذكره في الباب الثالث: هو إخبار الإنسان شفاها أو كتابة عن ثبوت حق لغيره على نفسه، وهو شهادة إلا أن الفرق بينهما أن الشهادة تكون على الغير وبلغتها بينما الإقرار على النفس؛ ثم يذكر في الباب الرابع طريقة الكتابة حيث قسم الأدلة الكتابية إلى قسمين، محررات رسمية: وهي التي يثبت فيها الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة ما تم على يديه في إطار اختصاصه أو ما جاءه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للقانون وفي إطار سلطته واختصاصه، ومحررات عرفية: وهي الصادرة من الأشخاص العاديين فيما

بينهم ويحق لهم تعميدها لدى الجهات المختصة حال حضورهم وبعد التأكد من هوياتهم وموافقتهم على ما جاء فيها، فتأخذ حكم المحررات الرسمية، وبين في الباب الخامس الطريقة الرابعة اليمين والرد والنكول عنها وهذه الأطراف الثلاثة باعتبار أحوال المدعى عليه فهو إن حلف لإثبات أو نفي الواقعة الموجهة إليه سميت يمين، وإن امتنع وأعادها على المدعي سميت رد، أما إن امتنع ولم يعدها سميت نكول، ولكل مسمى أحكامه الخاصة به؛ حتى ذكر في الباب السادس القرائن وقال: هي الأمارات والدلائل الدالة على (إظهار) وإثبات ما خفي من الوقائع، وقسمها إلى قرائن شرعية وقرائن قضائية وأخرى بسيطة، وجعل حكم الأوليين القطع والأخيرة الاستئناس؛ وبقيّة الطرق الثلاث الأخيرة من أعمال المحكمة بحيث تعمل عليها لإثبات الحق والحكم به، وأولى هذه الطرق المعاينة وقد عرفها في الباب السابع بأنّها: النظر في الأشياء وفحصها من قبل قاض منتدب من المحكمة بغرض الإفادة في إثبات الدعوى والوصول إلى الحقيقة، ومثله أن تقوم المحكمة في المسائل الفنية كمسائل الطب والهندسة وغيرها بتعيين خبراء لكشف الغامض منها مما يفيد إثبات الواقعة من خلال رفع تقرير ما أدت إليه الأبحاث من المكلفين، وهي طريقة الاستعانة بالخبراء كما وردت في الباب الثامن؛ والطريقة الأخيرة من مهام المحكمة وهي أن تقوم باستجواب الخصم بطرح الأسئلة من قبلها ثم من قبل الخصم والتي تفيد الإحاطة بجوانب المسألة المتنازع عليها بغية إثبات الحق والوصول إلى الحقيقة، وتسمى هذه الطريقة في الباب التاسع من هذا القانون استجواب الخصوم.

حرص القانون اليمني على نسبة الحقوق إلى أصحابها والمحافظة على ديمومة ذلك وأمان المعاملات وسلامة التصرفات؛ هو ما عدد الطرق ونوعها وفصلها وبين أحكامها؛ ما يدل على أنه في حال ظهور طرق أخرى تخدم نفس الغاية وتحقق المقصود يمكن أن تعتمد في إثباتات القانون، وهو ما يؤكده تعديلات هذا القانون رقم 20 لسنة 1996م؛ لأن الزمن يمر والأحداث تتجدد والواقع يتطور؛ ما يتطلب تطورا وتجديدا في الطرق والإجراءات.

الفصل الثالث

دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف بين عامي 2014م و2022م

اختص هذا الفصل بالجانب التطبيقي للدراسة ولتحقيق النتيجة المرجوة فقد اقتضى تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تمهيد

المبحث الثاني: محاور الاستبانة

المبحث الثالث: مناقشة نتائج الدراسة

3.1. تمهيد

من خلال هذا الفصل سنعمل على معرفة دور كل من التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في الجمهورية اليمنية بين عامي 2014م و2022م، وللوصول إلى ذلك يتوجب علينا تفريغ وتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة للعبارات التي تضمنتها المحاور الأربعة للاستبيان، والمتمثلة في المحور الديمغرافي للعينة، محور التوثيق والإثبات، محور استدامة أموال الوقف، ومحور تعزيز دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في مرحلة الصراع.

3.1.1. منهج الدراسة

اختص هذا الفصل على سائر الفصول بمنهجية مستقلة وذلك لأنه يمثل الجانب العملي للدراسة؛ الأمر الذي يتطلب تنوع المناهج والطرق للوصول إلى المعلومة المطلوبة من مضامها. وقد تم اعتماد المنهج الوصفي الارتباطي في هذه الدراسة لغاية وصف خصائص الظاهرة وجمع المعلومات المتعلقة بها، كما يتناسب هذا المنهج مع طبيعة وأهداف الدراسات الاجتماعية، حيث يركز على إجراء دراسة ميدانية لجمع البيانات، مما يساعد على تحقيق أهداف الدراسة واختبار صحة فرضياتها وتفسير نتائجها.

تم جمع البيانات بهدف فهم تأثير متغيرات التوثيق والإثبات، مثل انضباطها بشروط وإجراءات

القانون، ومواجهتها للتحديات والمعوقات نتيجة الحرب؛ على استدامة أموال الوقف في اليمن خلال فترة الصراع.

يهدف المنهج الوصفي الارتباطي إلى تحليل العلاقات بين المتغيرات المختلفة وتفسير التفاعلات بينها، مما يمكن من فهم عميق للسياق التاريخي والقانوني والسياسي للوقف وتأثير الظروف القائمة عليه.

كما استخدم المنهج الوصفي التحليلي، والذي يهدف إلى وصف الظاهرة وتحليلها بغرض الكشف عن حثياتها وتأكيدها، كما يركز هذا المنهج على قياس دور التوثيق والإثبات في حفظ أموال الوقف في ظل الحرب في اليمن.

يتضمن المنهج الوصفي التحليلي استخدام الاستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات، حيث يتم توزيع الاستبيان على عينة من المشاركين لاستقصاء وجهات نظرهم وتجاربهم فيما يتعلق بدور التوثيق والإثبات في الحفاظ على أموال الوقف في اليمن أثناء الحرب، ومن خلال الاستبيان يتم جمع البيانات التي يمكن تحليلها بشكل مسحي لاكتشاف علاقات وتقديرات كمية ونوعية.

ومن خلال هذا المنهج يمكننا تحديد حدود الظاهرة وفهم تفاصيلها الدقيقة، مما يساعد في استكشاف دور التوثيق والإثبات بشكل أكثر عمقًا وتحليل تأثيره على أموال الوقف في اليمن في الفترة المدروسة.

الإجراءات

يقصد بها الخطة التي سيتبعها الباحث للإجابة على أسئلة الدراسة، والتي تحدد وتبين خطوات وطرق جمع وتحليل البيانات، واعتمد هذا البحث على التحليل الكمي والنوعي، لتحقيق أهدافه؛ وذلك لطبيعة البيانات المخطط استخدامها للإجابة على الأسئلة.

وقد قسم الباحث عينة الدراسة بين جغرافيتين مختلفتين حسب أطراف الصراع واختار تاريخ 2014م إلى 2022م كونه يمثل مرحلة صراع وحرب مستمرة بين طرفين رئيسيين في اليمن؛ ولذلك ومن خلال استبيان وعدة مقابلات مفتوحة مع مسؤولين ومتخصصين وباحثين في

الأوقاف؛ فقد قام الباحث بإرسال الاستبيان لعدد 180 فرد من المستهدفين من كلا الطرفين بعد التواصل بعدة طرق مباشرة وافتراضية للوصول إليهم.

وفي الأخير سنعرض البيانات المسجلة بالطريقتين التاليتين: طريقة العرض الإنشائي والتي من خلالها سنصف البيانات والأرقام المسجلة في جمل وعبارات مبسطة وسهلة الفهم، وطريقة الجداول والتي سنورد فيها كل الفقرات مع حساب المتوسط والانحراف المعياري والاتجاه العام الخاص بها.

3.1.2. مجتمع وعينة الدراسة

مجتمع دراستنا هو موظفي مكاتب ومؤسسات وكل عاملي الوقف لدى الجمهورية اليمنية وهو مجتمع متباين في أغلب خصائصه الديمغرافية والواقعية، واقتصرنا منه على عينة غير عشوائية غرضية لما تقتضيه الدراسة ولتحقيق أهدافها، وذلك الغرض هو أن تتصف العينة بالمعرفة والاطلاع والتجربة على الوقف وأيضاً يختلف موقعها الجغرافي باختلاف أطراف الصراع؛ مما جعلنا نختار العينة القاطنة في محافظتي حجة وتعز والعاملة في الأوقاف.

3.2. محاور الاستبانة

للتعرف على اتجاه إجابات أفراد عينة الدراسة تم حساب التكرارات والنسب المئوية بالإضافة إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات محاور الاستبانة، وقد اقتصرنا على المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ضمن محتوى هذا الفصل وبقية التفاصيل المذكورة أوردناها في ملحق هذه الدراسة، لكن قبل ذلك يجب اختبار أداة الدراسة.

3.2.1. اختبار ثبات الاستبيان

المقصود بثبات أداة الدراسة هو التأكد من أن الإجابات ستكون متقاربة إذا تم تطبيق الأداة على نفس الأفراد مرة أخرى، وللتأكد من ثبات أداة الدراسة (الاستبيان)، تم حساب معامل ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha) على العينة المكونة من 58 فرداً، ويوضح الجدول التالي معاملات ثبات الاستبيان.

جدول 1. 3: معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات وصدق محاور أداة الدراسة

Reliability Statistics

عدد العبارات	Cronbach Alpha معامل
27	902.0

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إجابات أفراد عينة الدراسة ومخرجات SPSS 20

يُظهر الجدول السابق أن معامل الثبات العام للاستبيان مرتفع، إذ بلغ 0.889، مما يشير إلى أن الاستبيان يتمتع بدرجة عالية من الثبات.

3.2.2. إجابات أفراد عينة الدراسة حول المحور الديمغرافي

من خلال هذا المطلب سنعمل على معرفة بعض الخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة حيث كانت النتائج موضحة في الجدول والتمثيلات البيانية المرفقة.

جدول 2. 3: توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً للبيانات الديمغرافية

النسبة	التكرار	الفقرة
71%	41	16-30 سنة
24%	14	العمر 31-45 سنة
5%	3	فوق 45 سنة
81%	47	ذكر
19%	11	الجنس أنثى
10%	6	أعزب
90%	52	الحالة الاجتماعية متزوج
40%	23	1-3 سنوات
36%	21	الخبرة العملية 4-6 سنوات
24%	14	أكثر من 6 سنوات
5%	3	مهني
7%	4	المستوى التعليمي ثانوية عامة

48%	28	بكالوريوس	
12%	7	دبلوم	
28%	16	دراسات عليا	
52%	30	تعز	المحافظة
48%	28	حجة	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إجابات أفراد عينة الدراسة ومخرجات SPSS 20

وفقاً لتوزيع أفراد العينة حسب العمر، يتضح أن نسبة 71% من الحجم الإجمالي للعينة تتراوح أعمارهم بين 16-30 سنة، في حين بلغت نسبة أفراد العينة الذين تتراوح أعمارهم بين 31 و45 سنة نحو 24% من الحجم الإجمالي للعينة وأخيراً بلغت نسبة من تجاوزت أعمارهم 45 سنة 5%، ويفسر هذا الأمر الأحداث التي وقعت في هذه الفترة لا سيما وأنها أحداث مركزية خلفت آثاراً كلية على جميع الصعيد ومن ذلك الوقف وإدارته حيث ذهب النظام والحكومة الأولى التي كانت قبل فترة 2014م وحلت مكانها أخرى؛ فتجددت الأيدي العاملة وحظيت الفئة الأولى بأكثر عدد كونها أكثر نشاطاً، وهكذا يقل العدد تدريجياً إلى الفئة الأخيرة.

من جهة أخرى يتضح من الجدول السابق اختلاف نسبي في عدد الذكور والإناث في العينة المستهدفة؛ حيث أن نسبة الذكور تشغل 81% من الحجم الإجمالي للعينة، في حين بلغت نسبة الإناث 19%، من جهة أخرى يظهر أن 90% متزوجون في حين أن 10% عزاب ويوضح ذلك التفاوت بين الذكور والإناث سبباً اثنين، الأول: أن المجتمع اليمني في كثير من مناطقه لا تكمل الفتاة تعليمها، والثاني: أنها قد تكمل لكنها لا تعمل، ولكل من ذلك أسباب نجدها في مضامها، وقد يكون الزواج المبكر أحد تلك الأسباب وهو ما عكسه التفاوت النسبي الملحوظ بين المتزوجين والعزاب.

أما بخصوص الخبرة المهنية فيتضح أن نسبة 40% تتراوح خبرتهم بين سنة وثلاث سنوات، في حين أن 36% ممن تتراوح خبرتهم بين 4 و6 سنوات، وأخيراً نجد نسبة 24% ممن تزيد خبرتهم عن 6 سنوات، وهذا ما أشرنا إليه في فقرة العمر حيث إنه تم تغيير شبه شامل لموظفي الوقف في الفترة المدروسة مما جعل 24% فقط من الموظفين الذين تجاوزت خبرتهم في إدارة الوقف 6 سنوات، بينما تثبت النسبة الباقية 76% أنهم حديثو عهد بالمهام التي يقومون بها

وذلك حسب متطلبات الحكومة الجديدة أو تقلبات ظروف الصراع.

أما من خلال توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مستواهم التعليمي يظهر أن غالبية أفراد العينة حاصلون على بكالوريوس بنسبة 48%، في حين بلغت نسبة أفراد العينة الذين يملكون مستوى تعليمي ثانوية عامة 7%، ثم 28%، لذوي الدراسات العليا، ثم 5% لمن استفادوا من تكوين مهني، وأخيراً 12% لمن لديهم دبلوم، وتعتبر نسب جيدة نظراً للواقع الذي تعيشه اليمن وللفترة المدروسة كونها فترة حروب وصراعات.

كما يتوزع أفراد عينة الدراسة حسب المحافظات بنسبة 52% من الحجم الإجمالي للعينة من محافظة تعز، في حين نجد 48% من محافظة حجة، وبالنظر إلى العدد الكلي للعينة فلا يعتبر كثيراً وذلك لعدة أسباب واجهها الباحث أثناء جمع البيانات، أهمها: الحرب المستمرة التي كونت لدى أطراف الصراع هاجس التخابر والتأمر في كل ما يتعلق بالوضع، ومن أي طرف وفي أي أمر كان؛ الأمر الذي تطلب أكثر مدة وأكبر جهد.

3.2.3. محور التوثيق والاثبات

لمعرفة مدى التأثير لهذا المتغير على المتغير التابع التالي فقد تكونت فقراته من 12 فقرة، تقيس مجملها الأثر بين "التوثيق والإثبات" و"استدامة أموال الوقف" من خلال حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة وبيان الاتجاه العام لها.

جدول 3.3: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري واتجاه إجابات المحور

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
1	هناك توجهات قانونية أو تشريعات جديدة صدرت في فترة بين 2014 و2022 أثرت في عمليات التوثيق والإثبات	3.05	1.33	محايد
2	تم تطبيق إجراءات فعالة للتوثيق والإثبات لأموال الوقف خلال الفترة 2014-2022	3.78	1.12	موافق
3	ألاحظ تغيراً في تفضيلات الموقفين أو المستفيدين، لطرق التوثيق والإثبات خلال الفترة المذكورة (2014-2022)	3.52	1.03	موافق
4	تم تطبيق سياسات وإجراءات صارمة لضمان الشفافية	2.72	1.37	محايد

			والنزاهة خلال الفترة المذكورة بشكل دقيق ومنتظم	
موافق	1.03	3.86	كان هناك استراتيجيات محددة لتحسين التوثيق والإثبات خلال الفترة المذكورة	5
موافق	1.28	3.67	كانت هناك دورات تدريبية في الفترة المذكورة لتعزيز مهارات التوثيق والإثبات لدى الموظفين	6
موافق	1.10	3.91	تحسنت الإجراءات الخاصة بالتوثيق والإثبات بمرور الوقت منذ عام 2014	7
موافق	1.21	4.19	خلال الفترة المذكورة، تم ترقية وتحسين أدوات التوثيق والإثبات، مثل: البرمجيات، أو الأنظمة المستخدمة في هذا السياق	8
محايد	1.35	2.90	تم تطبيق استراتيجيات خاصة لحماية الوثائق والسجلات المتعلقة بأموال الوقف خلال فترة النزاع الجارية	9
موافق جدا	0.67	4.60	وُجدت تحديات وعقبات واجهت عمليات التوثيق والإثبات، وأثرت سلباً على أموال الوقف	10
محايد	0.87	2.95	تم توثيق جميع العمليات الوقفية خلال الفترة المذكورة	11
موافق جدا	0.87	4.36	واجهنا صعوبات في التعامل مع بعض الوثائق الوقفية وذلك لضعفها أو عدم انضباطها بشروط وإجراءات التوثيق وفق القانون	12
موافق	0.63	3.63	المتوسط والانحراف المعياري للبعد	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إجابات أفراد عينة الدراسة ومخرجات SPSS 20 في الفقرة الأولى كان متوسط حسابها 3,05 باتجاه عام "محايد"؛ ما يعني أنه لم يثبت وجود توجهات أو تشريعات جديدة في الفترة المدروسة ولم ينف ذلك ولكن الأمر غير معلوم أو غير مؤكد لدى العينة، رغم التباين البارز في الآراء المسجلة والذي يدل عليه الانحراف المعياري 1,33 الأمر الذي يظهر لنا مدى اختلاف وضع طرفي الصراع في إدارة جغرافيتهم الذي يبرز في إصدار القوانين والتشريعات التي تحمي التوثيق والإثبات وتسد ثغراتها.

الفقرة الثانية كان اتجاهها العام "موافق" بمتوسط حسابي 3,78 ما ينبئ بوجود إجراءات تم تطبيقها وكان لها دور فعال في عملية التوثيق والإثبات؛ الأمر الذي لم يكن فيه تباين كبير من

العينة والذي تمثل في قيمة الانحراف المعياري 1,12، وقد تكون تلك الإجراءات محددة كما في الفقرة الخامسة والتي بلغ متوسط حسابها 3,86 باتجاه موافق وبتباين متوسط في الآراء المسجلة بمقدار انحراف 1,03، ويمكن أن نستنتج من هذا أن مكاتب الأوقاف لدى المحافظات تقوم بالتطوير والتحسين من تلقاء نفسها غير معتمدة على ما إذا أتى تشريع أو قانون من الدولة أو لم يأتي وهو أمر حسن يمكن أن يخفف من وطأة الحرب على مال الوقف. ولتأثير تلك الإجراءات الفعالة على التوثيق والإثبات فقد حسن ذلك من طرق التوثيق والإثبات ما ولد الثقة لدى الموقفين والمستفيدين فيها عبرت عن ذلك الفقرة الثالثة باتجاه "موافق" بمتوسط 3,52 حيث إن الواقف والمستفيد يعيشون الواقع ويعرفونه حق المعرفة ما ولد لديهم المعرفة التامة بما يحفظ وقفهم وما قد يضيعه أو يؤثر عليه سلباً في ذلك الظرف، الأمر الذي لم تتباين فيه الآراء كثيراً حيث بلغ الانحراف المعياري 1,03.

تحدثت الفقرة الرابعة عن الشفافية وما إذا تم فرض سياسات صارمة لضمائها أو لا، وكان متوسط حساب تسجيلات الآراء 2,72 باتجاه "محايد"؛ وهو التعبير الطبيعي لواقع الحرب ونتائج الصراعات وآثارها؛ حيث تتولد بين الحكومات وأطرافها وبين الرؤساء وموظفيها ثغرات إدارية ما يولد تجاوزات مهنية وأخلاقية، لكن تباين الآراء كان كبيراً في هذه الفقرة حيث بلغت درجة الانحراف المعياري 1,37، ما يعني اختلاف مدى انضباط الأطراف بالأمانة المهنية، وهو كما يبدو أن مسجلي محافظة حجة كانت غالبية آرائهم بموافقة مرتفعة على الفقرة بعكس الطرف الآخر وذلك حسب ما رأوه من التغييرات في منظومة الأوقاف ككل (هيئة عامة للأوقاف)¹⁴⁶ بعد أن كانت وزارة؛ الأمر الذي أكدته المقابلات المفتوحة مع باحثين في الأوقاف اليمنية.

الاتجاه العام للفقرة السادسة كان "موافق" بمتوسط حسابي 3,67 ما يعني أنه كان ضمن الإجراءات والسياسات التحسينية للتوثيق والإثبات- التي ثبتت الموافقة عليها في الفقرات السابقة- تدريب العاملين وتنمية مهاراتهم، وقد تباينت الآراء بمقدار 1,28 للانحراف وذلك

146 هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ترتبط برئاسة الجمهورية ومقرها صنعاء ولها مكاتب في أمانة العاصمة والمحافظات وفروع في المديرية أنشأها الحوثيون سنة 2021م. الهيئة العامة للأوقاف، "عن الهيئة"، <https://www.awqaf.ye/about.php#panelBody1> [26.04.2024م].

لاختلاف الأطراف المدروسة، وكانت النتيجة الطبيعية لهذه الموافقة؛ تحسن إجراءات وترقية أدوات التوثيق والإثبات باتجاه عام موافق وبتوسط مرتفع 4,05 كما في الفقرتين التاليتين، الأمر الذي لم يكن فيه تباين كبير في الآراء المسجلة حيث بلغت قيمة انحرافه 1,15.

تشير الفقرة التاسعة إلى ضعف في حماية الوثائق والسجلات الوقفية حيث بلغ متوسطها الحسابي 2,90 باتجاه "محايد"، وانحراف مرتفع 1,35 ينبئ عن تباين الآراء في ذلك، وهذا طرف لا يقل أهمية عن عملية التوثيق والإثبات حيث يعد المرحلة الثانية للمحافظة على مال الوقف وكان لابد من أن تحظى - كأقل تقدير - باهتمام متوازي مع عملية التوثيق والإثبات؛ ويشير ذلك إلى ضعف في تطبيق النظام الوظيفي والسياسات المهنية، وضعف الرقابة البناءة.

بلغ متوسط حساب الفقرة العاشرة 4,60 كأعلى متوسط ضمن هذا المحور وباتجاه عام "موافق" جدا وذلك حول وجود التحديات والعقبات التي واجهتها عمليات التوثيق والإثبات وانحراف 0,67 كأدنى درجة سجلت في هذا المحور وذلك يوضح مدى توفيق وتقارب آراء المسجلين الذي يعكس واقع الحرب وآثاره على عمليات توثيق الوقف؛ ولذلك فقد كان اتجاه الفقرة التالية "محايد" وهو تصنيف أقرب إلى الضعيف بمتوسط حساب 2,95 وانحراف 0,87؛ حيث عبرت عن ضعف بارز في توثيق عمليات الوقف خلال الفترة المدروسة بسبب العقبات التي ثبت وجودها في الفقرة السابقة.

وتحدثت الفقرة الأخيرة عن ضعف الوثائق الوقفية وعدم تقيدها بشروط القوانين المشروعة في ذلك وما سببه ذلك من صعوبة في التعامل معها حيث كان اتجاه الآراء العام "موافق جداً" على ذلك وبتباين ضعيف في الآراء مثله الانحراف 0,87، وقد يكون أحد الأسباب في ذلك - كما ذكر أحد الباحثين في مقابلة مفتوحة - طول الفترة للوثائق؛ حيث إن الكثير من أوقاف اليمن قديمة جداً، وأيضاً ضعف العناية بها من قبل الدولة.

من خلال نتائج الجدول السابق والتمثيل البياني المرفق له يتضح أن إجابات أفراد عينة الدراسة حول المحور: التوثيق والاثبات، تتجه إلى الموافقة الشاملة حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 3.63 من 5، وهو متوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات مقياس ليكارت الخماسي (من 3.41 إلى 4.20) حيث تشير هذه الفئة إلى الخيار "موافق" في أداة الدراسة المقابل لمستوى

مرتفع من الموافقة؛ ما يعني وجود علاقة تأثير قوية للتوثيق والإثبات على حفظ أموال الوقف واستدامتها في ظل الصراعات.

3.2.4. محور استدامة أموال الوقف

يتكون هذا المحور من 7 فقرات نتعرف منها على نوع العلاقة بين المتغير التابع "استدامة أموال الوقف" والمتغير المستقل "التوثيق والإثبات" في ظل الحرب في اليمن، ونقيس بمجملة تلك العلاقة؛ من خلال حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للفقرات وتحديد اتجاه الفقرة.

جدول 4. 3: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري واتجاه إجابات المحور

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
1	لاحظت تحسناً في حفظ أموال الوقف خلال الفترة المذكورة بسبب جودة التوثيق والإثبات	3.72	1.12	موافق
2	حصل تغيير إيجابي في مستوى الثقة من المتبرعين أو الجهات الشريكة في الأوقاف خلال الفترة المذكورة	3.41	1.20	موافق
3	في فترة 2014-2022 وُجدت استراتيجيات خاصة بمحاربة الفساد أو التلاعب المحتمل بأموال الوقف	2.69	1.29	محايد
4	تم استرجاع بعض أموال الوقف؛ لوجود وثائق لها، بعد أن كانت سائبة أو مملوكة	3.98	1.15	موافق
5	ضاعت بعض أموال الوقف لعدم وجود وثائق لها، أو عدم القدرة على إثباتها وضمها لدى وزارة الأوقاف	4.22	0.88	موافق جدا
6	لقد طبقنا طرقاً أخرى أيضاً غير التوثيق والإثبات، لاستدامة أموال الوقف	3.53	0.88	موافق
7	تم تبني إجراءات وطرق محددة للحفاظ على أموال الوقف خلال الفترة المذكورة	3.67	0.96	موافق
	المتوسط والانحراف المعياري للمحور	3.61	0.77	موافق

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إجابات أفراد عينة الدراسة ومخرجات SPSS 20

بلغ المتوسط الحسابي للفقرة الأولى 3.72 وذلك يعكس أثر الإجراءات والاستراتيجيات التحسينية التي تبنت في المحور السابق حيث زادت من جودة التوثيق والإثبات والذي انعكس إيجاباً على استدامة مال الوقف، وكان تباين الآراء في ذلك متوسطاً حيث بلغ الانحراف 1,12؛ وترتب على هذا أثر آخر وهو الزيادة في ثقة المتبرعين والموقفين في الأوقاف حيث بلغ متوسط هذه الفقرة الحسابي 3,41 وهو ما يجعل اتجاهها العام "الموافقة".

الفقرة الثالثة تشير إلى "الحياد" في إثبات وجود استراتيجيات تحارب الفساد في أموال الوقف وتمتع التلاعب فيه بمتوسط 2,69 والذي قد يكون ضعف جودة عمليات التوثيق والإثبات أو خلو الوثائق من الشروط القانونية؛ أحد أسباب التفريط في مال الوقف، وغيرها من الأسباب التي خلفها واقع الصراع الجاري، ويشير التباين الذي سجله الانحراف المعياري 1,29 إلى اختلاف الآراء بسبب اختلاف المحافظة وذلك أن مكتب الأوقاف في حجة قام ببعض الحملات واستعاد من خلالها بعض أملاك الأوقاف - كما ورد في موقعهم على فيس بوك¹⁴⁷؛ الأمر الذي يثبت وجود إصلاح للفساد ومحاربة له لدى هذه الجهة.

لا شك أن الحروب تولد آثاراً وخيمة تؤثر سلباً على جميع الصعد وفي كل المجالات إلا أن تلك الظروف القاسية والأوضاع الصعبة تنتج قوانين قوية معتبرة أشد الظروف والأحوال إذ أنه لكثرة ولتنوع التجاوزات التي قد تظهر في هذه الأحوال تتكون القوانين والتشريعات المضادة التي تحمي الحقوق وتحفظها، وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة؛ حيث ثبت استرجاع بعض ممتلكات الوقف التي كانت قد تسلط عليها باتجاه "موافق" والتي بلغ متوسطها الحسابي 3,98، لكن في الجهة المقابلة ضاعت بعض الأوقاف إما بسبب عدم إيجاد وثائق لها أو عدم القدرة على إثباتها باتجاه "موافق جداً" بمتوسط 4,22؛ ما يعني غلبة ضياع أموال الوقف على ردها واسترجاعها في هذه الفترة.

هناك طرق أخرى لاستدامة مال الوقف غير التوثيق والإثبات، وقد تبنت الموافقة بتطبيقها أو بعضها بمتوسط 3,53؛ ما يعني أن حوادث الحرب قد تستدعي طرق خاصة تلائم ذلك الظرف وتكون أكثر نفعاً من غيرها لاستدامة مال الوقف؛ ما يلجئ المسؤولين لمعرفة تلك

147 الهيئة العامة للأوقاف، <https://2u.pw/LLaW7IVc>، [26.04.2024م].

الطرق وتحديدها واستخدامها، وهو ما ثبت تبنيه في الفقرة الأخيرة باتجاه "موافق" وبمتوسط 3,67.

من خلال نتائج الجدول السابق والتمثيل البياني المرفق له يتضح أن إجابات أفراد عينة الدراسة حول المحور: استدامة أموال الوقف، تتجه إلى الموافقة الشاملة حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 3.61 من 5، وهذا المتوسط يقع في الفئة الرابعة من فئات مقياس ليكارت الخماسي (من 3.41 إلى 4.20) وهي الفئة التي تعبر عن الخيار " موافق " في أداة الدراسة الذي يقابل المستوى المرتفع من الموافقة؛ الأمر الذي يثبت وجود علاقة تأثر لحفظ أموال الوقف واستدامتها بالتوثيق والإثبات في ظل الصراع.

3.2.5. محور تعزيز دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في مرحلة الصراع

كان هذا المحور لغرض معرفة نقاط الضعف ونقاط القوة في التوثيق والإثبات التي أظهرتها الحرب أو وجدت بفعل الحرب ومدى تأثير ذلك على استدامة أموال الوقف في اليمن في ظل الحرب التي تعيشها، وذلك من خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والاتجاه العام لكل فقرات المحور.

جدول 3.5: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري واتجاه إجابات المحور

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
1	هناك زيادة في التحديات أو المخاطر المتعلقة باستدامة أموال الوقف في ظل الصراعات القائمة	4.86	0.35	موافق جداً
2	هناك تحديات محددة تواجه عمليات التوثيق والإثبات خلال فترة الصراعات	4.43	0.62	موافق جداً
3	تم رصد نقاط ضعف في التوثيق والإثبات تجعل الأموال الوقفية أكثر عرضة للمخاطر أثناء فترة الصراع	4.59	0.59	موافق جداً
4	لاحظت تزايداً في محاولات التلاعب والفساد في إدارة الأموال الوقفية نتيجة للصراعات المستمرة	4.59	0.65	موافق جداً
5	تم اتخاذ إجراءات خاصة لتحسين طرق توثيق وإثبات الوقف	3.76	0.88	موافق

موافق	0.98	3.50	حصل تطور في السياسات والإجراءات المرتبطة بالتوثيق والإثبات لمواجهة التحديات الناجمة عن الصراعات	6
محايد	1.32	3.05	تم تطبيق إجراءات أكثر صرامة أو استراتيجيات خاصة لتأمين وثائق الوقف خلال فترة الصراع	7
موافق	0.85	3.90	لقد لاحظت تأثيراً إيجابياً لجودة التوثيق والإثبات في حماية أموال الوقف خلال مرحلة الصراع	8
موافق	0.41	4.09	المتوسط والانحراف المعياري للبعد	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إجابات أفراد عينة الدراسة ومخرجات SPSS 20 أثبتت الآراء المسجلة في الفقرة الأولى وجود ارتفاع في معدل المخاطر والتحديات التي تواجه سلامة أموال الوقف في ظروف الحروب بمتوسط 4,86 وبتجاه عام "موافق جداً" ما يعني ضرورة مواجهة تلك التحديات بقوانين وتشريعات رادعة ومانعة، وهي ما لم يثبت وجودها كما سبق في المحور الأول؛ الأمر الذي قد يمس سلامة أموال الوقف ويعبث بها، هذا بشكل عام ما يخص التحديات ومساسها بأموال الوقف مباشرة، أما بالنسبة للتوثيق والإثبات فهناك تحديات محددة في هذه الظروف تقف عثرة أمامهما، حيث أقرت ذلك الفقرة الثانية بدرجة "موافق جداً"، وبتوسط 4,43، وبدرجة ضعيفة في تباين الآراء في كلا الفقرتين متوسط انحرافهما 0,48.

كما ذكرنا سابقاً بأن حالات الظروف القاسية وواقع الصراعات تختلف عن الظروف الهادئة في شتى مجالات الحياة؛ إذا تسبب الآثار الناجمة عن الصراعات والحروب حالات جديدة وسلوكيات عدائية، وتكشف عن مخفيات وتظهر القصور العميق للتشريعات؛ وهذا ما أثبتته الفقرة الثالثة من هذا المحور في ظهور ثغرات مخلة وضعف في عمليات التوثيق والإثبات تعرض أموال الوقف للأخطار في مثل هذه الظروف، بدرجة "موافق جداً" بمتوسط 4,59 وانحراف بسيط في الآراء 0,59؛ ولهذا فقد يكون هذا الأمر سبباً للتسلط على أموال الوقف من قبل ضعاف النفوس، وبما أنه من أبرز آثار الحروب والصراعات ضياع القيم والانسلاخ من الأخلاق الحسنة والسلوكيات المعتمدة والمبادئ الإسلامية، ومن طرف آخر انعدام الدخل المادي وشحة مقومات الحياة الكريمة؛ الظرف الذي ولد التلاعب والفساد بأموال الوقف من قبل إدارته وموظفيه بدرجة "موافق جداً" وبتوسط حسابي 4,59 وبلا تباين كبير بين المسجلين.

الفقرة الخامسة تعبر عن الإجراءات التحسينية لطرق التوثيق والإثبات الخاصة بالوقف والتي أثبتت بدرجة "موافق" اتخاذها، وبمتوسط 3,76 وانحراف 0,88 في الآراء، وبالنظر إلى الفقرة الثالثة وسببها في الفقرة الرابعة كان يقتضي أن تكون الإجراءات الوقاية والتحسينية أكثر موافقة وأقل تبايناً إلا أن الواقع غير ذلك؛ ما يعني أن الأمر يتجه للأسوأ من كلا الجانبين، تردي الوضع وضعف التصدي له.

أشرنا في الفقرة الأولى إلى زيادة المخاطر على الوقف في هذا الظرف، وفي الفقرة الثالثة إلى ظهور ثغرات محلة ونقاط ضعف تطورت بفعل الحرب الجارية، الأمر الذي يتطلب السير في خط متوازي للتصدي لتلك المخاطر وذلك الضعف كأقل مطلوب، أي تطوير سياسات وإجراءات التوثيق والإثبات، وهذا ما أثبتته الفقرة السادسة بدرجة "موافق" وبمتوسط 3,50 وبدرجة تباين ضعيفة بلغ انحرافه 0,98، ومقارنة بالمطلوب يتبين أن هناك قصور كبير في التصدي للمخاطر الناجمة عن الحرب الجارية بما يخص حماية أموال الوقف.

من المعلوم بالحروب بالضرورة أنها تخلف الكثير من الضحايا المادية والمعنوية، والحلقة الأضعف ستكون أولى الضحايا وأسهلها، ومن تلك المهمات التي يجب حمايتها وصيانتها من الحروب وتجارها؛ الوثائق الوقفية، إلا أن الفقرة السابعة في هذا المحور تحايد فيما إذا تم تأمين وثائق الوقف بتطبيق سياسات وإجراءات خاصة في هذه الفترة أو لا، بمتوسط حسابي 3,05 ومعدل انحراف 1,32 في الآراء المسجلة، وقد يكون هذا أحد الأسباب التي أثبتت بدرجة "موافق جداً" وجود زيادة في ضياع بعض ممتلكات الوقف في الفقرة الخامسة من المحور السابق. في الفقرة الأخيرة تبين بدرجة "موافق" أن جودة التوثيق والإثبات في هذه الفترة أثرت إيجاباً في حماية أموال الوقف الأمر الذي لاحظته غالبية المسجلين بمتوسط 3,90 وبنسبة انحراف 0,85 في تباين آرائهم.

من خلال نتائج الجدول السابق والتمثيل البياني المرفق له يتضح أن إجابات أفراد عينة الدراسة حول المحور: تعزيز دور التوثيق والاثبات في حفظ أموال الوقف في مرحلة الصراع، تتجه إلى الموافقة الشاملة على وجود إخلالات وثغرات تقلل من جودة التوثيق والإثبات؛ ما يستلزم ضرورة تعزيز نقاط القوة والتخلص من الإخلالات الموجودة، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 4.09 من 5، وهو متوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات مقياس ليكرت الخماسي

(من 3.41 إلى 4.20)، وهي الفئة التي تشير إلى الخيار "موافق" في أداة الدراسة، مما يعكس مستوى مرتفعاً من الموافقة.

3.3. مناقشة نتائج الدراسة

بعد عرض وتحليل مختلف إجابات أفراد عينة الدراسة حول محاور الاستبيان يأتي هذا المبحث كمحاولة لتحليل أثر كل من التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في الجمهورية اليمنية بين عامي 2014م و2022م، وذلك من خلال اعتماد نتائج تحليل التباين الذي يختبر المعنوية الكلية لنموذج العلاقة بين التوثيق والإثبات ومحور استدامة أموال الوقف.

3.3.1. أثر كل من التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف

جدول 3.6: معامل الارتباط بين التوثيق والإثبات

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,851 ^a	,7240	,7190	,408430

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إجابات أفراد عينة الدراسة ومخرجات SPSS 20 (a. Predictors: (Constant), والإثبات التوثيق).

يتضح من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط الخطي للعلاقة بين المتغيرين: التوثيق والإثبات واستدامة أموال الوقف موجب وقوي، مما يدل على أن للتوثيق والإثبات أثر موجب يفضي بحفظ أموال الوقف واستدامتها، وللتأكد من صحة العلاقة تجري اختبار تحليل التباين، ومعادلة خط الانحدار البسيط وذلك كما يلي:

جدول 3.7: تحليل التباين

ANOVA^a

Model	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1 Regression	24,554	1	24,554	147,195	0,000 ^b

Residual	9,342	56	0,167		
Total	33,896	57			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إجابات أفراد عينة الدراسة ومخرجات SPSS 20 (Dependent Variable) a. استدامة أموال الوقف، Predictors: (Constant) b. التوثيق والإثبات)

يعتمد جدول تحليل التباين على اختبار الفرضيتين الاحصائيتين كما يلي:

1. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التوثيق والإثبات واستدامة أموال الوقف في الجمهورية اليمنية خلال فترة الصراع عند مستوى معنوية.
2. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التوثيق والإثبات واستدامة أموال الوقف في الجمهورية اليمنية خلال فترة الصراع عند مستوى معنوية.

من خلال الجدول أعلاه لدينا قيمة $Sig=0.000$ لإحصائية فيشر وهي أقل من 0.05 ومنه نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة بأنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التوثيق والإثبات في حفظ أموال الوقف واستدامتها للجمهورية اليمنية خلال فترة الدراسة عند مستوى معنوية.

جدول 8. 3: معاملات نموذج الانحدار الخطي البسيط

Model	Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
	B	Std. Error	Beta		
Constant)	-0,179	0,317		-,566	0,574
التوثيق والإثبات	1,044	0,086	0,851	12,132	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إجابات أفراد عينة الدراسة ومخرجات SPSS 20 (Dependent Variable) a. استدامة أموال الوقف)

واعتمادا على نتائج الجدول أعلاه تحقق معنوية أثر التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في الجمهورية اليمنية خلال فترة الصراع وذلك من خلال قيمة $Sig=0.000$ وهي أقل من 0.05 مما يدل على تحقق المعنوية الجزئية لأثر التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف عند مستوى 0.05.

3.3.2. اختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في مرحلة الصراع تبعا للمحافظة التي ينتمي إليها أفراد عينة الدراسة

من خلال هذا العنصر سنعمل على اختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في مرحلة الصراع تبعا للمحافظة التي ينتمي إليها أفراد عينة الدراسة، حيث اعتمدنا على نتائج اختبار التباين للفروق، حيث تحصلنا على النتائج التالية:

جدول 9. 3: تحليل التباين لاختبار الفروق

ANOVA

تعزير دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في مرحلة الصراع

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	,251	1	,251	1,502	,2250
Within Groups	9,361	56	,167		
Total	9,612	57			

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إجابات أفراد عينة الدراسة ومخرجات SPSS 20 يتضح من خلال جدول تحليل التباين لاختبار الفروق في دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في مرحلة الصراع تبعا للمحافظة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة حول هذا الدور، وذلك باعتبار قيمة $Sig=0.225$ وهي أكبر من 0.05 ، وعليه لا يختلف منظور أفراد عينة الدراسة في دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في مرحلة الصراع باختلاف المحافظة.

3.4. خلاصة الفصل

من خلال الدراسة الميدانية اتضح أن هناك موافقة شاملة لأفراد عينة الدراسة حول وجود اتجاه نحو التوثيق والاثبات التي من شأنها حفظ أموال الوقف واستدامتها، كما ظهرت موافقتهم الشاملة حول تحسن في صون وحماية أموال الوقف واستدامتها، كما أظهر الاستطلاع اتفاق أفراد عينة الدراسة حول دور التوثيق والاثبات في استدامة أموال الوقف في مرحلة الصراع في اليمن خلال فترة الدراسة.

وهو الأمر الذي ظهر من خلال نتائج الدراسة القياسية التي أثبتت وجود علاقة ذات دلالة إحصائية للتوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف للجمهورية اليمنية خلال فترة الدراسة، وذلك من خلال نتائج كل من جدول معامل الارتباط، تحليل التباين وجدول تقدير نموذج العلاقة بين التوثيق والإثبات وحفظ أموال الوقف واستدامتها.

كما أظهرت نتائج اختبار الفروق في دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في مرحلة الصراع تبعا للمحافظة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة حول هذا الدور، وهذا ما يثبت توحد وجهة نظر أفراد عينة الدراسة ومنظورهم في دور التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف في مرحلة الصراع باختلاف المحافظة.



الخاتمة

وبعد مسيرة ليست بالقصيرة في إعداد هذا البحث وبذل الجهد البدني والزماني، وكما أعانني الله وَعَلَيْكَ على إتمام نصه ومضمونه أسأله تعالى أن يتم نفعه ويبارك مكنونه.

ومن خلال تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول وتحت كل فصل مباحثه حسب ما تطلبت أهداف البحث، فقد توصل الباحث من خلال ذلك إلى النتائج التالية:

1. وجود الكثير من الوثائق والسجلات الخاصة بأموال الوقف منذ فترات طويلة والتي وصلت إلينا بفضل التوثيق والإثبات.
2. هناك عدة طرق لاستدامة أموال الوقف، إلا أن تأثيرها بالتوثيق والإثبات يبقى له الحظ الأوفر في بقائها في ظل الحروب.
3. بفعل الحروب تزداد التحديات والعقبات التي تمس جودة عمليات التوثيق والإثبات وتؤثر سلباً على أموال الوقف واستدامتها.
4. ضعف الجانب الوقائي من قبل إدارة الوقف على الوثائق والسجلات الوقفية أثناء الصراعات المستمرة.
5. ضعف الجانب الرقابي في إدارات الوقف على المديرين والموظفين والعاملين في ظروف الحرب؛ الأمر الذي انعكس على أموال الوقف بالتلاعب والتفريط فيه.
6. ظهور ثغرات وإخلالات في عمليات التوثيق والإثبات، وفي الوثائق الوقفية بفعل الحرب الجارية.
7. ضعف شديد من قبل مسؤولي الوقف ومأموريه في مواكبة مستجدات الظرف في إصدار القوانين أو التشريعات التي تواجه آثار الحرب على الوقف.

ونظراً لتلك النتائج فقد أوصى الباحث بـ:

1. ضرورة تطوير وترقية أساليب وإجراءات التوثيق والإثبات في القانون، بحيث تقوى لمواجهة أي مستجدات قد تؤثر سلباً عليهما.
2. دعم مشاريع البحث والتطوير الرامية إلى ترقية قوانين التوثيق والإثبات في استدامة أموال الوقف.

3. العمل على تنظيم وتأمين ورعاية كل وثائق الدولة والحرص على سلامتها من الهلاك والضياع والغرق والحرق.
4. تفعيل الجانب الرقابي خاصة في المؤسسات المالية، مثل: الوقف، وتعزيز بنوده وكادره بما يتلاءم مع ظروف الحرب.
5. ضرورة حيادية مؤسسة الوقف إدارياً في ظل الصراعات التي تعم البلاد، وذات النفس الطويل.
6. تنظيم لجان خاصة من الدولة عملها دراسة آثار الحرب على جميع الصعد ومواجهة ذلك بقوانين وتشريعات للتخفيف من وقعة الحرب المادية والمعنوية.
7. نشر الثقافة والوعي بين المجتمع بأهمية أموال الوقف وضرورة استدامتها، وسلامة مواردها.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني. الكامل في التاريخ. بيروت: دار الصادر، 1385هـ - 1965م.

أحمد، حمزة. "التوثيق وأدلة مشروعيته في الشريعة والقانون". مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، ع.9 (2014م).

الأخضر، إيهاب. "التوثيق في البحث العلمي"، مجلة العلوم الإنسانية- المركز الجامعي علي كافي تندوف- الجزائر، م. 5، ع.2 (2021م).

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن. جمهرة اللغة، ت رمزي منير بعلبكي، ط1. بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

الأزرق، محمد بن عبد الله الأزرق. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ت رشدي الصالح ملحق. بيروت: دار الأندلس للنشر.

الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

الأكوع، القاضي إسماعيل بن علي. المدارس الإسلامية في اليمن، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

بروكلمان، كارل. تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه أمين فارس- منير البعلبكي، ط5. بيروت: دار العلم للملايين.

البغدادي، أبو عبد الله محمد بن سعد، المعروف بابن سعد. الطبقات الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ - 1990م.

البلاذري، أحمد بن يحيى. فتوح البلدان. بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1988م.

البيهقي، أبو بكر. السنن الصغير، ت عبد المعطي أمين قلعجي، ط1. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ- 1989م.

البيهقي، أبو بكر. السنن الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، ت أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ- 1975م.

التويجري، محمد بن إبراهيم. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط11. السعودية: دار أصدقاء المجتمع، 1431هـ- 2010م.

التويجري، محمد بن إبراهيم. موسوعة الفقه الإسلامي، ط1. بيت الأفكار الدولية 1430هـ- 2009م.

جاسم، إيمان كاظم؛ إبراهيم، أحمد حافظ. "أنشطة الاتحادات والجمعيات المهنية في مجال المكتبات والمعلومات العالمية والعربية"، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، م. 24 (2013م).

الجرجاني، علي بن محمد. كتاب التعريفات، جماعة من العلماء، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ- 1983م.

الجريدة الرسمية العدد (6/3) لسنة 1992م، قانون رقم 21 لسنة 1992م والمسمى بقانون الإثبات، مع تعديلاته برقم 20 لسنة 1996م، العدد (4) لسنة 1996م.

الجريدة الرسمية، العدد (6/4) لسنة 1992م. قانون الوقف الشرعي رقم 23 لسنة 1992م، مع تعديلاته رقم 32 لسنة 2008م.

الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. أحكام القرآن، ت عبد السلام محمد علي شاهين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.

جمعة، عماد علي. المكتبة الإسلامية، ط2. سلسلة التراث العربي الإسلامي، 1424هـ-2003م.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. تفسير القرآن العظيم، ت أسعد محمد الطيب، ط3. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ.

الحري، أبو إسحاق. المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، ت حمد الجاسر. الرياض- المملكة العربية السعودية 1389هـ-1969م.

الحسيني، محمد بن محمد (مرتضى الزبيدي). تاج العروس من جواهر القاموس، ت مجموعة من المحققين، دار الهداية.

حماد، نزيه. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1. دمشق: دار القلم، 1429هـ-2008م.

الحمزي، عماد الدين إدريس بن علي. تاريخ اليمن من كتاب كنز الأخبار في معرفة السير والأخبار، ت عبد المحسن مدعج المدعج، ط1. الكويت: مؤسسة الشراع العربي، 1992م.

الحموي، ياقوت بن عبد الله. معجم البلدان، ط2. بيروت: دار صادر، 1995م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. تاريخ بغداد، ت د بشار عواد معروف، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ-2002م.

خواجة، علي حيدر أمين أفندي. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ت المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية.

الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد. الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، ت دغش بن شبيب العجمي، ط1. الكويت: دار الإمام أحمد، 1421هـ-2000م.

أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

- دستور الجمهورية اليمنية، الباب الأول: أسس الدولة، الفصل الأول: الأسس السياسية.
- دهمان، محمد أحمد. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر، 1990م.
- الديبع، عبد الرحمن بن علي. الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زيد، ت يوسف شلحد. صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمني، لبنان: دار العودة.
- الرازي، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
- الرازي، أحمد عبد الله. تاريخ مدينة صنعاء، ت حسين بن عبد الله العمري، ط3. دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1989م.
- ابن رسته، أحمد بن عمر. الأعلام النفيسة، ليدن: مطبعة بريل، 1891م.
- الرعوي، عارف محمد. "مجالات الوقف في اليمن دراسة نماذج من الوثائق الوقفية بأنواع الوقف اليمني ومجالاته"، المؤتمر الوطني الأول للأوقاف، صنعاء (2022م).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته، ط4. دمشق: دار الفكر سوربة.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. المنثور في القواعد الفقهية، ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية 1405هـ- 1985م.
- أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف، ط2. دار الفكر العربي، 1391هـ- 1971م.
- السديري، توفيق بن عبد العزيز. الإسلام والدستور، ط1. وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد 1425هـ.
- السرجماني، راغب. "زيدة بنت جعفر وسقيا الماء"، <https://2u.pw/EmlDoya> [1].
01. 2024م].
- أبو السعود، إبراهيم. التوثيق الإعلامي، ط1. القاهرة: المكتب المصري الحديث، 2002م.

السمهودي، علي بن عبد الله الحسني. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

السيد نجم، عبد المنعم. علم الجرح والتعديل، ط: السنة12. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1400هـ.

الشنقيطي، محمد الأمين. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ- 1995م.

الشيبياني، أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ- 2001م.

الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد. المحيط في اللغة، ت الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط1. بيروت: عالم الكتب، 1414هـ- 1994م.

الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الأمم والملوك= تاريخ الطبري، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ.

ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ت عبد القادر محمد مايو، ط1. بيروت: دار القلم العربي، 1418هـ - 1997م.

أبو الطيب المكي، محمد بن أحمد. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م.

عابدين، محمد أمين (ابن عابدين). رد المختار على الدر المختار، ط2. بيروت: دار الفكر، 1412هـ- 1992م.

عثمان، محمد رأفت. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط2. دار البيان، 1415هـ- 1994م.

العزي، هاشم عبد الإله. "حكم تسويغ الوقف وفقاً للشرع والقانون اليمني"، <https://cutt.us/j4b5N> [18. 11. 2023م].

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

عيون السود، نزار. "الموسوعة العربية"، <https://arab-ency.com.sy/ency/details/2842/7> [2023 .10 .23].

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت أحمد عبد الغفور عطار، ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م.

الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ت د. عبد الملك عبد الله دهيش، ط2. بيروت: دار خضر، 1414هـ.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين، ت مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

فريد، محمد (بك) ابن أحمد فريد (باشا). تاريخ الدولة العلية العثمانية، ت إحسان حقي، ط1. بيروت: دار النفائس، 1401هـ - 1981م.

الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. ابن القاسم، يحيى بن الحسين. غاية الأمان في أخبار القطر اليماني، ت سعيد عبد الفتاح عاشور. القاهرة: دار الكاتب العربي، 1388هـ - 1968م.

القاسمي، محمد جمال الدين الحلاق. محاسن التأويل، ت محمد باسل عيون السود، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

القانون اليمني، "قانون رقم 7 لسنة 2010م والمسمى بقانون التوثيق"، <https://cutt.us/7DalB> [2024 .5 .14].

قلعجي، محمد رواس؛ قنبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء، ط2. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ - 1988م.

القلقشندي، أحمد بن علي الفزاري. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ت عبد الستار أحمد فراج، ط2. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1985م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ت محمد حسين شمس الدين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية، ت علي شيري، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ - 1988م.

الكندي، محمد بن يوسف. كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي. بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، 1908م.

اللاعبي، الحسين بن محمد المعروف بالمغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ت علي بن عبد الله الزين، ط1. دار هجر.

اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد، الجريدة الرسمية العدد (19) لسنة 1995م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، ت محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

مجموعة من المؤلفين السوفيت، تاريخ مدينة صنعاء، ترجمة محمد علي البحر. القاهرة: مكتبة مدبولي.

المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. المحكم والمحيط الأعظم، ت عبد الحميد هنداوي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

المركز الوطني للمعلومات، "توثيق 71 معلماً عثمانياً بأمانة العاصمة"، <https://yemen-nic.info/news/detail.php?ID=16861> [13. 10. 2023م].

المسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين. مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط1. بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ - 2005م.

المقحفي، إبراهيم أحمد. معجم البلدان والقبائل اليمنية، ط4. صنعاء: دار الكلمة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2002م.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم. لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي. نقلها وأعدّها للشاملة أبو سعيد المصري.

النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى، ت حسن عبد المنعم شلبي، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

نعمان، ضياء علي أحمد. "قراءة في قانون التوثيق اليمني رقم 7 لسنة 2010"، مجلة الأملاك، ع.10 (2011م).

النميري، عمر بن شبة (واسمه زيد). تاريخ المدينة لابن شبة، ت فهم محمد شلتوت، 1399هـ.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد الحاكم. المستدرک علی الصحیحین، ت أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي. القاهرة: دار الحرمين، 1417هـ - 1997م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ = (صحيح مسلم)، ت محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيئة العامة للأوقاف، "عن الهيئة"، <https://www.awqaf.ye/about.php#panelBody1> [26. 4. 2024م].

الهيئة العامة للأوقاف، <https://2u.pw/LLaW7IVc> [26. 04. 2024م].

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2.

الملحقات

محافظة تعز

محور التوثيق والإثبات

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط	درجة الموافقة (محافظة تعز)					العبارات	
			موافق جداً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جداً		
غير موافق	0,86	2,13	0	2	7	14	7	التكرار	1- هناك توجيهات قانونية أو تشريعات جديدة صدرت في فترة بين 2014 و2022 أثرت في عمليات التوثيق والإثبات
			0,0 %	6,7 %	23,3 %	46,7 %	23,3 %		
موافق	1,03	3,63	4	18	2	5	1	التكرار	2- تم تطبيق إجراءات فعالة للتوثيق والإثبات لأموال الوقف خلال الفترة 2014-2022
			13,3 %	60,0 %	6,7 %	16,7 %	3,3 %		
محايد	0,89	3,03	1	9	10	10	0	التكرار	3- ألاحظ تغيراً في تفضيلات

			3,3 %	30,0 %	33,3 %	33,3 %	0,0 %	النسبة	الموقفين أو المستفيدين، لطرق التوثيق والإثبات خلال الفترة المذكورة (2014- 2022)
غير موافق	0,98	2,00	1	2	2	16	9	التكرار	4- تم تطبيق سياسات وإجراءات صارمة لضمان الشفافية والنزاهة خلال الفترة المذكورة بشكل دقيق ومنتظم
			3,3 %	6,7 %	6,7 %	53,3 %	30,0 %	النسبة	
موافق	0,88	4,10	11	13	4	2	0	التكرار	5- كان هناك استراتيجيات محددة لتحسين التوثيق والإثبات خلال الفترة المذكورة
			36,7 %	43,3 %	13,3 %	6,7 %	0,0 %	النسبة	
موافق	1,31	3,50	8	10	3	7	2	التكرار	6- كانت هناك دورات تدريبية في الفترة المذكورة لتعزيز مهارات التوثيق والإثبات لدى الموظفين
			26,7 %	33,3 %	10,0 %	23,3 %	6,7 %	النسبة	
موافق	0,88	4,10	9	18	1	1	1	التكرار	7- تحسنت الإجراءات الخاصة

			30,0 %	60,0 %	3,3 %	3,3 %	3,3 %	النسبة	بالتوثيق والإثبات بمرور الوقت منذ عام 2014
موافق جداً	0,94	4,47	19	9	0	1	1	التكرار	8- خلال الفترة المذكورة، تم ترقية وتحسين أدوات التوثيق والإثبات، مثل: البرمجيات، أو الأنظمة المستخدمة في هذا السياق
			63,3 %	30,0 %	0,0 %	3,3 %	3,3 %	النسبة	
غير موافق	1,10	2,37	1	5	4	14	6	التكرار	9- تم تطبيق استراتيجيات خاصة لحماية الوثائق والسجلات المتعلقة بأموال الوقف خلال فترة النزاع الجارية
			3,3 %	16,7 %	13,3 %	46,7 %	20,0 %	النسبة	
موافق جداً	0,81	4,63	23	5	0	2	0	التكرار	10- وُجدت تحديات وعقبات واجهت عمليات التوثيق والإثبات، وأثرت سلباً على أموال الوقف
			76,7 %	16,7 %	0,0 %	6,7 %	0,0 %	النسبة	
محايد	0,69	2,73	0	4	14	12	0	التكرار	11- تم توثيق جميع العمليات الوقفية خلال الفترة المذكورة
			0,0 %	13,3 %	46,7 %	40,0 %	0,0 %	النسبة	

موافق جداً	0,89	4,40	18	8	2	2	0	التكرار	12- واجهنا صعوبات في التعامل مع بعض الوثائق الوقفية وذلك لضعفها أو عدم انضباطها بشروط وإجراءات التوثيق وفق القانون
			60,0 %	26,7 %	6,7 %	6,7 %	0,0 %	النسبة	
موافق	0,38	3,43	التوثيق والاثبات					المتوسط والانحراف المعياري للبعد	

محور استدامة أموال الوقف

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط	درجة الموافقة (محافظة تعز)					الفقرات	
			موافق جداً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جداً	التكرار	النسبة
موافق	0,80	3,90	5	20	2	3	0	التكرار	1- لاحظت تحسناً في حفظ أموال الوقف خلال الفترة المذكورة بسبب جودة التوثيق والإثبات
			16,7 %	66,7 %	6,7 %	10,0 %	0,0 %	النسبة	
موافق	0,94	3,43	2	15	8	4	1	التكرار	2- حصل تغيير إيجابي في مستوى

			6,7 %	50,0 %	26,7 %	13,3 %	3,3 %	النسبة	الثقة من المتبرعين أو الجهات الشريكة في الأوقاف خلال الفترة المذكورة
غير موافق	0,81	2,03	0	2	4	17	7	التكرار	3- في فترة 2014- 2022 وُجدت
			0,0 %	6,7 %	13,3 %	56,7 %	23,3 %	النسبة	استراتيجيات خاصة بمحاربة الفساد أو التلاعب المحتمل بأموال الوقف
موافق	0,80	4,10	9	17	2	2	0	التكرار	4- تم استرجاع بعض أموال الوقف؛ لوجود وثائق لها، بعد أن كانت سائبة أو مملوكة
			30,0 %	56,7 %	6,7 %	6,7 %	0,0 %	النسبة	
موافق جداً	0,87	4,27	13	14	2	0	1	التكرار	5- ضاعت بعض أموال الوقف لعدم وجود وثائق لها، أو عدم القدرة على إثباتها وضمها لدى وزارة الأوقاف
			43,3 %	46,7 %	6,7 %	0,0 %	3,3 %	النسبة	
موافق	0,97	3,47	4	12	8	6	0	التكرار	6- لقد طبقنا طرقاً أخرى أيضاً

			13,3 %	40,0 %	26,7 %	20,0 %	0,0 %	النسبة	غير التوثيق والإثبات، للمحافظ على أموال الوقف	
موافق	0,77	3,60	3	14	11	2	0	التكرار	7- تم تبني إجراءات وطرق محددة للحفاظ على أموال الوقف خلال الفترة المذكورة	
			10,0 %	46,7 %	36,7 %	6,7 %	0,0 %	النسبة		
موافق	0,50	3,54	استدامة أموال الوقف					المتوسط والانحراف المعياري للبعد		

محور تعزيز دور التوثيق والاثبات في حفظ أموال الوقف في مرحلة الصراع

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط	درجة الموافقة (محافظة تعز)					العبارات	
			موافق جداً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جداً		
موافق تماماً	0,25	4,9 3	28	2	0	0	0	التكرار	1- هناك زيادة في التحديات أو المخاطر المتعلقة بحفظ أموال الوقف في ظل الصراعات القائمة
			93,3 %	6,7 %	0,0 %	0,0 %	0,0 %	النسبة	
موافق تماماً	0,68	4,4 3	15	14	0	1	0	التكرار	2- هناك تحديات محددة

			50,0 %	46,7 %	0,0 %	3,3 %	0,0 %	النسبة	تواجه عمليات التوثيق والإثبات خلال فترة الصراعات
موافق تماماً	0,50	4,7 7	24	5	1	0	0	التكرار	3- تم رصد نقاط ضعف في التوثيق
			80,0 %	16,7 %	3,3 %	0,0 %	0,0 %	النسبة	والإثبات تجعل الأموال الوقفية أكثر عرضة للمخاطر أثناء فترة الصراع
موافق تماماً	0,62	4,6 0	20	8	2	0	0	التكرار	4- لاحظت تزايداً في محاولات التلاعب والفساد في إدارة الأموال الوقفية نتيجة للصراعات المستمرة
			66,7 %	26,7 %	6,7 %	0,0 %	0,0 %	النسبة	
موافق	0,71	3,8 0	3	20	5	2	0	التكرار	5- تم اتخاذ إجراءات خاصة لتحسين طرق توثيق وإثبات الوقف
			10,0 %	66,7 %	16,7 %	6,7 %	0,0 %	النسبة	
محايد	0,83	3,2 7	2	9	14	5	0	التكرار	6- حصل تطور في

			6,7 %	30,0 %	46,7 %	16,7 %	0,0 %	النسبة	السياسات والإجراءات المرتبطة بالتوثيق والإثبات لمواجهة التحديات الناجمة عن الصراعات
غير موافق	1,04	2,4 0	2	2	6	16	4	التكرار	7- تم تطبيق إجراءات أكثر صرامة
			6,7 %	6,7 %	20,0 %	53,3 %	13,3 %	النسبة	أواستراتيجيات خاصة لتأمين وثائق الوقف خلال فترة الصراع
موافق تماماً	0,61	3,9 7	4	22	3	1	0	التكرار	8- لقد لاحظت تأثيراً إيجابياً لجودة التوثيق
			13,3 %	73,3 %	10,0 %	3,3 %	0,0 %	النسبة	والإثبات في حماية أموال الوقف خلال مرحلة الصراع
موافق	0,31	4,0 2	تعزيز دور التوثيق والاثبات في حفظ أموال الوقف في مرحلة الصراع					المتوسط والانحراف المعياري للبعد	

محافظة حجة

محور التوثيق والإثبات

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط	درجة الموافقة (محافظة حجة)					العبارات	
			موافق جداً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جداً		
موافق	1,00	4,04	9	15	1	2	1	التكرار	1- هناك توجهات قانونية أو تشريعات جديدة صدرت في فترة بين 2014 و2022 أثرت في عمليات التوثيق والإثبات
			32,1 %	53,6 %	3,6 %	7,1 %	3,6 %	النسبة	
موافق	1,21	3,93	9	15	0	1	3	التكرار	2- تم تطبيق إجراءات فعالة للتوثيق والإثبات لأموال الوقف خلال الفترة 2014-2022
			32,1 %	53,6 %	0,0 %	3,6 %	10,7 %	النسبة	
موافق	0,92	4,04	11	8	8	1	0	التكرار	3- ألاحظ تغيراً في تفضيلات

									الموقفين أو المستخدمين، لطرق التوثيق والإثبات خلال الفترة المذكورة (2014-2022)
			39,3 %	28,6 %	28,6 %	3,6 %	0,0 %	النسبة	
موافق	1,32	3,50	6	13	1	5	3	التكرار	4- تم تطبيق سياسات وإجراءات صارمة لضمان الشفافية والنزاهة خلال الفترة المذكورة بشكل دقيق ومنتظم
			21,4 %	46,4 %	3,6 %	17,9 %	10,7 %	النسبة	
موافق	1,13	3,61	4	16	4	1	3	التكرار	5- كان هناك استراتيجيات محددة لتحسين التوثيق والإثبات خلال الفترة المذكورة
			14,3 %	57,1 %	14,3 %	3,6 %	10,7 %	النسبة	
موافق	1,24	3,86	11	8	5	2	2	التكرار	6- كانت هناك دورات تدريبية في الفترة المذكورة لتعزيز مهارات التوثيق والإثبات لدى الموظفين
			39,3 %	28,6 %	17,9 %	7,1 %	7,1 %	النسبة	
موافق	1,27	3,71	9	10	3	4	2	التكرار	7- تحسنت الإجراءات

			32,1 %	35,7 %	10,7 %	14,3 %	7,1 %	النسبة	الخاصة بالتوثيق والإثبات بمرور الوقت منذ عام 2014
موافق	1,40	3,89	13	7	4	0	4	التكرار	8- خلال الفترة المذكورة، تم ترقية وتحسين أدوات التوثيق والإثبات، مثل: البرمجيات، أو الأنظمة المستخدمة في هذا السياق
			46,4 %	25,0 %	14,3 %	0,0 %	14,3 %	النسبة	
موافق	1,37	3,46	6	12	4	1	5	التكرار	9- تم تطبيق استراتيجيات خاصة لحماية الوثائق والسجلات المتعلقة بأموال الوقف خلال فترة النزاع الجارية
			21,4 %	42,9 %	14,3 %	3,6 %	17,9 %	النسبة	
موافق جداً	0,50	4,57	16	12	0	0	0	التكرار	10- وُجدت تحديات وعقبات واجهت عمليات التوثيق والإثبات، وأثرت سلباً على أموال الوقف
			57,1 %	42,9 %	0,0 %	0,0 %	0,0 %	النسبة	
محايد	0,98	3,18	2	9	10	6	1	التكرار	11- تم توثيق جميع العمليات

			7,1 %	32,1 %	35,7 %	21,4 %	3,6 %	النسبة	الوقفية خلال الفترة المذكورة
موافق جداً	0,86	4,32	13	13	1	0	1	التكرار	12- واجهنا صعوبات في التعامل مع بعض الوثائق الوقفية وذلك لضعفها أو عدم انضباطها بشروط وإجراءات التوثيق وفق القانون
			46,4 %	46,4 %	3,6 %	0,0 %	3,6 %	النسبة	
موافق	0,77	3,84	التوثيق والاثبات				المتوسط والانحراف المعياري للبعد		

محور استدامة أموال الوقف

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط	درجة الموافقة (محافظة حجة)					العبارات	
			موافق جداً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جداً		
موافق	1,37	3,54	7	12	2	3	4	التكرار	1- لاحظت تحسناً في حفظ أموال الوقف خلال الفترة المذكورة بسبب جودة التوثيق والإثبات
			25,0 %	42,9 %	7,1 %	10,7 %	14,3 %	النسبة	

محايد	1,45	3,39	8	8	3	5	4	التكرار	2- حصل تغيير إيجابي في مستوى الثقة من المتبرعين أو الجهات الشريكة في الأوقاف خلال الفترة المذكورة
			28,6 %	28,6 %	10,7 %	17,9 %	14,3 %	النسبة	
محايد	1,34	3,39	6	10	5	3	4	التكرار	3- في فترة 2014-2022 وُجدت استراتيجيات خاصة بمحاربة الفساد أو التلاعب المحتمل بأموال الوقف
			21,4 %	35,7 %	17,9 %	10,7 %	14,3 %	النسبة	
موافق	1,43	3,86	13	7	3	1	4	التكرار	4- تم استرجاع بعض أموال الوقف؛ لوجود وثائق لها، بعد أن كانت سائبة أو مملوكة
			46,4 %	25,0 %	10,7 %	3,6 %	14,3 %	النسبة	
موافق	0,90	4,18	11	13	3	0	1	التكرار	5- ضاعت بعض أموال الوقف لعدم وجود وثائق لها، أو عدم القدرة على إثباتها وضمها لدى وزارة الأوقاف
			39,3 %	46,4 %	10,7 %	0,0 %	3,6 %	النسبة	

موافق	0,79	3,61	3	13	10	2	0	التكرار	6- لقد طبقنا طرقاً أخرى أيضاً غير التوثيق والإثبات، للمحافظ على أموال الوقف
			10,7 %	46,4 %	35,7 %	7,1 %	0,0 %	النسبة	
موافق	1,14	3,75	8	11	4	4	1	التكرار	7- تم تبني إجراءات وطرق محددة للحفاظ على أموال الوقف خلال الفترة المذكورة
			28,6 %	39,3 %	14,3 %	14,3 %	3,6 %	النسبة	
موافق	0,99	3,67	استدامة أموال الوقف					المتوسط والانحراف المعياري للبعد	

محور تعزيز دور التوثيق والاثبات في حفظ أموال الوقف في مرحلة الصراع

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط	درجة الموافقة (محافظة حجة)					العبارات	
			موافق جداً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جداً		
موافق جداً	0,42	4,79	22	6	0	0	0	التكرار	1- هناك زيادة في التحديات أو المخاطر المتعلقة بحفظ أموال الوقف في ظل الصراعات القائمة
			78,6 %	21,4 %	0,0%	0,0%	0,0 %	النسبة	

موافق جداً	0,57	4,4 3	13	14	1	0	0	التكرار	2- هناك تحديات محددة تواجه عمليات التوثيق والإثبات خلال فترة الصراعات
			46,4 %	50,0 %	3,6%	0,0%	0,0 %	النسبة	
موافق جداً	0,63	4,3 9	13	13	2	0	0	التكرار	3- تم رصد نقاط ضعف في التوثيق والإثبات تجعل الأموال الوقفية أكثر عرضة للمخاطر أثناء فترة الصراع
			46,4 %	46,4 %	7,1%	0,0%	0,0 %	النسبة	
موافق جداً	0,69	4,5 7	18	9	0	1	0	التكرار	4- لاحظت تزايداً في محاولات التلاعب والفساد في إدارة الأموال الوقفية نتيجة للصراعات المستمرة
			64,3 %	32,1 %	0,0%	3,6%	0,0 %	النسبة	
موافق	1,05	3,7 1	8	8	8	4	0	التكرار	5- تم اتخاذ إجراءات خاصة لتحسين طرق توثيق وإثبات الوقف
			28,6 %	28,6 %	28,6 %	14,3 %	0,0 %	النسبة	
موافق	1,08	3,7 5	8	10	5	5	0	التكرار	6- حصل تطور في

			28,6 %	35,7 %	17,9 %	17,9 %	0,0 %	النسبة	السياسات والإجراءات المرتبطة بالتوثيق والإثبات لمواجهة التحديات الناجمة عن الصراعات
موافق	1,24	3,7 5	11	6	4	7	0	التكرار	7- تم تطبيق إجراءات أكثر صرامة
			39,3 %	21,4 %	14,3 %	25,0 %	0,0 %	النسبة	أاستراتيجيات خاصة لتأمين وثائق الوقف خلال فترة الصراع
موافق	1,06	3,8 2	8	12	3	5	0	التكرار	8- لقد لاحظت تأثيراً إيجابياً لجودة التوثيق والإثبات في حماية أموال الوقف خلال مرحلة الصراع
			28,6 %	42,9 %	10,7 %	17,9 %	0,0 %	النسبة	
موافق	0,49	4,1 6	تعزيز دور التوثيق والاثبات في حفظ أموال الوقف في مرحلة الصراع					المتوسط والانحراف المعياري للبعد	

السيرة الذاتية

الاسم محمد علي أحمد القاضي

● المؤهلات العلمية

- طالب ماجستير اقتصاد إسلامي وقانون، جامعة صباح الدين زعيم (تركيا).
- بكالوريوس دراسات إسلامية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (اليمن).
- دبلوم علوم شرعية، مؤسسة العمراني العلمية.
- طالب بكالوريوس محاسبة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (اليمن).

● الأعمال

- مدرس حلقة قرآن كريم لدى جمعية الضياء لتعليم القرآن الكريم 2017-2020م.
- مسؤول فريق للعمل الميداني لدى جمعية الهلال الأحمر اليمني 2020م.
- مدرس حلقة قرآن كريم لدى مؤسسة مشكاة إسطنبول 2022م.
- محاسب وسكرتير لدى جمعية جسر الوفاء إسطنبول 2023م.

● أبرز الدورات التدريبية والشهادات

- شهادة الإجازة في القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- شهادة C1 في اللغة التركية.
- شهادة مهارات الأعمال الرقمية DCA للقرن 21.
- شهادة الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب.
- شهادة محاسب زكاة معتمد (جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين، منظمة الزكاة العالمية).
- شهادات: مهارات قيادية، مهارات الاتصال، طرق التدريس (معهد بناء للتدريب) اليمن/ صنعاء.

● الاهتمامات والهوايات

- المحاسبة المالية.
- التدريس.
- مجالات الحاسوب.